

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشروعات : .....  
الموضوع : .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية التنمية الأهلية بالسادة وتوابعها  
مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي  
برقم (4256) وتاريخ (1443/09/19هـ)

# اللائحة

## "التنظيمية والإدارية والموارد البشرية"


# جمعية التنمية الأهلية بالسادة وتوابعها

مسجلة برقم ٤٢٥٦ وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٩ هـ

# محتويات اللائحة

١. الهيكل التنظيمي
٢. توضيح بعض المفاهيم والمهام والمسؤوليات
٣. بعض النواحي المالية الخاصة بالموظفين
٤. سياسات شؤون الموظفين
٥. سالم رواتب موظفي الجمعية
٦. عوامل الأمان والسلامة داخل الجمعية
٧. قواعد عامة
٨. اعتماد اللائحة

## الهيكل التنظيمي للجمعية :



# توضيح بعض المفاهيم والمهام والمسؤوليات بالهيكل

## **☒ أولاً : الإدارة التنفيذية**

### **☒ مدير الجمعية :** وسنخذه تفصيلاً لأنه يعتبر عمود الجمعية

#### **○ وصف عام للوظيفة**

يعد مدير الجمعية المسؤول التنفيذي الأول عن جميع نشاطات الجمعية الخيري وله جميع الصالحيات التي يخولها مجلس الإدارة له لضمان حسن سير العمل وانسيابيته بما يحقق أهداف الجمعية القريبة والبعيدة . وللمدير الإشراف الكامل على جميع موظفي الجمعية الدائمين والمرتبطين به طبقاً للتوصيف الوظيفي المعتمد كما أن له تفويض بعض صالحياته لمن يلوله في السلم الإداري بما يخدم مصلحة الجمعية ويحقق أهدافه . ويرتبط مدير عام الجمعية بمجلس الإدارة مباشرةً أو بالعضو الذي يحدده المجلس.

#### **○ الواجبات والمسؤوليات**

- متابعة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة الداخلة في اختصاصاته ومسؤولياته .
- اقتراح الخطط والسياسات العامة لنشاطات الجمعية ورفعها إلى اللجنة التنفيذية لمناقشتها تمهيداً لعرضها على مجلس الإدارة.
- اقتراح الخطط والسياسات الرامية لتنمية موارد الجمعية وزيادة عدد المتربيين له .
- اقتراح الخطط والأفكار الرامية إلى توعية مجتمع رجال المال والأعمال والمحسنين بأهداف الجمعية ونشاطاته وإنجازاته.
- اقتراح الخطط والسياسات الرامية إلى تطوير أعمال الجمعية وإزالة العقبات التي تعترض تفعيل نشاطاته على الوجه المرغوب.
- التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بنشاطات الجمعية وخدماته .
- اقتراح الخطط والسياسات الرامية إلى تكامل نشاطات الجمعية مع الجهات الخيرية الأخرى العاملة في الساحة تفادياً للأذدواجية وترشيدها للموارد.
- الإشراف على وضع خطة متكاملة لقاعدة بيانات شاملة للمحتاجين والمحسنين وتبادل معلوماتهم مع الجهات الخيرية الأخرى.
- تفعيل واستثمار كافة موارد الجمعية بما يحقق أهدافه القريبة والبعيدة ضمن خطة معتمدة من مجلس الإدارة.
- تطبيق القواعد واللوائح الإدارية والمالية المعتمدة بما يحقق مصلحة العمل وانسيابيته، وبما يكفل انضباط العاملين في الجمعية.
- اقتراح موضوعات الدراسات الالزمة لتطوير العمل في الجمعية وتنمية موارده ومعالجة مشكلاته.
- رفع التقارير الدورية والسنوية الالزمة لمجلس الإدارة .
- المشاركة في مشروع الموازنة السنوية المقترحة للجمعية وطرق تأمينها وانفاقها .
- رئاسة لجان التعيينات والترقيات الوظيفية بالجمعية .
- تقويم أداء العاملين التالين له في السلم الوظيفي والمرتبطين به مباشرةً .
- اقتراح الخطط التنفيذية لاحتياجات التدريبية لتطوير أداء العاملين في الجمعية .
- القيام بما يسند إليه من مهام من مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية

#### **○ شروط شغل الوظيفة**

- مؤهل جامعي مناسب ويفضل أن يكون في مجال إدارة أعمال أو الإدارة العامة .
- خبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجالات العمل الخيري .
- إتمام حضور دورات تدريبية في المجالات الآتية :
  - تنمية المهارات الإدارية والقيادية.
  - تنمية مهارات العمل الجماعي.
  - المحاسبة والتحليل المالي لغير المحاسبين.
  - أساليب التسويق الحديث وجذب العملاء.
  - دورة في التعامل مع الحاسب الآلي.
- للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المنصولة به الصالحيات الآتية :
  ١. انتداب منسوبي الجمعية لإنتهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة على الأقل تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
  ٢. متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية الالزمة بالجمعية واعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود والغائها وقبول الاستقالات للاعتراض.

٣- اعتماد تقارير الأداء.

٤- للمدير تحكيم الموظفين لتنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.

٥- اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافية بعد موافقة مجلس الإدارة.

٦- تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصالحيات المنوحة له.

٧- تطبيق مواد لأنحمة تنظيم العمل بالجمعية المعتمدة من مجلس الإدارة.

## ○ علاقات العمل :

١- معاملة المدير بشكل لائق من قبل مجلس إدارة الجمعية.

٢- إعطاء المدير الوقت الكافي اللازم لمارسة حقوقه دون المساس بأجره وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة ٦١ من نظام العمل السعودي .

٣- تمكين المدير من أداء عمله في الوقت المحدد وفق ما جاء في المادة ٦٢ من نظام العمل السعودي .

٤- يجب على المدير التنفيذي تنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة من رؤسائه على الوجه الأكمل ما لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف النظام أو العقد أو الآداب العامة أو يعرضه للخطر .

٥- يجب على المدير التنفيذي احترام نظم ومواعيد العمل ويقصد بذلك المحافظة على نظم ومواعيد العمل الحالية والمستقبلية .

٦- يجب على المدير التنفيذي المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية وحقوقها لدى الغير وخاصة تلك المسلمة إليه والتي يستخدمها في عمله .

٧- لا يجوز للمدير الجمع بين العمل بالجمعية وأي عمل آخر إلا بأذن كتابي من صاحب الصلاحية .

٨- يتبعن على المدير التنفيذي المحافظة على أسرار العمل وعلى المعلومات التي قد تصل إليه بحكم وظيفته حتى بعد تركه الخدمة، وخاصة تلك التي من شأنها الإضرار بمصالح الجمعية .

٩- على المدير ألا يستغل وظيفته أو علاقاته في تحقيق أية مكاسب شخصية مادية كانت أم معنوية .

## ○ آلية توظيف المدير التنفيذي:

١- تشكيل لجنة إعداد معايير اختيار وترشيح مدير الجمعية برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو الأمين العام وعضوية ٣ من أعضاء مجلس الإدارة والاستعانت بأهل الاختصاص .

٢- الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية وموقع الجمعية الإلكتروني مع إيضاح الشروط والمزايا للوظيفة .

٣- تحديد فترة الإعلان زمنياً .

٤- استقبال طلبات التقديم لوظيفة المدير مرافقاً بها السير الذاتية للمتقدمين وصور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة والوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية عبر البريد الإلكتروني فقط .

٥- يرسل لمقدم الطلب إشعار الكتروني يفيد وصول طلبه.

٦- تحديد موعد المقابلة واجراء الاختبارات المقترنة من قبل اللجنة المشكلة .

٧- فرز النتائج واعلانها .

٨- اعتماد ترشيحه بقرار إداري من مجلس إدارة الجمعية .

٩- رفع مصوغات ترشيحه للوزارة لموافقة حسب النظام .

١٠- تسجيل المدير في نظام التأمينات الاجتماعية بعد حصوله على موافقة الوزارة على التعيين .

١١- يخضع المدير التنفيذي لفترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر ولا تحتسب منها فترات الإجازات فيما عدا إجازات الأعياد أو أي غياب آخر باستثناء أيام الراحة الأسبوعية إذا وقعت خلال فترة الاختبار وتبدأ مدة الاختبار من تاريخ مباشرة العمل الفعلية فإذا لم يثبت صلاحية الموظف أثناء هذه المدة يجوز إنهاء خدمته خلالها من جانب الجمعية دون أي تعويض أو مكافأة في نطاق حكم المادة (٥٤.٥٣).

من نظام العمل السعودي و عند ثبوت صلاحيته للعمل تحتسب فترة التجربة ضمن مدة الخدمة في الجمعية .

## ○ تحديد التعويضات المالية للمدير :

أولاً : الأجرور :

١- يجب دفع أجر المدير التنفيذي وكل مبلغ مستحق له بالعملة السعودية طبقاً للأحكام الواردة بالمادة تسعين من نظام العمل السعودي .

٢- يستحق المدير التنفيذي راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل فعلاً ويصرف في نهاية كل شهر ميلادي .

٣- إذا تسبب المدير التنفيذي في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات تملكها الجمعية أو هي في عهده وكان ذلك ناشئاً عن خطأ منه أو مخالفته تعليمات صاحب الصلاحية ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئاً عن قوة قاهرة ، جاز للجمعية أن تقطع من أجره وفق ما جاء بالمادة الواحدة والتسعين من نظام العمل السعودي .

٤- لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور المدير التنفيذي لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه ، إلا في الحالات الواردة بالمادة الثانية والتسعين من نظام العمل السعودي .

٥- لا يجوز - في جميع الأحوال - أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر المدير التنفيذي المستحق، ما لم يثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية إمكان الزيادة في الجسم على تلك النسبة، أو يثبت لديها حاجة المدير التنفيذي إلى أكثر من نصف أجره، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يعطى المدير التنفيذي أكثر من ثلاثة أرباع أجره مهما كان الأمر.

٦- يراعى عند اقتطاع جزء من أجر المدير التنفيذي بالجمعية ما جاء بالمواد (٤٠) من نظام العمل السعودي.

ثانياً : الرواتب :

١- الراتب الأساسي لحاملي مؤهل البكالوريوس (٣٠٠) ريال.

٢- في حالة تعيين مدير بمؤهل أقل من المؤهل المطلوب للوظيفة (بكالوريوس)، فإنه يستحق مخصصات وبدلات وظيفة المدير في الفقرة (١) كطبيعة عمل حتى يتوفّر المؤهل المطلوب، وفي هذه الحالة يتم اعتماد ذلك من مجلس الإدارة.

٣- في حالة حصول المدير المعين بمؤهل أقل من المؤهل المطلوب للوظيفة على مؤهل (بكالوريوس) وهو على رأس العمل فإنه لا تتغير مخصصات الوظيفة له ويتم تقسيم سنين خدمته عن طريق مجلس الإدارة.

ثالثاً : العلاوة :

يستحق المدير علاوة سنوية بقيمة (٤٠٠) ريال ويشترط لمنح العلاوة أن يكون قد أمضى سنتاً على تعينه.

رابعاً : البدلات :

١- يصرف للمدير بدل نقل شهري بمبلغ (٣٠٠) ريال.

٢- يمنح المدير بدل سكن بحد أعلى ثلاثة أشهر نسبة (٢٥٪) للمتزوج ونسبة (١٠٪) للأعزب في العام ما لم يوفر له السكن ويصرف على أساس قسط شهري مع الراتب.

خامساً : بدل الانتداب :

١- يصرف للمدير التنفيذي المنتدب داخل المملكة بدل انتداب ٢٥٠ ريال عن اليوم الواحد أو ٥٪ من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل.

٢- يصرف للمدير التنفيذي المنتدب خارج المملكة العربية السعودية بدل انتداب ٥٠٠ ريال عن اليوم الواحد أو ١٠٪ من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل.

٣- يجب الانتقال مسافة الانتداب عن ١٥ كم من المدينة التي تقع في نطاقها الجمعية.

٤- يمنح للمدير التنفيذي المنتدب تذكرة سفر ذهاباً وإياباً على الدرجة السياحية.

٥- عند عدم توفر رحلة جوية أو مطار بالمدينة المنتدب إليها المدير وجب تعويضه عن تكاليف النقل بما يعادل قيمة أقرب مطار للمدينة المنتدب إليها.

٦- يجب على المدير عند انتدابه تعبئة نموذج الانتداب المعول به لدى الجمعية.

سادساً : المكافآت :

يكون منح المكافآت على أساس تقدير مجلس الإدارة لنشاط المدير وجده ومواضيته ودرجة إتقانه للعمل المنوط به وإنتاجه وتفانيه في العمل وذلك بناءً على توصية رئيس مجلس أو نائبه.

سابعاً : التدريب والتأهيل :

١- تهدف سياسة التدريب في الجمعية بصفة عامة إلى ما يلي :

أ- رفع مستوى الأداء لدى المدير إلى درجة تمكّنه من أداء واجبات العمل على أفضل وجه ورفع كفاءته الوظيفية.

ب- تهيئة المدير لاتباع أسلوب جديد في العمل أو استعمال آلات حديثة.

ج- منصب المدير يحتاج شغله إلى إعداد وتدريب خاص.

د- تحسين وتطوير البيئة الإدارية في الجمعية.

هـ- توطين التدريب في المؤسسة من خلال تأهيل المدير.

٢- يلتزم المدير أن يعمل لدى الجمعية فترة تعادل فترة التدريب أو الالتزام برد كافة ما صرف عليه وأنفقته الجمعية على تدريبه خلال فترة التدريب عن المدة التي لم يقضها بالعمل في الجمعية بما لا يتعارض وأحكام المادة (٤٨) من نظام العمل السعودي.

٣- يعتبر التدريب بالنسبة للمدير من واجبات العمل سواء داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي ويكون ذلك ضمن إطار الخطة المرسومة من قبل صاحب الصلاحية بالجمعية

٤- يكون التدريب للمدير عن طريق حضور دورات تدريبية أو ندوات متخصصة أو عن طريق العمل بقصد اكتساب الخبرة بحيث يكون التدريب في أحد الأجهزة المؤهلة سواء في داخل المملكة أو خارجها.

٥- تشجع الجمعية المدير على التحصيل العلمي والتدريب وتحفظه على ذلك وتتحمل الجمعية جميع المصروفات الضرورية داخل المملكة أو خارجها المتعلقة بالعملية التدريبية.

٦- يضع مجلس الإدارة أو من يفوضه اللوائح الداخلية لتدريب الموظفين وتطوير كفاءتهم ومصاريف وبدلات التدريب.

ثامناً : ساعات العمل :

١- فيما لا يتعارض وأحكام المادة الثامنة والتسعون من نظام العمل السعودي تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يومي الجمعة والسبت أيام الراحة الأسبوعية ويكون الحد الأدنى لساعات العمل (٤٠) ساعة في الأسبوع تخفض إلى ٦ ساعات يومياً خلال شهر رمضان المبارك للمسلمين.

٢- مع عدم الإخلال بالمواد (١٠٣.١٠٢.١٠١) من نظام العمل السعودي يجوز لصاحب الصلاحية تحديد أوقات بداية ونهاية الدوام الرسمي وفق ما تقتضيه مصلحة العمل بالجمعية.

١- يتبعن على المدير أن يحضر للعمل في غير ساعات العمل الرسمية في حالة الاحتياج إليه حسب حاجة العمل.

٢- يجوز التكليف بالعمل خارج وقت الدوام وفقاً للإحتياجات كما يجوز التكليف بالعمل في أيام العطلات الأسبوعية والأعياد الرسمية وذلك ضمن الاعتمادات في الميزانية وبناء على ما تتطلبه مصلحة العمل ، ويضع رئيس/ نائب الجمعية القواعد الخاصة بشروط التكليف بالعمل الإضافي وتحديد ساعاته والأيام الازمة لذلك ثم يعرض على مجلس الإدارة لاعتماده.

٣- ساعات العمل الإضافية:

يتم احتساب ساعات العمل الإضافية كالتالي :

أ) في أيام العمل الرسمية يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل الراتب العادي للساعات التي عملها في أيام العمل الرسمية وتحتسب قيمة أجر الساعة (راتب الشهري سلطان ١) تقسيم ٢٤٠ .

ب) في أيام إجازات الأسبوعية يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل (١,٥) من الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (راتب الشهري سلطان ١,٥) تقسيم ٢٤٠ .

ج) في أيام إجازات الأعياد يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل ضعف الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (راتب الشهري تقسيم سلطان ٢) تقسيم ٢٤٠ .

د) يجوز لصاحب الصلاحية عدم التقيد بأحكام المواد الثامنة والتسعين والأولى بعد المائة والفرقة (١) من المادة الرابعة بعد المائة من نظام العمل السعودي في الحالات الآتية :

د- أعمال الجرد السنوي ، وإعداد الميزانية ، والتصفية ، وقف الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد للموسم بشرط لا يزيد عدد الأيام التي يشغل فيها المدير التنفيذي على ثلاثين يوماً في السنة .

ـ- إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطير ، أو إصلاح ما نشأ عنه ، أو تلافى خسارة محققة لمواد قابلة للتلف .

ـ- إذا كان التشغيل يقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي .

ـ- الأعياد والمأتم والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من مجلس الإدارة .

ـ- ي- ولا يجوز في جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في اليوم ، أو ستين ساعة في الأسبوع .

تسعاً : الإجازات :

١- يستحق المدير التنفيذي عن كل عام إجازة سنوية ميلادية مدتها ستة وثلاثون يوماً وتكون الإجازة مدفوعة الأجر ويجوز له بعد موافقة صاحب الصلاحية تجزئه رصيد إجازته إلى ثلاثة مرات خلال العام الواحد بحيث لا تقل مدة كل إجازة عن خمسة أيام متصلة كما يجوز له الحصول على إجازة عرضية متقطعة لا تزيد مدتتها عن خمسة أيام في السنة على أن تتحسب من رصيد إجازته السنوية ولا يحق له التمتع بإجازته السنوية إذا لم يكمل ستة أشهر متواصلة من تاريخ مباشرته العمل لدى الجمعية .

٢- يجب أن يتمتع المدير التنفيذي بإجازته في سنة استحقاقها ولا يجوز النزول عنها أو أن يتناقض بدلًا نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته .

ـ- للمدير التنفيذي بموقفه صاحب الصلاحية أن يؤجل إجازته السنوية أو أياماً منها إلى السنة التالية .

ـ- لصاحب الصلاحية حق تأجيل إجازة المدير التنفيذي بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك مدة لا تزيد على تسعين يوماً فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة المدير التنفيذي كتابة على الألا يتعدي التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .

ـ- للمدير التنفيذي الحق في الحصول على أجرة عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجرة الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل . ويتحسب الأجر على أساس آخر أجر كان يتلقىده المدير عند ترك العمل .

ـ- للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي يحددها مجلس الإدارة .

ـ- للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر مدة يوم واحد في حالة ولادة مولود له وثلاثة أيام مناسبة زواجه ، أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه على أن تقدم الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .

ـ- للمدير التنفيذي الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى وذلك لأداء فريضة الحجمرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن أدتها من قبل ويشترط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون المدير قد أمضى في العمل لدى صاحب العمل سنتين متصلتين على الأقل

ـ- للمدير التنفيذي الحاصل على موافقة صاحب الصلاحية لإكمال دراسته بالإنتساب الحق في إجازة بأجر كامل لتأدية الامتحان عن سنتين غير معاذه تحدد مدتتها بعدد أيام الامتحان الفعلية إما إذا كان الامتحان عن سنتين معاذه فيكون للمدير التنفيذي الحق في إجازة دون أجر لأداء الامتحان ، ولصاحب الصلاحية أن يطلب من الموظف تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه للامتحان وعلى المدير التنفيذي أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويحرم من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤد الامتحان مع عدم الإخلال بالمسائلة التأدبية .

١٠. للمدير التنفيذي الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يوما الأولى وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوما التالية ودون أجر للثلاثين يوما التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء كانت هذه الإجازة متصلة أم متقطعة ويفقصد بالسنة الواحدة السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية .
١١. للمدير الحق في إجازة طارئة مدفوعة الأجر لفترة لا تتجاوز خمسة أيام في السنة تبدأ ببداية العام الميلادي وتسقط جمیعا أو ما تبقى منها بنهاية العام وذلك نظرا للظروف التي يقدرها الرئيس المباشر على ألا تزيد تلك الإجازة عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة وعلى المدير تقديم ما يثبت حاجته إلى تلك الإجازة عند عودته .
١٢. يجوز في حالات الضرورة قطع إجازة المدير على الأقل بحقه في تأجيل الأيام المتبقية من إجازاته للسنة التالية فقط .
١٣. لا يجوز للمدير أثناء تمتعه بإجازته المنصوص عليها أن يعمل لدى صاحب عمل آخر فإذا ثبت أن المدير قد خالف ذلك يتم تطبيق ما ينص عليه نظام العمل بهذا الخصوص .
١٤. يستحق الموظف حسب ما ينص عليه نظام العمل إجازة مرضية على الوجه التالي :
- أ) الثلاثون يوما الأولى بأجر كامل .
- ب) ستون يوما التالية ثلاثة أرباع الأجر .
- ج) وبعد ذلك تنظر الإدارة في احتمال استمرار الموظف أو إنهاء خدماته بعد إستنفاد كامل رصيده من الإجازات العادلة .
- د) يعتمد الرئيس أو نائبه الإجازة المرضية بناء على تقرير من الجهة الطبية المختصة التي تحددها الجمعية بعد توقيع الكشف الطبي على المريض وأحضار تقرير من الطبيب المختص .
- عاشرًا : قواعد التأديب :
- الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب الصلاحية بالجمعية توقيعها على المدير التنفيذي على أن تكون وفق التسلسل التالي :
١. التنبية : وهو تذكير شفهي يوجه إلى المدير من قبل رئيسه يشار فيه إلى المخالفات التي ارتكبها المدير ويطلب منه التقيد بالنظام والقيام بواجباته على وجه صحيح .
٢. الإنذار الكتابي : وهو كتاب يوجه إلى المدير في حالة ارتكابه مخالفة متضمن لفت نظره إلى المخالفات وإلى إمكان تعرضه لجزاء أشد في حالة استمرار المخالفات أو تكرارها .
٣. الغرامة : وتكون بحسب جزء من أجر المدير يتراوح بين أجر يوم كامل وأجر خمسة أيام عن المخالفات الواحدة .
٤. الإيقاف عن العمل دون أجر : وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتناقض عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزء من يوم إلى خمسة أيام .
٥. الحرمان من العلاوة أو تأجيلها مدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية .
٦. تأجيل الترقية مدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية .
٧. الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتناقض عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزء من يوم إلى خمسة أيام .
٨. الفصل من الخدمة مع المكافأة : ويعتبر إنهاء خدمة المدير بسبب ارتكابه مخالفة من المخالفات المنصوص عليها لا تمنع صرف كامل المكافأة المستحقة عن مدة خدمته حسب نظام العمل .
٩. لا يجوز لصاحب الصلاحية أن يوقع على المدير التنفيذي جزاء غير وارد في هذا اللائحة أو في نظام العمل .
١٠. لا يجوز تشديد الجزاء في حالة تكرار المخالفات إذا كان قد انقضى على المخالفات السابقة مائة وثمانون يوما من تاريخ إبلاغ المدير التنفيذي بتوجيه الجزاء عليه عن تلك المخالفات .
١١. لا يجوز اتهام المدير التنفيذي بمخالفات مضى على كشفها أكثر من ثلاثة أيام . ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي بعد تاريخ انتهاء التحقيق في المخالفات وثبوتها في حق المدير التنفيذي بأكثر من ثلاثة أيام .
١٢. لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي لأمر ارتكابه خارج منشآت الجمعية ما لم يكن متصلًا بالجمعية أو ب أصحاب الصلاحية فيها . كما لا يجوز أن يوقع على المدير التنفيذي عن المخالفات الواحدة غرامات تزيد قيمتها عن أجرة خمسة أيام . ولا توقيع أكثر من جزاء واحد على المخالفات الواحدة ، ولا ان تقتطع من أجره وفاء للغرامات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد ، ولا أن تزيد مدة إيقافه عن العمل دون أجر على خمسة أيام في الشهر .
١٣. لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه واثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص . ويجوز أن يكون الاستجواب شفاهي في المخالفات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الإنذار أو الغرامة باقتطاع ما لا يزيد على أجر يوم واحد ، على أن يثبت ذلك في المحضر .
١٤. يجب أن يبلغ المدير التنفيذي بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة . فإذا امتنع عن الاستلام أو كان غائبا فيرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملفه أو أخذ توقيع شاهدين عن امتناع الاستلام . للمدير التنفيذي حق الاعتراض على القرار الخاص بتوفيق الجزاء عليه خلال خمسة عشر يوما - عدا أيام العطل الرسمية - من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي بایقاع الجزاء عليه ، ويقدم الاعتراض إلى هيئة تسويق الخلافات العمالية . كما جاء بالمادة ٢٢ من نظام العمل السعودي .
١٥. يجب أن يتاسب الجزاء الموقّع على المدير مع حجم المخالفات المرتكبة .
١٦. لا يعتد بالجزاء ما لم يتم اعتماده من قبل مجلس الإدارة عدا التنبية الشفهية .
١٧. إذا كان الفعل الذي ارتكبه المدير يشكل أكثر من مخالفات فيكتفي بتوقيع العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة لها .
١٨. يجب كتابة الغرامات التي توقع على المدير التنفيذي في سجل خاص مع بيان اسمه ومقدار أجره ومقدار الغرامة وسبب توقيعها وتاريخ ذلك .
١٩. يعتبر مخالفات تأديبية تستوجب الجزاء ارتكاب المدير لفعل من الأفعال الواردة بجدول الجزاءات المرفق .
٢٠. تحدد المخالفات التي تستحق الجزاءات وفقاً للجدول المرفق .

## ملحق اللائحة

### أولاً : جدول الجزاءات :

درجة الجزاء من الأجر اليومي				نوع المخالفة
رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة	أولاً : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل
%٢٠	%١٠	%٥	إنذار كتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل آخرين)
%٥٠	%٢٥	%٥	إنذار كتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل آخرين)
هذا بالإضافة إلى حسم أجر زمن التأخير				
%٥٠	%٢٥	%١٥	%١٠	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٢٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل آخرين)
يوم كامل	%٧٥	%٥٠	%٢٥	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٢٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل آخرين)
يوم كامل	%٧٥	%٥٠	%٢٥	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من ٢٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل آخرين)
يوم كامل	يوم كامل	%٥٠	%٣٠	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من ٦٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل آخرين)
هذا بالإضافة إلى حسم أجر زمن التأخير				
ثلاثة أيام	يوبين	يوم كامل	إنذار	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعتين دون إذن أو عذر مقبول (سواء ترتب أو ترتب على التأخير تعطيل آخرين)
هذا بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخير				
يوم كامل	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما يجاوز الربع ساعة
هذا بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل				
يوم كامل	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	البقاء في مقر العمل أو العودة إليه بعد انتهاء مواعيد العمل دون مبرر.
				٩

درجة الجزاء من الأجر اليومي				ثانياً : مخالفات تتعلق بتنظيم العمل
رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة	الخروج من غير المكان المخصص للخروج
%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	الخروج من غير المكان المخصص للخروج
%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	استقبال زائرين في أماكن العمل دون إذن من الإدارة
%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	الأكل في غير المكان المعد أو الميعاد المحدد لذلك.
%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	النوم أثناء العمل
ثلاث أيام	يوبان	يوم	نصف يوم	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة.
يوم كامل	%٥٠	%٢٥	%١٠	التسكع أو وجود العمال في غير محلهم أثناء ساعات العمل
%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	استعمال الهاتف لأغراض خاصة دون إذن
يوبان	يوم	%٥٠	%٢٥	التلاعيب في إثبات الحضور
ويجوز الفصل حتى لو كانت المخالفة الأولى				
يوبان	يوم	%٥٠	%٢٥	عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل
يوبان	يوم	%٥٠	%٢٥	عدم تنفيذ التعليمات المتعلقة بالعمل
ويجوز الفصل في المرة الثالثة				
—	ثلاثة أيام	خمسة أيام	يوبان	التحريض على مخالفات الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل
ويجوز الفصل في المرة الثالثة				
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يوبان		الإهمال أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال أو سلامتهم أو في المواد والأدوات
ويجوز الفصل حتى لو كانت المخالفة الأولى				
ويجوز فصله من العمل حتى لو كانت المخالفة الأولى				التدخين في الأماكن المحظورة للمحافظة على سلامة العمل في مكان العمل وخارجها أو حمل مشتقاته
				١٣

**ثالثاً: مخالفات تتعلق بسلوك العامل**

م	نوع المخالفة	درجة الجزاء من الأجر اليومي	رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة
١	التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل	خمسة أيام ويجوز الفصل في المرة الثالثة	ثلاثة أيام	يومان	يوم	يوم
٢	التمارض	خمسة أيام ويجوز الفصل في المرة الثالثة	ثلاثة أيام	يومان	يوم	يوم
٣	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب ذلك	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	يوم
٤	رفض التفتيش عند الاتصاف	يومان	يوم	٪٥٠	٪٢٥	٪٢٥
٥	مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأمكانية العمل	خمسة أيام	يومان	يوم	يوم	٪٥٠
٦	عدم تسليم الأموال المحصلة في المواعيد دون تبرير مقبول	خمسة أيام مع الفصل مع المكافأة	ثلاثة أيام	يومان	يوم	٪٥٠
٧	جمع اعانت أو نقود دون إذن	يجوز فصله حتى لو كانت المخالفة الأولى				
٨	كتابة عبارات على الجدران أو لصق إعلانات دون إذن	٪٥٠	٪٢٥	٪١٠	إنذار كتابي	
٩	الادعاء كذباً على الرؤساء أو الزملاء مما يؤدي إلى تعطيل العمل	يُندِر خطياً بالفصل ويُجْزِي فصله حتى لو كانت المخالفة الأولى				
١٠	الإسراف في استهلاك المواد الأولية.	يومان	يوم	٪٥٠	إنذار كتابي	
١١	استعمال الأدوات أو الألات والخدمات في أغراض خاصة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	يوم

**الحادي عشر : مخاطر واصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية :**

١. على الجمعية توفير بيئة آمنة ومحفزة على العمل
٢. يطبق بحق المدير التنفيذي في شأن إصابات العمل والإمراض المهني أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٣ في ١٤٢١/٣ هـ.
- الثاني عشر : انتهاء عقد العمل**
  ١. ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال المنصوص عليها في المادة ٧٤ من نظام العمل السعودي .
  ٢. إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناء على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنتهاء بمدة لا تقل عن ثلائين يوماً إذا كان المدير التنفيذي يدفع شهرها ، ولا يقل عن خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى غيره .
  ٣. إذا أنهى العقد لسبب غير مشروع كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الإنهاء الحق في تعويض تقدره هيئة تسوية الخلافات العمالية، يراعى فيه ما لحقه من أضرار مادية وأدبية حالة واحتمالية وظروف الإنهاء .
  ٤. يجوز للمدير التنفيذي إذا يفصل من عمله بغير سبب مشروع أن يطلب إعادةه إلى العمل وينظر في هذه الطلبات وفق أحكام نظام العمل ولائحة المرافعات أمام هيئات تسوية الخلافات العمالية .
  ٥. لا ينقضي عقد العمل بوفاة صاحب الصلاحية، ما لم تكن شخصيته قد روحيت في إبرام العقد ولكنها ينتهي بوفاة المدير التنفيذي أو بعجزه عن أداء عمله ، وذلك بموجب شهادة طبية معتمدة من الجهات الصحية المخولة أو من الطبيب المخول الذي يعينه صاحب الصلاحية
  ٦. لا يجوز لصاحب الصلاحية فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار المدير التنفيذي أو تعويضه إلا في الحالات الواردة بالمادة (٨٠) من نظام العمل شريطة أن تتحصل الفرصة للمدير التنفيذي لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ .
  ٧. يحق للمدير التنفيذي أن يترك العمل دون إشعار، مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها في أي من الحالات الواردة بالمادة (٨١) من نظام العمل .
  ٨. لا يجوز لصاحب الصلاحية إنهاء خدمة المدير التنفيذي بسبب المرض، قبل استنفاذه المدد المحددة للإجازة المنصوص عليها في نظام العمل وللمدير التنفيذي الحق في أن يطلب وصل إجازته السنوية بالرضية .
  ٩. الحكم على الموظف نهائياً بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
  ١٠. أن يتم تسليم الإخطار للمدير في مقر العمل ويوقع المرسل إليه باستلامه مع توضيح تاريخ الاستلام وفي حالة انتهاء المدير عن الاستلام مع إثبات الواقعية في محضر رسمي يوقع عليه اثنان من زملائه في العمل .
  ١١. يسلم للمدير عند إنهاء خدمته شهادة من واقع ملف خدمته مبيناً بها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ انتهاء عمله ومسمى الوظيفة والأجر والإمتيازات المنوحة له وذلك في ميعاد أقصاه أسبوع من تاريخ طلبه لها (عمل نموذج شهادة خدمة).

**الثالث عشر : مكافأة نهاية الخدمة :**

١. إذا انتهت علاقة العمل وجب على الجمعية أن تدفع إلى للمدير التنفيذي مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، ويتحصل الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة ، ويستحق المدير التنفيذي مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل .
٢. إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة المدير التنفيذي يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمتها لا تقل مدتتها عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد عن خمس سنوات، ويستحق ثلاثيتها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملاً إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر .
٣. يستحق المدير التنفيذي المكافأة كاملاً في حالة تركه للعمل نتيجة لقوة قاهرة خارجه عن إرادته .
٤. إذا انتهت خدمة المدير التنفيذي وجب على الجمعية دفع أجره وتصفيه حقوقه خلال أسبوع - على الأكثر - من تاريخ انتهاء العلاقة العقدية، أما إذا كان المدير التنفيذي هو الذي أنهى العقد، وجب على الجمعية تصفية حقوقه كاملاً خلال مدة لا تزيد على أسبوعين، ولصاحب الصلاحية أن يجسم أي دين مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة للموظف

## **☒ ثانياً : الشؤون الإدارية والمالية :**

### **○ وصف عام :**

وهي تختص بالإشراف العام على جميع الأعمال المتعلقة بوحدات السكرتارية والملفات والشؤون المالية، وشئون الموظفين.  
○ واجبات ومسؤوليات مديرها :

١. رسم السياسات ونظم العمل المتعلقة بوحدات السكرتارية والملفات، والشؤون المالية، وشئون الموظفين.
٢. اقتراح اللوائح الخاصة بالشؤون المالية تمهيداً لاعتمادها من صاحب الصلاحية.
٣. وضع واقتراح اللوائح الخاصة بشئون الموظفين.
٤. الإشراف على تنفيذ نظم العمل في وحدات السكرتارية والشؤون المالية وشئون الموظفين.
٥. إعداد التقارير الشهرية عن مدى تنفيذ الأعمال في الوحدات التابعة له.
٦. مراقبة الأداء في الوحدات التابعة وتقويم الأداء وحل مشاكل ومعوقات العمل في الإدارات التابعة له.
٧. تطوير نظم العمل في وحدات الإدارة الداخلية.
٨. التنسيق مع مدير مجموعات الوحدات الأخرى فيما يتعلق بالنواحي المالية وشئون الموظفين.
٩. القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى ذات صلة بالعمل .

### **○ شروط شغل الوظيفة**

١. مؤهل جامعي مناسب ( إدارة الأعمال أو إدارة عامة )
٢. خبرة لا تقل عن ٥ سنوات في أعمال الشؤون الإدارية والمالية .
٣. إتمام حضور بعض الدورات التدريبية في أعمال الشؤون الإدارية والمالية .

## **☒ شؤون الموظفين**

### **○ وصف عام**

تنفيذ جميع الأعمال المتعلقة بشئون الموظفين بدءاً من إجراءات التعيين وحتى إجراءات ترك العمل بما يساعد على التنفيذ الفعال لتوفير قوة بشرية فعالة.

### **○ الواجبات والمسؤوليات**

١. إعداد جداول الاحتياجات والشواغر .
٢. تنفيذ إجراءات الإعلان والاختيار والتعيين واستكمال ملفات الموظفين الجدد .
٣. تنفيذ نظم الأجور والحوافز وإجراءات تقويم الأداء بالاتصال بالمسؤولين في وحدات الجمعية.
٤. توفير الخدمات الاجتماعية المناسبة للموظفين .
٥. القيام بحصر الحضور وساعات العمل ونظام الأجازات .
٦. إجراء الاتصالات الالزامية مع مراكز التدريب لتدريب الموظفين وتسهيل التحاق الموظفين بهذه البرامج.
٧. إعداد كشوف الرواتب والأجور والحوافز .
٨. كتابة التقارير والمذكرات التي يطلبها مشرف وحدة شئون الموظفين .
٩. إعداد الإحصاءات الالزامية لوحدة المعلومات والحاسب الآلي .
١٠. إعداد النشرات والتعليمات الخاصة بنظام عمل الموظفين
١١. حفظ ملفات الموظفين وتحديثها باستمرار .
١٢. القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى ذات صلة بالعمل .

### **○ شروط شغل الوظيفة**

١. مؤهل علمي مناسب .
٢. خبرة مناسبة في مجال العمل .
٣. دورة أولية في شئون الموظفين .

## **☒ السكرتارية :**

### **○ وصف عام للوظيفة**

١. تنفيذ جميع الأعمال المتعلقة بشئون السكرتارية والملفات والشؤون الداخلية.
٢. فحص البريد والفاكس والبريد الإلكتروني وتصنيفه وتوزيعه وفق التعليمات
٣. إعداد البريد الصادر والفاكس الصادر وتصديره إلى الجهات المعنية .
٤. حفظ الملفات وتحديثها وتسجيل المطلوب منها على الكمبيوتر .
٥. تلقى المكالمات التليفونية والرد عليها وتحديد مواعيد المقابلات والاجتماعات .

- ٦. التجهيز للجماعات .
- ٧. صرف الأدوات الكتابية والمطبوعات .
- ٨. مراقبة أعمال النظافة والحراسة والأمن الداخلي .
- ٩. القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى ذات صلة بالعمل .

#### ○ شروط شغل الوظيفة

- ١. مؤهل متوسط مناسب .
- ٢. خبرة لا تقل عن ٣ سنوات في مجال العمل .

٣. دورة تدريبية في السكرتارية .

### ☒ العلاقات العامة والإعلام :

#### ○ وصف عام :

تنفيذ جميع الأعمال المرتبطة بالعلاقات العامة والأعلام في مجال قبول العمل التطوعي واجراء البحوث الاجتماعية لطالبي المساعدة.

#### ○ المهام :

- ١. تنفيذ السياسة الخاصة بالعلاقات العامة والإعلام في مجال استقطاب وتشجيع المتطوعين.
- ٢. الحصر الدقيق لآليات العمل التطوعي وتحديثها باستمرار والإعلام عن ذلك لفئات المتطوعين.
- ٣. تنفيذ الأساليب المناسبة لتكريم المتطوعين وتقدير جهدهم .
- ٤. بحث ودراسة وحصر معوقات التطوع وتنفيذ توصيات التغلب عليها .
- ٥. استخدام أساليب التواصل المستمر مع المتطوعين بالتنسيق مع أخصائي قبول العمل التطوعي.
- ٦. ترتيب إجراءات ومراسيم الاستقبال والضيافة لكتاب المتطوعين .
- ٧. تنفيذ سياسة الاتصال المستمر مع الأجهزة الحكومية ووسائل الإعلام لدعم العلاقات العامة.
- ٨. القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى ذات صلة بالعمل .
- ٩. عمل خطط دعائية والإشراف على إصدار النشرات والمطويات الخاصة بالجمعية وفروعها بعد اعتمادها من مدير عام الجمعية.
- ١٠. تزويد المتبرعين بقوائم المستفيدین من تبرعاتهم.
- ١١. تحرير خطابات شكر لجميع المتبرعين والمعاونين وإرسال رسائل شكر عن طريق الجوال.
- ١٢. التوعية بدور الجمعية الرائد في المجتمع.
- ١٣. التنسيق مع الجمعيات والهيئات الخيرية الأخرى فيما يعود على الجمعية بالفائدة .
- ١٤. الاهتمام بجميع ما يصدر عن الجمعية في أجهزة الإعلام وغيرها .
- ١٥. متابعة الدوائر الحكومية والمؤسسات الخاصة في كل ما يخص الجمعية.
- ١٦. اقتراح خطط مستقبلية لمشاريع مستقبلية اجتماعية.
- ١٧. عمل نتائج دوريات ونشرات عن سير الخطط والمشاريع .
- ١٨. الاحتفاظ بأسماء وعناوين وأرقام الاتصال لأصحاب محلات والمترحبين والمشتركين الذين يشاركون في تقديم التبرعات.
- ١٩. وضع خطط لتوزيع اللوحات الإعلانية في المحافظة وخطط للبرامج والمشاريع الموسمية.
- ٢٠. البحث عن قنوات للتمويل .
- ٢١. عمل عروض وثائقية للتعریف بالجمعية وإنجازاتها وعرضها في الحفلات أو القنوات الفضائية .
- ٢٢. إرسال الأخبار والبيانات الصحفية لجميع الصحف .
- ٢٣. القيام بتصميم الإعلانات والتفاوض لطبعتها مع دور الطباعة.
- ٢٤. تنسيق الزيارات لفرع الجمعية وإدارتها .
- ٢٥. إقامةعارض واصدار النشرات والمجلات والمسابقات الثقافية والإعلامية .
- ٢٦. البحث عن من يقوم برعاية المطبوعات والنشرات التي تصدرها الجمعية وفروعها

#### ○ شروط شغل الوظيفة

- ١. مؤهل علمي مناسب ، ويفضل أن يكون في إحدى تخصصات ( الإعلام، العلاقات العامة، الصحافة )

٢. إتمام حضور بعض الدورات التدريبية في مجال العلاقات العامة والإعلام .

## **☒ إدارة البحث والمساعدات :**

### **▪ الباحث الاجتماعي :**

#### **○ وصف عام للوظيفة**

الإشراف على جميع الأعمال المتعلقة بالبحوث الاجتماعية لتقدير مدى حاجة المتقدمين والتخطيط لاحتياجات طالبي المساعدات.

#### **○ صفات الباحث :**

١. أن يشهد له بالصلاح والاستقامة.
٢. لا يكون أعزباً.
٣. أن يتصرف بالصبر والحلم والأنفة.
٤. أن يكون بعيداً عن المحاباة.
٥. أن يعمل احتساباً لوجه الله تعالى.
٦. رفع السيرة الذاتية للباحث إلى مدير الشؤون المالية والإدارية لاعتماده قبل تكليفه بالعمل.

#### **○ واجبات الباحث :**

١. بحث حالة الأسرة بدقة تامة وتعبئة النموذج المعد لذلك.
٢. المتابعة لحالة الأسرة المادية والصحية والسلوكية وأن ينزل نفسه بمنزلة الوالد الشقيق عليهم.
٣. إيصال المعونات الالزامية إليهم بانتظام .
٤. أن يحافظ على أسرار الأسرة ولا يبيع بها لأحد مهما كان .
٥. وضع إجراءات البحث الاجتماعية لطالبي المساعدات وتصنيف الاحتياجات .
٦. الإشراف على المقابلات مع المحتاجين أو الذهاب لهم لتحديد مدى الحاجة ونوعها وتوفيقها.
٧. الإشراف على إجراءات التأكيد من كافة المستندات المؤيدة لمستحق المساعدات سواء من المعونات والأغذية أو رعاية السجناء وذويهم واصلاحهم أو تقديم العلاج الطبي أو مشروع الحقيبة المدرسية وكذلك استقبال وتوزيع الملابس والأثاث المستعمل.
٨. ضمان السرية وحسن المعاملة والحفاظ على كرامته طالبي المساعدات .
٩. توجيهه الاحتياج إلى مجموعة وحدات الجمعية والتيسير لتقدير حجم المساعدات وتوفيقها.
١٠. متابعة الحالات في ضوء أي مستجدات بالإضافة أو الحذف وأعداد المذكارات للحالات الحرجة واعتماد التصرف من مدير الجنة الاجتماعية ثم المجلس .
١١. بحث الشكاوى المقدمة والمحولة من الرئيس الأعلى وإبداء الرأي للتصرف فيها
١٢. الإشراف على تنفيذ التعليمات والقواعد الخاصة بالبحوث الاجتماعية .
١٣. القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى ذات صلة بالعمل .

#### **○ طريقة البحث :**

١. جمع المعلومات الخاصة بالمتقدمين بطلبات المساعدة عن طريق الثقات من أهل الحي .
٢. تعبئة الاستمارة المعدة لهذا الشأن مع إرفاق جميع الأوراق المثبتة لحالة الأسرة.
٣. زيارة المنزل زيادة في التحري ومعرفة الحالة عن قرب .
٤. مطابقة معلومات الزيارة من خلال التحدث مع أهل الحي .
٥. اعتماد الاستمارة لدى المستودع .
- ٦.بقاء الأسرة تحت المتابعة والتحري لمدة ثلاثة أشهر وفي هذه الحال تصرف لها المعونات كسائر الأسر المستفيدة .

#### **○ شروط شغل الوظيفة**

١. مؤهل جامعي مناسب ( خدمة اجتماعية / علم نفس / علم اجتماع )
٢. خبرة مناسبة في أعمال البحث الاجتماعية .
٣. اتمام بعض الدورات التدريبية في البحوث الاجتماعية والتعامل مع الآخرين

#### **○ شروط استحقاق المساعدات :**

##### **● الشروط والأوراق المطلوبة لصرف إعانة للأسر الفقيرة**

١. صورة بطاقة العائلة جديدة مع الأصل للمطابقة .
- ٢.تعريف من المدارس للطلاب
٣. صورة صك البيت أو عقد الإيجار مع الأصل للمطابقة
- ٤.تعريف من العمل مع ذكر مقدار الراتب
٥. لا يفي الدخل باحتياجات الأسرة الضرورية .
٦. لا تكون الأسرة مستفيدة من جهات خيرية أخرى
- ٧.رسم مخطط للمنزل مع رقم الملف الصحي .
٨. تعبيء ورقة إمام المسجد مع تصديقها من الأوقاف

٩. صور بطاقة الضمان الاجتماعي مع الأصل للمطابقة
١٠. إثبات التقاعد من البنك العربي الوطني
١١. إثبات ما يستفيده من المالية (النماخ العوائد المخصصات)
١٢. للأرامل إحضار صك إثبات عدم الزواج مع صك إعانة الأولاد
١٣. لا يعرف عنهم الإسراف في المأكل أو المشرب أو السكن
١٤. يتم التعامل في الاستحقاق على الترتيب التالي (أيتام - أرامل - مطلقات - مرضى - مسجون عائلهم - كبار في السن - فقراء من غير هذه الفئات)

#### • الأوراق المطلوبة لفتح ملف أيتام

١. صورة بطاقة العائلة جديدة مع الأصل للمطابقة
٢. تعريف من المدارس للطلاب
٣. صورة صك البيت أو عقد الإيجار مع الأصل للمطابقة
٤. رسم مخطط للمنزل مع رقم الملف الصحي
٥. إحضار صورة شهادة الوفاة وصك حصر الورثة مع الأصل
٦. صورة بطاقة الضمان الاجتماعي وبطاقة المعاين مع الأصل
٧. إثبات ما يستفيده من المالية
٨. إثبات التقاعد من البنك العربي الوطني
٩. صك الوكالة الشرعية

#### • الشروط والأوراق المطلوبة لإعانة المقبليين على الزواج

١. أن يكون المتقدم سعودي الجنسية ومتقيم بالمنطقة
٢. إحضار صورة من دفتر العائلة مع الأصل للمطابقة والتصديق
٣. إحضار صورة من عقد النكاح مع الأصل للمطابقة ولا يكون مضى على العقد أكثر من ٦ شهور
٤. تعبئة استمارة طلب الإعانة على الزواج ٥. أن يكون راتب المتقدم أقل من ٣٠٠٠ ريال
٦. لا يكون قد استفاد من جمعية أخرى ٧. لا يكون قد تزوج وحصل الدخول
٨. لا يكون قد حصل على قرض زواج
٩. إحضار ما يثبت حصول المتقدم على دورة تدريبية وتأهيلية للمقبليين على الزواج
١٠. لا تتم الإعانة إلا في حالة الوفاة أو الطلاق قبل مضي ٣ سنوات على مضي زواجه الأول

#### ○ وحافظاً ناء وجه الفقير :

١. أن يكون توزيع المعونات بواسطة الباحث.
٢. لا تتضمن السيارات الموزعة أية كتابات.
٣. أن يكون التوزيع ليلاً ولا يزيد الموزع عن ١٥ أسرة.
٤. لا يكون موزع المعونات من أهل الحي.

### **☒ الشؤون المالية :**

وهي التي تختص بالنواحي المالية والمحاسبية.

#### ○ مهام إدارة الشؤون المالية :

١. القيام بكافة العمليات المالية والحسابية للجمعية وتنفيذ كافة التعليمات المالية الصادرة عن الجهات الرسمية وعن إدارة الجمعية.
٢. مسح المجموعة الدفترية المقررة وتنفيذ الدورات المحاسبية.
٣. الاحتفاظ بجميع المستندات والسجلات والدفاتر المحاسبية والمقررة وتنفيذ كافة القيود المحاسبية للعمليات المختلفة.
٤. المشاركة في مراقبة الصندوق والعقد النقدي المستديمة والسلف المؤقتة والإشراف على تنفيذها وضبط حركتها واستيفاء مراجعة مستنداتها واجراء الجرد الدوري والمفاجئ عليها.
٥. إعداد أوامر الصرف وأوامر القبض نقداً وبشيكات ومراجعتها مستديماً ومحاسباً.
٦. مراجعة كافة العمليات وتدقيقها قبل وبعد الصرف ومسح الدفاتر والسجلات الالزمة لها وفتح الملفات الالزمة لإيداع الأوراق الخاصة بهذه العمليات وتنظيمها وتنسيقها وتيسير الاستفادة منها.
٧. إعداد ميزان المراجعة الشهري مع الكشوف والأرصدة الملحوظة.
٨. الإشراف والرقابة على أعمال وحسابات الجمعية بالبنوك وأعمال الإيداع والصرف منها واجراء التسويات الشهرية لها واعداد التقارير الخاصة بها.
٩. الإشراف والرقابة على إجراءات القبض والصرف وإعداد المطالبات الالزمة لتحصيل ما قد يكون للجمعية لدى الغير بالتنسيق مع الإدارة العامة للإيرادات.
١٠. مراجعة استحقاقات العاملين بالجمعية من رواتب ومحكافآت وغيرها والتنسيق في ذلك مع إدارة شؤون الموظفين.
١١. تنظيم وإعداد الشيكات المطلوبة من الجمعية بموجب إذن صرف، أصولي مستوف لكافتا الشروط والإجراءات.

١٢. معاونة المراجع القانوني في تيسير أدائه لواجباته وتقديم كافة التسهيلات اللازمة له.
١٣. التتحقق من تأمين السيولة النقدية لتسهيل صرف المعاملات المالية الخاصة بسير العمل اليومي بالجمعية.
١٤. التوجيه المحاسبي وإجراء المطابقات الازمة للتأكد من دقة وانتظام وسلامة العمليات.
١٥. إعداد الحسابات الختامية والقواعد المالية والميزانية العمومية والتقارير والبيانات المالية.
١٦. إعداد الميزانية التقديرية ومتابعة التنفيذ الفعلى واعداد التقارير الخاصة بذلك مع تقييم الفروق بين التقديرى والفعلى لتلافيتها مستقبلا.
١٧. إعداد التقارير والإحصائيات والبيانات المالية المطلوب تضمينها في التقرير السنوي للجمعية.
١٨. تسلم كافة الإيرادات الخاصة بالجمعية سواء نقداً أو شيكات واستيفاء المستندات والإجراءات وتسلمه الإيصالات الخاصة بها.
١٩. صرف كافة المدفوعات النقدية بعد استيفاء الإجراءات والمستندات الخاصة بها وفقاً للتعليمات المنظمة لها ومراجعة العمليات الحسابية والتوقعات الواردة بها.
٢٠. توريد المبالغ والشيكات المحصلة في نهاية اليوم إلى البنك الذي تتعامل معها الجمعية لإيداعها في حساباتها والحصول على أشعار التوريد وارسالها للمحاسبة.
٢١. إجراء القيد الخاص بالمقبولات والمدفوعات وتسجيل كافة العمليات في السجلات والكشفوف المقررة من واقع المستندات وأوراق القبض والصرف.
٢٢. إمساك سجل العهد النقدي المستديمة واجراء القيد الخاص بالتصرفات الواردة عليها والتقييد في الصرف منها بالتعليمات المنظمة لها واستعراضها بعد تقديم كامل المستندات الخاصة بالصرف منها.
٢٣. ترتيب وحفظ المستندات واستخراج أي بيانات مطلوبة منه.
٢٤. إجراء الجرد الفعلى بصفة مستمرة على موجودات الصندوق ومطابقتها مع الأرصدة الدفترية وتحري أسباب وجود أية فروق بينهما واجراء التسويات اللازمة وإبلاغ المحاسبة عنها.
٢٥. تأمين الصندوق والمحافظة على موجوداته وتنفيذ كافة إجراءات وشروط الأمان والسلامة بالتنسيق مع الادارة العامة للجمعية.
٢٦. تنظيم وصرف الإعانات الشهرية للمستفيدين من خدمات الجمعية وحصر من يتاخر منهم شهرياً ورفع الكشفوف الخاصة بهم وإبلاغ الادارة العامة للمساعدات لاتخاذ اللازم.
٢٧. معاونة قسم المحاسبة في إجراء عمليات الجرد الدوري المفاجئ على موجودات الصندوق والعهدة المستديمة وتقديم أي مستندات وأوراق مطلوبة.

### ال التقسيم الداخلي لإدارة الشؤون المالية



#### ○ المهام التي يقوم بها قسم المحاسبة :

١. القيام بكافة العمليات المالية والحسابية للجمعية وتنفيذ كافة التعليمات المالية الصادرة عن الجهات الرسمية وعن إدارة الجمعية.
٢. مسح المجموعة الدفترية المقررة وتنفيذ الدورات المحاسبية.
٣. الاحتفاظ بجميع المستندات والسجلات والدفاتر المحاسبية والمقررة وتنفيذ كافة القيد المحاسبية للعمليات المختلفة.
٤. إعداد أوامر الصرف وأوامر القبض نقداً ويشيكات ومراجعتها مستديماً ومحاسباً.
٥. مراجعة كافة العمليات وتدقيقها قبل وبعد الصرف ومسك الدفاتر والسجلات الازمة لها وفتح الملفات الازمة لإيداع الأوراق الخاصة بهذه العمليات وتنظيمها وتيسير الاستفادة منها.
٦. إعداد ميزان المراجعة الشهري مع الكشوف والأرصدة الملحقة به.
٧. مراجعة استحقاقات العاملين بالجمعية من رواتب ومقابلات وغيرها والتنسيق في ذلك مع إدارة شؤون الموظفين.
٨. تنظيم وإعداد الشيكات المطلوبة من الجمعية بموجب إذن صرف. أصولي مستوف لكافية الشروط والإجراءات.
٩. معاونة قسم التدقيق في تيسير أدائه لواجباته وتقديم كافة التسهيلات الازمة له.
١٠. التتحقق من تأمين السيولة النقدية لتسهيل صرف المعاملات المالية الخاصة بسير العمل اليومي بالجمعية.
١١. التوجيه المحاسبي وإجراء المطابقات الازمة للتأكد من دقة وانتظام وسلامة العمليات.
١٢. إعداد الحسابات الختامية والقواعد المالية والميزانية العمومية والتقارير والبيانات المالية.
١٣. إعداد التقارير والإحصائيات والبيانات المالية المطلوب تضمينها في التقرير السنوي للجمعية.

٤. تسلم كافة الإيرادات الخاصة بالجمعية سواء نقداً أو شيكات واستيفاء المستندات والإجراءات وتسليم الإيصالات الخاصة بها.
- المهام التي يقوم بها الصندوق :
١. صرف كافة المدفوعات النقدية بعد استيفاء الإجراءات والمستندات الخاصة بها وفقاً للتعليمات المنظمة لها ومراجعة العمليات الحسابية والتقييمات الواردة بها.
  ٢. توريد المبالغ والشيكات المحصلة في نهاية اليوم إلى البنك التي تتعامل معها الجمعية ليداعها في حساباتها والحصول على أشعار التوريد وارسالها للمحاسبة.
  ٣. إجراء القيود الخاصة بالمقبولات والمدفوعات وتسجيل كافة العمليات في السجلات والكشفوف المقررة من واقع المستندات وأوراق القبض والصرف.
  ٤. إمساك سجل العهد التقديمة المستديمة وإجراء القيود الخاصة بالتصرفات الواردة عليها والتقييد في الصرف منها بالتعليمات المنظمة لها واستعراضها بعد تقديم كامل المستندات الخاصة بالصرف منها.
  ٥. ترتيب وحفظ المستندات واستخراج أي بيانات مطلوبته منه.
  ٦. إجراء الجرد الفعلي بصفة مستمرة على موجودات الصندوق ومطابقتها مع الأرصدة الدفترية وتحري أسباب وجود أي فروق بينهما واجراء التسويات اللازمة وابلاغ المحاسبة عنها.
  ٧. تأمين الصندوق والمحافظة على موجوداته وتفيذ كافة إجراءات واشتراطات الأمن والسلامة بالتنسيق مع الإدارة العامة للجمعية.
  ٨. تنظيم وصرف الإعانات الشهرية للمستفيدين من خدمات الجمعية وحصر من يتاخر منهم شهرياً ورفع الكشفوف الخاص بهم وابلاغ الإدارة العامة للمساعدات لاتخاذ اللازم.
  ٩. معاونة قسم التدقيق في إجراء عمليات الجرد الدوري المفاجئ على موجودات الصندوق والعهدة المستديمة وت تقديم أي مستندات أوراق مطلوبتها.

## **■ المحاسب**

- وصف عام للوظيفة
- تنفيذ ما يتعلق بالشؤون المالية من تمويل ومحاسبة وشئون الخزينة وحسابات التكاليف
- الواجبات والمسؤوليات
١. إعداد المستندات المؤيدة لأذون الصرف والشيكات طبقاً للوائح المالية .
  ٢. مراجعة فواتير توريد النقدية .
  ٣. حفظ المستندات المالية .
  ٤. إعداد الحسابات الختامية والمركز المالي .
  ٥. إعداد مذكرات التسوية مع البنك .
  ٦. الإعداد الأولي للموازنات التخطيطية .
  ٧. إعداد البرامج الشهرية للإنفاق والتحصيل .
  ٨. مراجعة المستندات المؤيدة للحسابات المالية .
  ٩. المساعدة في إعداد التقارير المالية التي تطلبها الشؤون المالية .
  ١٠. القيام بأعمال الخزينة .
  ١١. حفظ المستندات والتقارير والدفاتر والسجلات المالية .
  ١٢. القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى ذات صلة بالعمل .
- شروط شغل الوظيفة
١. مؤهل جامعي مناسب (تجارة - محاسبة)
  ٢. خبرة مناسبة في مجال العمل .
  ٣. دورة أولية في الشؤون المالية والحسابات .

## **☒ إدارة التبرعات والاشتراكات :**

١. استقبال المترعين والمشتركون واستلام التبرعات والاشتراكات النقدية وإصدار الإيصالات الالزمة وتسليم المبالغ المحصلة مع صور الإيصالات في نهاية اليوم إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه واستلام سند القبض منه.
٢. تسجيل التبرعات في سجلات خاصة بالإدارة.
٣. الاحتفاظ ببيانات أعضاء الجمعية.
٤. متابعة سداد المشتركون لاشتراكاتهم وارسال خطابات التذكير بذلك.
٥. ارسال خطابات الشكر للمترعين بعد توقيعها من رئيس مجلس الإدارة.
٦. إعداد البرنامج الخاص بحث المترعين والمشتركون على التبرع والاشتراك في دعم الجمعية وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة للعلاقات العامة والإعلام.

## **☒ بعض النواحي المالية الخاصة بالموظفين**

### **❖ البدلات**

#### **✓ بدل السكن**

ويحدد براتب شهرين للمستويات العليا وراتب ثلاثة أشهر للمستويات الدنيا وذلك وفقاً لآخر راتب لجميع الدرجات داخل كل مستوى، أي من راتب الدرجة التي عليها الموظف وليس من أول مرتب المستوى) أي أن البدل يتغير سنوياً حسب درجة الموظف (على لا يقل عن ألفي ريال سنوياً).

#### **✓ بدل الإجازة السنوية**

ويحدد بشهر من آخر راتب في حالة عدم الحصول على الإجازة ، أو بنسبة رصيد الإجازات المتبقى الإجازات غير المستغلة  
**✓ بدل الانتقال والمواصلات الشهري**

ويحدد بـ ١٠ % من أول مرتب راتب المستوى الذي عليه الموظف على لا يقل عن ٣٠٠ ريال شهرياً.

### **❖ مكافأة نهاية الخدمة**

#### **✓ خدمة من سنة إلى ٥ سنوات**

نصف الراتب الشهري وفقاً لآخر راتب للموظف مضروباً في عدد السنوات.

#### **✓ أكثر من ٥ سنوات**

الراتب الشهري للسنة الأخيرة مضروباً في عدد السنوات.

**ملحوظة :** تتحسب كسور السنة بنسبة ما قضاها العامل في العمل

## **☒ سياسات شؤون الموظفين**

### **❖ الهدف**

١. تنسيق الأنشطة.

٢. تحقيق وحدة العمل.

٣. ضمان الموضوعية في التطبيق.

### **❖ المدخل العام**

هذه النظم وسياسات وقواعد العمل تتفق مع  
١ (طبيعة الجمعية الخيري وأنشطته التطوعية).

٢ (أنس إدارة الموارد البشرية وشؤون الأفراد والعاملين بالشكل العلمي).

٣ (التعامل مع المنظور الإسلامي الذي يراعي العاملين والعمل بشكل متوازن).

٤ (تحقيق وحدة الالتزام مع إمكانية المرونة في التطبيق بما يتفق والمتغيرات المحيطة والطبيعة المتغيرة للأعمال الأهلية التطوعية).

٥ (اعتبار مشاكل التطبيق في مجال الجمعيات والأعمال الأهلية الخدمية التطوعية).

٦ (الالتزام بالمنهج الإسلامي في الأسس والأعراف المتعامل في اتفاق بالملكية).

٧ (التنسيق مع السياسات الخاصة ب المجالات العمل الأخرى بالجمعية حيث أن شؤون الموظفين تمس كل العاملين بالجمعية).

٨ (الثبات النسبي بما يتحقق الاستقرار وفي نفس الوقت إمكانية التطوير بما يواكب المتغيرات المحيطة وبما يتفق وطبيعة أهداف وأنشطة الجمعية).

### **❖ تعريف سياسات شؤون الموظفين**

هي مجموعة القواعد والحدود والضوابط التي ترشد التعامل مع العاملين في مجالات شؤون العاملين المرتبطة بعلاقات العمل الداخلية بدءاً من استقطاب واختيار العاملين والموظفين وحتى نهاية خدمتهم في العمل وبعضاً يكون مكتوباً في شكل قواعد تحدد ما هو مطلوب وما هو من نوع وبعضاً مكتوب في شكل إجراءات للعمل عند التطبيق.

### **❖ أهمية سياسات شؤون الموظفين**

١. وضوح رسالة دور الجمعية في التعامل مع الموظفين لتحقيق أكبر قدر من الرضا الوظيفي من خلال ضمان الأداء) القدرة على العمل (والرغبة) الروح المعنوية).

٢. الموضوعية في التطبيق لحقوق وواجبات الموظفين مما يلغي أي أثر للإحساس بالتحيز.

٣. سهولة وسرعة تطبيق سياسات شؤون الموظفين من خلال اتباع أسس واجراءات موحدة في الظروف الواحدة وبالتالي توفير الوقت والجهد والتكميل.
٤. توفير بيئة عمل مناسبة ومحفزة من خلال سياسات التدريب والترقية والمسار الوظيفي والرواتب والخدمات... الخ. وبما يساعد على التحقيق المناسب للإشباع الوظيفي وتحقيق الاستقرار لقوة العمل.
٥. توفير علاقات عمل طيبة بين الرؤساء والموظفين وبين بعضهم بما ينعكس على معاملتهم مع جمهور المستفيدين من أنشطة الجمعية.

### **❖ ضوابط تطبيق سياسات شؤون الموظفين**

١. تم وضع هذه السياسات بشكل أولى من خلال مراجعة الأهداف الأساسية للجمعية الخيري والممثلة في المساعدة في أنشطة تعود على المجتمع المحيط بالنفع وتنمية عادات التبرع والتطوع بكل أشكاله وبالإضافة لذلك تم تحليل العوامل المؤثرة على تطبيق سياسات ولوائح شؤون الموظفين سواء كانت عوامل تنظيمية أو اعتبارات الاجتماعية والإنسانية وذلك حتى تتفق السياسات مع الأهداف العامة ورسالة الجمعية وطبيعة أنشطتها.
٢. من الضروري قبل التطبيق النهائي لهذه السياسات أن يشترك الجميع في عقد اجتماعات بعد إعلان هذه السياسات لإبداء الرأي حولها ومن ثم الاتفاق عليها.
٣. من الأهمية بمكان أيضاً مراجعة هذه السياسات على فترات متقاربة وتقديم مدى نجاح التطبيق وإجراء أي تعديلات لضمان الرضا التام. إن أي تعديلات في قوانين وقواعد العمل تتطلب تعديل سياسات شؤون الموظفين.
٤. من الضروري أن يكون هناك نظام معلومات للتعرف على أي آراء أو توجهات نحو سياسات شؤون الموظفين وتشجيع إبداء الرأي نحو مشاكل التطبيق والأخذ بأي مقتراحات تساعد على التطوير الدائم.
٥. وجود سياسات وقواعد للعمل داخل نطاق شؤون الموظفين يعتبر أساسياً ووسيلة للرقابة بما يساعد المشرفين على التطبيق ويساعد الموظفين على الاقتضاء بموضوعيته.
٦. توفر سياسات شؤون الموظفين الحد الأدنى الأساسي لتطبيق علاقات العمل بما لا يتعارض مع القواعد التي تضعها الحكومة ويشارطها القانون وبما لا يعرض الجمعية لأي مخالفات قد تضر بالعلاقات الحكومية أو تؤثر على سمعة الجمعية أمام المترعرعين والمتطلعين من ناحية أو جمهور المستفيدين من ناحية أخرى.

### **❖ قواعد عامة للسلوك الوظيفي**

١. يتوقع من جميع الموظفين والعاملين التعامل وفق السلوك الإسلامي في القول والعمل خلال ساعات العمل وأن يتمتد ذلك إلى السلوك خارج العمل سواء في أعمال متعلقة بالعمل أو غيرها فهم يمثلون الجمعية في جميع الظروف.
٢. التعامل مع العملاء سواء المترعرعين أو المستفيدين يجب أن يكون بالابتسامة الصادقة) تبسمك في وجه أخيك صدقة (وبالصبر واستخدام مهارات التعامل مع الآخرين. إن ذلك يمثل إعلاناً مباشراً للجمعية. فدعم العلاقات الطيبة يعني مزيداً من المترعرعين . ورضاء المستفيدين عامل أساسي لمزيد من الإقبال من المترعرعين وبلغة التسويق فالبداية هي "العملاء".
٣. يتوقع أداء العمل بالأمانة في الأداء وطاعة الرؤساء واجادة العمل عامل أساسي في الدين الإسلامي وهو ما يعبر عنه في وقتنا الحالي " بالجودة الشاملة".
٤. المظهر عامل أساسي للجميع وفق أحكام الدين، والبساطة مع الذوق مكملاً للسلوك في العمل.
٥. يتوقع من الجميع أن تكون تعاملاتهم مع الآخرين في حدود مصالح الجمعية الرسمية ووفق القواعد المعروفة دون أي تحيز أو مصلحة خاصة.
٦. الموضوعية في التعامل هي الأساس - بعيداً عن الظلم - وفق أحكام الله سبحانه : ﴿وَلِلْمُطَهَّرِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ زَنَوْهُمْ يَخْسِرُونَ﴾
٧. يتوقع من الجميع إدارة العمل بأقل قدر من النفقات توفيرها للتكميل وحتى توجه كل الموارد لأكبر قدر من المستفيدين.
٨. لا يجوز مزاولة أي عمل خارجي في غير أوقات العمل الرسمي إلا بالحصول على ترخيص المدير العام، كذلك يحضر إفشاء أيتا بيانات متعلقة بالمترعرعين أو المستفيدين.
٩. يمنع تماماً قبول أي هدايا أو عمولات وما سواها فهي رشوة أياً كانت صوراً. وأن تكون جميع التسهيلات للمستفيدين وفق القواعد المعروفة دون أي تحيز.

### **❖ سياسة التوظيف الاختيار والتعيين**

١. يتم اختيار وتعيين الموظفين للوظائف الشاغرة) الأعلى (كلما أمكن من الداخل ) الترقية (حافظاً على الروح المعنوية ودفعاً للحماس والتحفيز أما الوظائف في بداية السلم الوظيفي، أو في حالة عدم توافر الشخص المناسب من الداخل فإن شغليها يكون بالإعلان والاختيار) التعيين من الخارج (ويكون الأساس الموضوعي في جميع الأحوال هو " الكفاءة " أو " الجدارة " أي توافق الشخص مع المتطلبات الموضوعية وفق كشف توصيف الوظائف.

٢. أهم معايير المفضلة هي المؤهلات العلمية، الخبرة، التدريب السابق، القدرات والصفات الشخصية، التقارير السابقة للأداء) في حالة الاختيار من الداخل). ضرورة توافر الشروط الأولية وال العامة لكل من يعين وهي الجنسية السعودية أو الدول التي يرخص لها بالعمل في حدود قواعد "السعودية "والدين الإسلامي)، إلا في بعض الوظائف غير المتوافرة مع الالتزام بقواعد العمل (وأجتياز قواعد الفحص الطبي مع النجاح في الاختبارات التحريرية والشفوية والمقابلات المحددة لكل وظيفة).
٣. على جميع المتقدمين ملأ" استمارة توظيف "به كل البيانات المطلوبة مع تقديم المستندات المؤيدة) شهادة الميلاد، شهادة المؤهل، شهادة الخبرة، شهادات التدريب، الصورة الشخصية، نتائج الكشف الطبي، موافقة الوزارة المختصة بالنسبة للأجانب( إلى غير ذلك من المستندات التي ترى الجمعية العمومية توافقها في المتقدم الجديد.
٤. يأخذ الجمعية بقاعدة مساعدة عدد محدود من" المعاقين "مساعدة منه في دعم هذه الفتى وبشرط توافر الوظائف المناسبة لهم مع توافر حد أدنى من القدرة على الأداء فذلك يدعم من صورة الجمعية أمام المجتمع من متبرعين ومستفيدين
٥. يستخدم في الاختيار جميع المصادر المتاحة للعملاء والتوصيف مع إعطاء الأولوية للموجودين في الخدمة ثم الاتصال بالجامعات والعاملين الذين تركوا العمل في جمعيات أهلية أو خيرية مع توافر شروط معينة -ويستخدم أيضا الإعلان بالصحف وقد يستعان بمكاتب التوظيف في حالات معينة.
٦. تجرى اختبارات تحريرية لبعض الوظائف التي يحتاج الأمر فيها إلى توافر حد أدنى من التخصص المهني وقد يضاف إلى ذلك مقابلات مع "لجنة تقويم "يحددها المدير العام بالنسبة للوظائف المتوسطة والدنيا أو يحددها مجلس الإدارة بالنسبة للوظائف الأعلى "وفي جميع الأحوال لابد من اشتراك" الرئيس المباشر "في هذه اللجنة.
٧. يتم التعيين بعد اجتياز فترة اختبار ثلاثة أشهر وبعد تقرير أداء من الرئيس المباشر.
٨. في حالات ضعف الأداء خلال فترة التعيين تحت الاختبار )٩٠ يوما (يعطي الموظف فرصته شهر واحد آخر ) ٢٠ يوما (مع مقابلة الرئيس المباشر لتحديد نقاط الضعف وبعدها يتم التوصية إما بالعمل في ذات الوظيفة أو التقليل لغيرها أو الاستغناء.
٩. يحق للجمعية فسخ العقد فورا مع الموظف دون إنذار سابق إذا ثبت أن أنه قدم عند التعيين مستندات أو بيانات غير حقيقية أو مزورة أو تعمد إخفاء بيانات ويكون فسخ العقد دون أي مكافأة أو تعويض مع حفظ حق الجمعية في طلب التعويض عن أي ضرر.
١٠. يخصص لكل موظف ملف يحتوي على كافة المستندات المتعلقة بعمله ويضاف عليها أي مستندات بعد ذلك مع تسجيل ذلك أيضاً آلياً في قسم شؤون الموظفين.

#### ❖ سياسات قواعد العمل "لائحة نظام العمل" :

وتتضمن القواعد المنظمة للعمل:

#### فئات العمل

١. تعمل الجمعية خمسة أيام أسبوعياً ما عدا الجمعة والسبت وتكون ساعات العمل ٨ ساعات يومياً مقسمة على دوامين.
٢. يمكن العمل لأوقات إضافية مسائية حسبما تقتضي حاجة العمل ويمكن منح إجازة مقابلة للأوقات الإضافية أو منح أجر إضافي مقابل ذلك.
٣. تحدد فترة الراحة من الظهر إلى العصر.

#### الغياب والتأخير

٤. لا يسمح بالتأخير عن بداية العمل أكثر من ١٥ دقيقة وإذا تكرر ذلك أكثر من مرتين شهرياً وما زاد عن ذلك يتم حسابه خصماً من المرتب وبما لا يزيد عن ساعتين في المرة الواحدة وتحسب مدة التأخير مضاعفة عند الخصم.
٥. في حالة زيادة مدة التأخير عن ساعتين وبما لا يزيد عن ساعتين يخصم نصف يوم وبما لا يتجاوز مرتين في الشهر وما زاد عن ذلك تضاعف العقوبة مع توجيه إنذار شفوي.
٦. في حالة زيادة التأخير عن ساعتين يخصم حساب يوم كامل وبما لا يتجاوز مرتين في الشهر وما زاد عن ذلك يوجه إنذار كتابي للمرة الأولى مع مضاعفة مدة الخصم معأخذ ذلك في الاعتبار عند تقويم الأداء.
٧. الغياب بدون إذن وبدون عذر مقبول أو أمور طارئة يعني عدم الرضا الوظيفي إضافة إلى عدم الجدية ويترتب على ذلك خسائر كبيرة للجمعية ويسمح بالغياب فقط في حالة المرض أو موت أحد أفراد الأسرة أو الشهادة أمام محكمة.
٨. معالجة الغياب بدون عذر أو إذن مقبول يجب أن يتم بأسلوب علمي وانساني في نفس الوقت وبعد تكرار الأمر مرتين يتم مقابلة الموظف ونصحه وإرشاده للتغلب على أسباب الغياب، يلي ذلك تحذير شفوي ثم كتابي يتضمن التوقف عن الغياب خلال فترة من أسبوعين إلى شهر مع منع العلاوات والحوافز في هذه الفترة.
٩. في جميع الأحوال السابقة يضاعف الخصم من المرتب) حسب وقت الغياب (ثم يحال الأمر للتحقيق بعد انتهاء المدة) مهلة السماح للتوقف عن الغياب . وفي حالة التكرار يكون هناك إنذار بالفصل ثم الفصل.
١٠. في جميع الأحوال السابقة يؤخذ ذلك في الاعتبار عند تقويم الأداء ليس فقط بالنسبة للدرجات المخصصة للمواظبة وإنما أيضاً في انعكاس الغياب على العمل وانتاجية الموظف وتأثير الغياب على الزملاء.

٨. على الرئيس المباشر دراسة الظاهرة - كل على حدة - وتحديد الأسباب التي أدت إليها وعرض الأمر على الرئيس الأعلى ومحاولة مساعدة الموظف على علاج ظاهري التأخير / الغياب في الحالات التي تقتضي ذلك

### **قواعد محاسبة العاملين والانضباط (لائحة الجزاءات)**

١. إن هذه القواعد وقائية بالدرجة الأساسية ولكنها أيضاً علاجية لأي محاولات للخروج على ما يتطلبه العمل بالجمعية الخيري من سلوكيات يجب أن تتصف بالانضباط التام مقارنة بأي منظمات أخرى. إن المتوقع هو اتصاف جميع الموظفين بالروح النابعة من الانضباط الذاتي الذي يجعل من هذه القواعد وقائية في غالباً.

٢. إن الأسلوب العلمي الحديث في الانضباط يقتضي النظرية الوقائية التصحيحية وعدم اللجوء للأسلوب العلاجي كجزاءات إلا في حالات نادرة وأسلوب تدريجي.

٣. الانضباط يعني الالتزام وهو صفة أساسية لجميع العاملين بالجمعية، وتعني العمل وفق نظم وسياسات ولوائح العمل والتي وضعت في الأساس لصالح العمل والموظفيين وذلك في جميع مجالات الالتزام بالمأموريات والإجازات ومستوى الأداء والجودة والسلوك السليم في التعامل مع الرؤساء والرؤوسين والعملاء (المتربيين والمستفيدين) إضافة إلى السلوك الشخصي في جميع أوقات العمل وقد يمتد ذلك إلى خارج العمل باعتبار الموظفين مرآة للجمعية.

٤. إن هذه القواعد تطبق بروحها وليس نصها الحرفي بمعنى أن التطبيق يأخذ في الاعتبار جميع الظروف التي تؤدي للمخالفات أو الخطأ ومدى التكرار وحجم الخطأ وأيضا دور الرئيس المباشر في التصحيح والتوجيه السابق لوقوع الخطأ.

٥. التدرج في التطبيق يبدأ بالتبليغ الشفوي ثم الكتابي ثم إعطاء مهلة لإصلاح الخطأ ثم الفصل وذلك على النحو التالي :  
التبليغ الشفوي .. ويتم من خلال لقاء الرئيس المباشر مع المسؤول حيّث يتبليغه إلى الأخطاء الصادرة منه وتقديم النصائح دون انفعال والتوضيح أن الخطأ ليس في مصلحة الموظف وأن الخطأ قابل للتصحيح وأن تكرار الخطأ يعني الإنذار الكتابي بعد ذلك.

٦. الإنذار الكتابي .. وذلك بعد تكرار الخطأ في مدة قصيرة أو استفحال الخطأ الذي نال بسببه تبليغها شفهياً ويكون هناك تحذير بأن تكرار الخطأ يعني الدخول في مهلة أخيرة لعدم التكرار أو لإصلاح الخطأ، ويوضع الموظف على الإنذار الكتابي. المهلة .. وتكون بعد تكرار الخطأ رغم الإنذار الكتابي (رغم الإنذار الكتابي) رغم المهلة (وفي مدة قصيرة أو استفحال الخطأ وتكون كتابية ويكون التحذير فيها أن تكرار الخطأ خلال المهلة

٧. أو عدم تحسن الأداء معناه الدخول في إجراءات الفصل وإنهاء الخدمة.

٨. في حالة تصحيح الخطأ أو تحسن الأداء خلال مدة المهلة يتم وقف التحذير وفي حالة العكس يتم الفصل، هذا ويفضل منح مهلة أخرى في الحالات الخاصة أو إذا حدث تحسن بسيط في الأداء أو نقص حجم أو خطورة الخطأ.

٩. لا تمد مهلة التصحيح إلا بموافقة الرئيس الأعلى ومبررات من الرئيس المباشر بامكانية الإصلاح.

١٠. الموظف الجديد في فترة التعيين تحت الاختبار يطبق عليه الاستبعاد في أي وقت بعد التحذير الكتابي دون حاجة إلى مهلة إصلاح.

١١. في حالة الفصل يعقد مع الموظف مقابلة إنهاء خدمة للتعرف على الظروف التي أدت إلى استمرار الخطأ ثم تتخذ الإجراءات لتسوية الحالة من الجانب المادي.

١٢. في جميع الأحوال يجب أن يتخذ الرئيس المباشر كل الإجراءات التي تضمن التعرف على جميع الواقع والحصول على كل البيانات التي تساعده على الموضوعية وبعد عن الحكم الشخصي وفي جميع الحالات لابد من تقديم المستندات المؤيدة لتقرير الرئيس المباشر مع إعطاء الموظف كل الإمكانيات للدفاع عن نفسه.

١٣. لا يتم اللجوء إلى خطوات التأديب السابقة في الحالات التي تبرر الفصل وهي السرقة والتزوير والرشوة والاختلاس وشرب أو تعاطي المسكرات والمخدرات وإهدار الموارد الخاصة بالجمعية والقيام بأعمال غير أخلاقية، واستغلال العمل لتحقيق مصالح شخصية، وفي كل هذه الأحوال يتم إجراء تحقيق عادل.

### **❖ سياسات تدريب وتنمية الموظفين :**

١. إن العنصر البشري هو الأساس في جميع أعمال الجمعية الخيري وال اختيار العلمي الموضوعي الذي يضمن استمرار القدرة والرغبة على العطاء، والتدريب المستمر والتنمية أمران حتميان لضمان التطوير والتحسين والجودة الشاملة في الأداء.

٢. يبدأ التدريب في الجمعية قبل التعيين النهائي بداية من تقديم وتعريف الموظف بوظيفته) اطلاعه على كشف التوصيف ومناقشة الرئيس المباشر فيه (والتعرف على محیط العمل والزملاء) التهيئة المبدئية (إن الانطباع الأولي كما هو ضروري بالنسبة للرئيس المباشر عن المتقدم الجديد فإنه لا يقل أهمية بالنسبة للمتقدم الجديد عن صورة الجمعية ومحیط العمل والزملاء، فالتوافق بين شخصية "الموظف الجديد" والمنظمة) الجمعية (أمر أساسي لبناء علاقات عمل طيبة.

٣. يتسلم الموظف نسخة من "دليل سياسات شؤون الموظفين" ومن الدليل التنظيمي للجمعية ليتعرف نظرياً على جو العمل ثم ينظم له جولة/زيارة لكل إدارات وأقسام الجمعية يصحبه فيها الرئيس المباشر أو أقدم الزملاء حيث يتم التعرف على كل الأماكن التي سيتعامل معها.

٤. تعرف الموظف على حقوقه وواجباته نوع من التهيئة المبدئية أو الأولية وعلى الرئيس المباشر الرد على أي استفسارات في مجال دليل سياسات شؤون الموظفين وكذلك تحديد أهداف ورسالة الجمعية وأهداف الوحدة أو القسم أو الإدارة التي سيعمل فيها.

٥. ينظم تدريب أولى في حدود أسبوع أو أسبوعين للتدريب على العمل والتعرف على مشاكل العمل والعلاقات الوظيفية والمطلبات الازمة والمعلومات المطلوبة ويكون تحت الإشراف الخاص بالرئيس المباشر أو أقدم الزملاء ويجب الرد على أي استفسار من الموظف وبشكل واضح من البداية وأثناء "فترة التعيين تحت الاختبار".
٦. إن تحديد معايير الأداء المطلوبة وطبيعة العمل وبينة العمل ومعايير العلاقات والسلوك مع الزملاء والرؤساء والعملاء) المتبعين والمستندين (أمر ضروري لبناء فهم موضوعي وروح معنوية عالية للموظف الجديد.
٧. التدريب المستمر بدورات تدريبية دورية إضافة إلى التدريب أثناء العمل أمر ضروري لتطوير المهارات والمعرف والقدرات والتشجيع على التنمية الذاتية من خلال تحفيز الموظف على إدراك أهمية التدريب والاستفادة المستمرة لتطوير الذات والعمل.
٨. يحدد الرئيس المباشر الاحتياجات التدريبية لمروسيه ويجب أن يتم ذلك بالتعاون مع وحدة شؤون الموظفين وأيضا المرووس ذاته وباستخدام كل الأساليب العلمية لتقدير وتحديد الاحتياجات التدريبية.
٩. يجب استخدام جميع الأساليب التدريبية الحديثة والمتاحة في مجال إدارة وتنظيم العمل التطوعي والخيري اعتمادا على الماهيم الحديثة للعمل من خلال فرق وجماعات العمل ودعم روح الفريق.
١٠. يحدد الرئيس المباشر الموعد المناسب لإشراك مروسيه في التدريب ويشارك في تحديد موضوعات وأهداف التدريب ويتابع المرووس بعد التدريب لتقويم التدريب ومدى التقدم الذي يحدث ومدى مساعدة التدريب في الاستجابة للحاجات التدريبية.
١١. يجب أن تكون البرامج التدريبية (المهنية والتخصصية والقيادية) (في إطار طبيعة عمل الجمعية الخيري مستندة إلى الأسس العلمية في الإدارة والتنظيم مع التطبيق على الإدارة في المنظمات غير الهدفية للربح والأعمال الخيرية والتطوعية.
١٢. تعقد دورات تدريبية أو ندوات عامة داخل الجمعية الخيري ويتم الاستعانة بمتخصصين في الدعوة للتبرع وحفز الناس على ذلك وكيفية عرض وتقديم أنشطة الجمعية على الأقارب والأصدقاء والجيران ويستعان بذلك بالنماذج الواقعية والتجارب الفعلية.
١٣. يزود الجمعية بمكتبة للاطلاع وكمبيوتر للدراسات الحرة عبر الانترنت وأفلام عن مؤتمرات وندوات عن حث الأفراد على التبرع وعن أنشطة الجمعية ومجالات عمله وتزود بقاعدة معلومات عن كل الحالات التي تتطلب المساعدة وتساعد هذه المكتبة على التنمية الذاتية للعاملين ويمكن أن تستخدم كمركز تدريب أو لقاءات داخل الجمعية.
١٤. يراعي اجتياز البرامج التدريبية بنجاح عند الترقية وكذلك في بعض الوظائف في بداية السلم الوظيفي كما يراعي ذلك عند تقويم الأداء السنوي وتحديد درجات كفاية الأداء.

## ❖ سياسة تقويم الأداء

١. يعتمد تقويم الأداء السنوي على نموذج تعدد وحدة شؤون الموظفين بالمشاركة مع الرؤساء المباشرين مع إتاحة الفرصة للموظفين لإبداء الرأي في عناصر التقويم، وتوزع الدرجات حسب الأهمية النسبية لعناصر التقويم ويمكن أن يكون هناك نموذج للوظائف الإدارية وأخر للوظائف التنفيذية.
٢. تتضمن عناصر التقويم مدى تحقيق الأهداف والواجبات والمهارات وسلوكيات العمل والقدرة على حل مشاكل العمل والتعامل مع الآخرين وبحيث تقييس إنتاجية الموظف وعلاقته وسلوكياته.
٣. يقوم الرئيس المباشر بتقدير درجات التقويم بشكل ديع سنوي بالمشاركة مع المرووس وتعقد مقابلات لمناقشة تقويم الأداء دفعتى تعرف المرووس على نقاط الضعف ونقاط القوة بحيث يكون مشاركا أساسيا في تقويم ذاته وحافظا على التقدم والتطوير. ثم يتم تجميع التقويم الرابع سنوي من خلال تقويم سنوي يخدم أغراض التدريب والترقية والعلاوات وغير ذلك من سياسات شؤون الموظفين.
٤. في حالات تقويم الأداء بدرجة "ضعيف" يقوم الرئيس المباشر بعمل لقاء متابعة مع المرووس لتحديد خطة التحسين ومتطلباتها وأن يتبع ذلك بشكل دوري على أن يتم التحسن خلال ستة أشهر على الأكثر من آخر تقويم.
٥. الموضوعية في التقويم تعتمد أساسا على وضوح معايير التقويم والمتابعة الدورية والعدالة والموضوعية والتركيز على الأداء والسلوك الفعلي واستئصال المرووس في تقويم ذاته والإحساس بحقه في المناقشة تؤكد الدقة في تقويم الذات وعدالة الغير.
٦. يعتمد الرئيس الأعلى نتائج تقويم الرئيس المباشر وله حق التعديل زيادة أو خفضا معأخذ رأي الرئيس المباشر حفاظا على العلاقات الإنسانية وتأكيدا لقواعد العدالة.
٧. الترقية بالاختيار من الداخل أساسية للتشجيع مع توافر الشروط الازمة للوظيفة الأعلى ومن حق الرئيس المباشر ترشيح من يستحق ومبررات ذلك استنادا إلى تقارير الكفاية ومدة الخبرة والدورات التدريبية وذلك في ضوء شروط الترقية.
٨. لا يرقى الموظف في فترة التعيين تحت الاختبار ولا يجوز الترقية لوظيفة أعلى قبل مرور عامين على الأقل في الدرجة السابقة.
٩. يجوز في الحالات الطارئة قيام موظف بأعباء الوظيفة الأعلى) ندبا (لا ترقية وذلك عند عدم توافر المدة البيانية) عامان على آخر درجة ( أو عدم توافر شروط التدريب.
١٠. الترقية لوظيفة مدير عام فما فوقها تتم من خلال لجنة عليا للترقية يشكلها مجلس الإدارة وتعتمد من الجمعية العمومية.
١١. يجوز النقل من وظيفة إلى أخرى بعد موافقة الرئيس المباشر ولأسباب جوهريّة تراعي صالح الموظف صالح العمل وتعتمد من المدير العام.

١٢. في حالات الحصول على تقدير ضعيف أو ضعيف جدا يتم عمل مقابلة مع الموظف وإبلاغه كتابة ب نقاط الضعف مع منحة مهلة للتحسین خلال ستة أشهر وفي حالة تکرار ذلك يتم الفصل أو التتریل إلى وظيفة أقل مع الحرمان من العلاوة السنوية.

١٣. يمكن البدء بعمل سلم للتدرج الوظيفي يتضمن المجموعات الوظيفية والأسر والعائلات الوظيفية حتى يكون ذلك مساراً وظيفياً يساعد على دعم الطموح ويقلل من معدل ترك العمل كما يساعد على تشكيل البرامج التدريبية المناسبة.  
١٤. تتضمن عناصر تقويم الأداء ومجموعها ١٠٠ درجة

الدرجة	العنصر
١٠	معرفة عمله واجادته
١٠	كمية إنتاج العمل ودقة أدائه
١٠	مدى الاعتماد عليه
١٠	الحافظة على سرية العمل
١٠	الابتكار والتتجدد في العمل
١٠	تعاونه مع زملائه
١٠	الالتزام بمواعيد العمل
١٠	السلوك والأخلاق
١٠	حكمه وتقديره للمواقف
١٠	المظهر العام
١٠٠	اجمالي الدرجات

١٥. يحرم الحاصل على تقدير ضعيف / ضعيف جداً من الترقية في العام التالي لهذا التقرير ويحرم من العلاوة السنوية مع إنذار بالفصل للحاصل على ضعيف جداً.

١٦. الحاصل على تقريرين متتاليين بتقدير ضعيف جداً يفصل.

١٧. الحاصل على تقريرين متتاليين بتقدير ضعيف ينذر لوظيفة أخرى مع خفض الراتب ١٥ % ، وفي حالة الحصول على ضعيف لعام ثالث على التوالي يفصل.

١٨. الحاصل على تقدير مقبول يحرم من الترقية في العام التالي ولا يحصل إلا على نصف العلاوة السنوية.

## ❖ سياسة الإجازات

١. يعطى العمل يوم الجمعة والسبت من كل أسبوع وتمتنج إجازة أربعة أيام في عيد الفطر وخمسة أيام في عيد الأضحى وفي اليوم الوطني للمملكة . ويجوز أن يعمل الجمعية في الظروف الطارئة في هذه الأيام والأعياد إذا تطلب الأمر ذلك على أن يتم تعويض ذلك بجازات مضاعفة الأيام بعد ذلك.

٢. تمنج إجازات سنوية يتم تنسيقها بجدول تتابعي يراعي ظروف العمل على لا تقل المدة التي يجب أن يأخذها الموظف عن ٧ أيام متصلة وتحدد مدة الإجازة حسب المستوى الوظيفي

٣. لا تمنج إجازة سنوية إلا بعد مرور سنة من تاريخ العمل ، ويجوز منح إجازة بعد مرور ستة أشهر على أن تخصم من مدة الإجازة المستحقة بعد مرور العام الأول.

٤. لا يجوز العمل خلال مدة الإجازة لحساب جهة أخرى.

٥. يجب العودة للعمل في اليوم التالي لانتهاء الإجازة.

٦. تدخل ضمن الإجازة أيام الجمع والعلطات الرسمية التي تقع خلال فترة الإجازة السنوية ولا تتعوض عنها بأيام أخرى.

٧. يجوز عند الضرورة استدعاء الموظف من الإجازة مع تعويضه عن المدة الباقية بمدة أخرى أو التعويض بمقابل نقدي عن ذلك.

٨. تضع كل إدارة جدول للإجازات السنوية باسم وتاريخ بدء وانتهاء الإجازة وأسماء من يقومون بأعمالهم أثناء الإجازة.

٩. تؤخذ كل من ظروف الموظف واعتبارات العمل عند الموافقة على الإجازة وعلى الموظف القيام بجازاته في موعدها ولا يجوز تأجيلها أو تعديليها أو تجزئتها إلا عند

١٠. الضرورة التي تقدرها الإدارة الأعلى.

١١. الإجازات المرضية تمنج بعد مرور ستة أشهر على بداية العمل وتحدد بما حسب الحالة المرضية وبشهادة طبية معتمدة وتخضع للائحة الخدمات الطبية.

١٢. الإجازات الخاصة وهي المدفوعة الأجر ولا تدخل ضمن الإجازة السنوية وتتضمن الحالات التالية

١. إجازة دراسية أو تدريبية تحدد بحد أقصى ستة أشهر للدراسة وثلاثة أشهر للتدريب ويحددها المدير العام وفي حالات التجاوز لأبد من اعتماد رئيس مجلس الإدارة.

٢. إجازة الزواج لمدة أسبوع واحد ولمرة واحدة في العمر الوظيفي.

- ٤. إجازة الأمومة للسيدات ومدا ٦ أسابيع تمنج بعد الوضع مباشرة.
- ٤. إجازة المؤتمرات ولمدة أسبوع واحد لتمثيل الجمعية في حالات الضرورة.
- ٥. إجازة الحج لمدة ١٠ أيام وتمنح مرة واحدة في العمر الوظيفي.
- ٦. الإجازات العارضة) للظروف الطارئة /القهريـة (ولا تزيد عن ٢ أيام متصلة ولا تتصل بإجازات أخرى ولا تزيد عن ٧ أيام متفرقة في العام وتقدرها جهة الادارة
- ٧. إجازة العدة للمرأة المسلمة التي يتوفى زوجها وما دامت أربعة أشهر وعشرة أيام.
- ٨. يمكن منح إجازة خاصة غير مدفوعة أو مدفوعة جزئيا في حالة مراقبة الزوج/ الزوجة للدراسة أو التدريب ومرافقته مريض ضرورة تقدّرها جهة الادارة.

## ❖ سياسات نهاية الخدمة

١. تنتهي خدمة الموظف أو العامل في حالات الوصول إلى سن التقاعد) إذا كانت محددة في العقد)، انتهاء العقد) في حالات تحديد مدة العقد)، الاستقالة، العجز عن العمل أو المرض المزمن، الفصل التأديبي، الحكم في جرائم الإخلال بالشرف، زوال شرط من شروط التعيين الجوهريـة، الوفاة وحالات الاستغناء التنظيمية أو الاقتصادية
٢. الإـحـالـة إـلـىـ المـاعـاشـ التـقـاعـدـ:

  - ٠ عند سن الخامسة والستين ويمكن للجمعية العمومية باقتراح من اللجنة التنفيذية المدى لسن السبعين) سنة بعد أخرى (للمدير العام وما علاه، ويجوز لمجلس الإدارة باقتراح المدير العام المدى لسن السبعين) سنة بعد أخرى (للوظائف الأدنى منه.
  - ٠ في حالات طلب التقاعد المبكر يقدم طلب بذلك مع توضيح الأسباب ويقرر المدير العام اتخاذ قرار الإحالـة مع اعتمـاد مجلس الادارة واتخـاذ إجرـاءـات تسوـيةـ الاستـحقـاقـاتـ وـفقـ القـوـاعـدـ المـعـمـولـ اـوـتـقـومـ وـحدـةـ شـؤـونـ المـوـظـفـينـ بـذـلـكـ.

### ٣. الوفاة

- ٠ عند الإبلاغ عن وفاة أحد الموظفين أو العاملين تتخـذـ إـجـراءـاتـ إـبـلـاغـ أـسـرـةـ المـتـوـفـىـ بـالـعـزـاءـ وـتـحـمـلـ نـفـقـاتـ الدـفـنـ فيـ غـيرـ المـوـطـنـ الأـصـلـيـ.
- ٠ تـتـخـذـ إـجـراءـاتـ صـرـفـ تعـويـضـ نـفـقـاتـ جـناـزـةـ بـمـعـدـلـ شـهـرـيـ بـعـدـ مـرـتـبـ مـعـ اـتـخـاذـ إـجـراءـاتـ صـرـفـ رـاتـبـ شـهـرـيـ بـصـفـةـ مؤـقـتـةـ لـحـيـنـ تـسوـيـةـ المـسـتـحـقـاتـ.
- ٠ تقوم وحدة شؤون الموظفين بعمل الترتيبات اللازمة لصرف المعاش الشهري وفق النظام التأميني المعمول به.
- ٠ في حالات الوفاة أثناء العمل تـتـخـذـ إـجـراءـاتـ التعـويـضـيـةـ الـمـنـاسـبـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ المـسـتـحـقـاتـ السـابـقـاتـ.

### ٤. الاستقالة

- ٠ يقدم طلب الاستقالة إلى الرئيس المباشر على نموذج خاص بذلك قبل ١٥ يوماً من الموعود المطلوب ترك العمل فيه.
- ٠ في حالة التخلف عن العمل بعد انتهاء الإجازة بدون مرتب دون عذر مقبول يعتبر الموظف أو العامل مستقلاً من تاريخ التخلف عن العمل.
- ٠ عند الانقطاع عن العمل دون اتخاذ إجراءات الاستقالة وبمرور ١٥ يوماً من الإنذار الكتابي بالفصل يعتبر الموظف أو العامل في حكم المستقيل مع اتخاذ الإجراءات التأديبية المتعلقة بالغياب بدون إذن إلى جانب إجراءات تسوية المستحقات في حالات الاستقالة.

### ٥. الفصل

- ٠ يتم الفصل في حالات سوء السلوك بعد تحقيق عادل وفي حالة الإخلال بشرف العمل أو صدور حكم قضائي في الجرائم المنصوص عليها في شروط عدم استمرار العمل، وفي الحالات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات والتأديب.
- ٠ يتم الفصل في حالات تكرار الغياب بدون إذن أو مخالفـةـ قـوـاعـدـ الـعـمـلـ أوـعـدـ تـقـدـيمـ استـقاـلةـ وـعـدـ الـلـجـوءـ لـتـسوـيـةـ المـسـتـحـقـاتـ بـعـدـ تـوجـيهـ الإنـذـارـ النـهـائـيـ بالـفـصـلـ.
- ٠ يقدم الرئيس المباشر ومسؤول التحقيق كل البيانات المؤيدة لمبررات طلب الفصل حتى يمكن اتخاذ القرار المناسب ويتم الفصل للوظائف الإدارية بطلب من المدير العام مع اعتمـادـ رئيسـ مجلسـ الـادـارـةـ، وبطلب من الرئيس المباشر واعتماد المدير العام للوظائف الأخرى، ولا يتم الفصل للوظائف القيادية إلا بموافقة الجمعية العمومية.
- ٠ يجب على الموظف في حالة الفصل تسليم العقد والسجلات وكل ما يخص العمل بمحضر تسليم رسمي وتسجيل "إبراء ذمة أو إخلاء عهده" حتى لا يتعرض لطلب تعويض عن ذلك.
- ٠ في حالات المرض الشديد يقر الطبيب المختص عدم اللياقة الصحية ويتم الفصل بعد استنفاد الإجازات المرضية والسنوية. ويمكن اعتبار هذه الحالة استقالة.

### ٦. الاستغناء (تخفيض العمالـة)

- في حالات تنظيمية أو اقتصادية معينة قد يتربّع عليها الاستغناء عن بعض الموظفين أو العاملين أو نقلهم إلى وظائف أخرى مع الحصول على تعويض مناسب عن الإنتهاء المبكر لعقد العمل.
  - لا يجب اللجوء إلى هذا القرار إلا في الحالات الضرورية القصوى وعلى الرؤساء العمل على محاولة استغلال الطاقات الزائدة عن حاجة العمل إلى أقصى درجة قبل اتخاذ قرار الاستغناء.
٧. **مقابلة نهاية الخدمة**
- يفضل عقد مقابلة نهاية خدمة أو خروج من الخدمة للتعرف على الأسباب التي أدت إلى حالي الفصل أو الاستقالة حتى يمكن الاستفادة من البيانات في التعرف على بعض مشاكل العمل واتخاذ الإجراءات التصحيحية لرفع الروح المعنوية.
  - تعدد مقابلة نهاية خدمة يتم فيها ملء استمارة رأي من انتهت خدمته بشكل عادي لتوضيح أي مشاكل في العمل أو مقترنات للتطوير ، وأن يتم ذلك بعد تسوية كل مستحقاته.

#### **❖ سياسات السلامة والرعاية الصحية :**

١. إضافة إشباع احتياجات الموظف في العلاقات الإنسانية ونظام العمل وضمانات نهاية الخدمة فإن الصيانة البشرية تتضمن السلامة المهنية والرعاية والخدمات الصحية حفاظاً على الموظف راضياً ومنتجاً بالحفاظ على قدراته البدنية والعقلية والنفسية.
٢. أحد شروط التعيين هو الكفاءة الصحية أو اللياقة الصحية بشقيها البدني والنفسي وحتى في حالة تعيين عدد من "المعاقين" أو ذوي الاحتياجات الخاصة فلا بد أن يضمن ذلك بعد عن ذوي الأمراض المعدية أو الأمراض التي تمثل خطورة على الموظف أو تسبب حوادث، ولا يقبل الذين لديهم استهداها للميل للحوادث بسبب تعاطي أو احتمال تعاطي المسكرات أو المخدرات.
٣. يتم إجراء كشف طبي دوري كل عامين أو لدى ظهور أعراض غير طبيعية وذلك لأن الأساس هو السلامة الوقائية.
٤. في حالة الإصابة بأمراض معدية (تسبب انقطاع عن العمل فإنه يشترط عند العودة للعمل تقديم" تقرير حالة "توضح الحالة الواقعية تجنبًا لأي عدو وأحياناً يسند للشخص" أعمالاً أخف" لفترة محددة أو حسبما أشارت التقارير الطبية حفاظاً على الموظف والعمل.
٥. يتحمل الجمعية تكلفة الفحص والتحليل والأشعة والعلاج وفق لائحة للمواطنين وأخرى للأجانب تحدد الخدمات الطبية المسموحة وفق دراسة إدارية ومحاسبية لذلك
٦. يتحمل الجمعية نفقات الأجهزة التعويضية بالنسبة للمعاقين عند بداية العمل أو في الحالات التي تظهر بعد ذلك لباقي الموظفين ويحدد مجلس الإدارة حدود ذلك.
٧. علاج الأسنان والعيون والنظارات التي يقررها الطبيب وتكون أساسية للموظف يقررها مجلس الإدارة في ضوء رأي المدير العام.

#### **❖ سياسة الخدمات الاجتماعية**

١. توفير الرعاية الاجتماعية خدمة يقدمها الجمعية للموظفين والعمال تأكيداً لضرورة صيانة للموارد البشرية، وضماناً لاستمرار" القدرة والرغبة"، وتأكيداً لدعم مفهوم "مساعدة الجميع عند الضرورة" ، فلا يمكن للجمعية أن يقدم المعاونة والدعم والمساعدة للأخرين وينسى من يشرفون أو يوصلون هذا الدعم والمعاونة.
٢. يشجع الجمعية الموظفين والعاملين على تكوين صناديق خاصة ملادخار أو التكافل في حالات الأزمات والكوارث وذلك بالمساعدة في حدود ٥% من إجمالي الأقساط المدفوعة وبحلول المقابل المادي في حالات الجراءات والخصم لصالح هذه الصناديق.
٣. يشجع الجمعية موظفيه على الدراسة بالمعاهد والجامعات والحصول على شهادات دراسية أو دبلومات وبرامج تدريبية ذات صلة بالعمل، وللجمعية الحق في تقديم مكافأة تعادل ربع المصروفات الدراسية والكتب عند الالتحاق بهذه الدراسات ويعين باقي القيمة عند النجاح في كل عام بشرط البقاء في العمل لعدد من السنوات تعادل مدة الدراسة أو التدريب.
٤. يمكن للجمعية منح اجازة بدون مرتب في الحالات التي تتطلب التفرغ للدراسة وبعد أقصى سنتين يمكن أن تتم سنوياً بحد أقصى ٤ سنوات ويمكن للمجلس تقرير منح علاوة دورية رسمية مع تحمل نفقات الدراسة كما ورد في البند السابق.
٥. في حالة عدم الاستمرار بالعمل بعد انتهاء فترة الدراسة أو التدريب يتم تسوية كل ما حصل عليه الموظف من الجمعية مقابل الدراسة أو التدريب.
٦. يمكن ترشيح القيادات الإدارية لبعثات دراسية أو تدريبية في الجامعات والمعاهد المتخصصة في دراسات العمل الأهلي والتطوعي ويتحمل الجمعية التكاليف بشرط الرجوع للعمل لنفس مدة البعثة.
٧. يساعد الجمعية في محو أمية العمالة ويساعد في حصولهم على دراسات تعليمية لتحسين وضعهم العلمي ويتحمل تكاليف ذلك كما هو الوضع في الدراسة والتدريب.
٨. يمكن أن يساعد الجمعية في تقديم ساعات عمل مرتنة للموظفين والعاملين في البنود السابقة بشرط اتفاق ذلك مع طبيعة العمل . بمعنى أن يتم العمل لعدد ساعات كلية أسبوعية بشكل يتفق وظروف الموظف أو العامل.

## ❖ سياسة العلاقات الإنسانية وعلاقات العمل (معالجة الشكاوى والظلمات)

١. ان استمرار الرضا الوظيفي يتطلب الإحساس بمعالجة الشكاوى والتظلمات بالسرعة القصوى والعمل على اتخاذ الحل المناسب ودعم علاقات إنسانية بين المسؤولين والرؤساء والزماء وبعدهم.
٢. ان حق الشكاوى يجب النظر له على اعتباره مجرد طلب توضيح للأمور أو إزالتها لأى ليس فالإحساس بعدم الرضا أو عدم العدالة بداية لانخفاض الأداء والتغلب على ذلك عودة للرضا الوظيفي.
٣. إن الشكاوى من أمور خاصة بالترقية أو الفصل أو توزيع العمل وفي مجال معاملة الرؤساء أو لسلوك الزملاء أو تطبيق قواعد العمل أو لوائح وسياسات شؤون الموظفين كلها حق أصيل للموظفين والعمال ويجب السماح بسرعة وباحساس أنها ستأخذ طريقها للبحث بعدلة وموضوعية تحقيقاً للاستقرار النفسي للجميع.
٤. يفضل أن تكون الشكاوى مكتوبة) عدا الحالات التي قد يفضل فيها إبداء الرأي شفاهة قبل كتابة الشكاوى (وكلما كانت الشكاوى واضحة وأن كل المبررات والأدلة كلما سهل دراستها وبسرعة.
٥. تقدم الشكاوى إلى الرئيس المباشر أولاً وفي حالة عدم التصرف -أو كان طرفاً في المشكلة- تقدم للرئيس الأعلى فإذا لم يتخذ إجراء يبلغ الأمر إلى وحدة شؤون الموظفين لرفعها لل المستوى الأعلى.
٦. على الرئيس المباشر - أو الأعلى - توفير مقابلة مريحة للشاكى لتوضيح الأمور وتقديم الأدلة مع إبداء الاهتمام بأن الأمر سيتم دراسته واتخاذ الإجراء المناسب وبسرعة.
٧. في حالات الشكاوى التي تتعلق بتطبيق سياسات ولوائح شؤون الموظفين وتتطلب استشارة تخصصية أو قانونية لدى حقوق وواجبات الموظف يمكن لوحدة شؤون الموظفين تقديم المساعدة في هذا الشأن من خلال "المحامي أو المستشار القانوني للجمعية" بدلاً من اللجوء إلى جهة خارج الجمعية فإحساس الموظف /العامل بأن جهة العمل أولى برعاية مصالحه تمثل قيمة الانتفاء والولاء للعمل.
٨. يجب إحاطة المقابلة الخاصة بتقديم الاستشارة بكل السرية وأن البيانات التي يقدمها الشاكى لن تستخدم ضده ولا يطلع عليها أحد وأن تحفظ البيانات بالشكل الذي يحقق مصلحة الشاكى والجمعية في آن واحد.

تكون العقوبات الواردة في لائحة الجزاءات التأديبية: هي العد الأقصى الموقعة ويمكن النزول عنها بقرار من مجلس الإدارة ويراعى في تقرير العقوبة الظروف والملابسات التي تم فيها الخطأ من ناحية جسامته وحجم الخطأ، العقوبات السابقة وتاريخها، السجل الوظيفي والأداء العام. الفصل بعد العرض على مجلس الإدارة تعرض على المدير العام لإبداء الرأي وترفع لمجلس الإدارة لتحديد العقوبة المناسبة الفصل بعد العرض على مجلس الإدارة

تدرج الجزاءات التأديبية في حالة ارتكاب المخالفات الموضعية في لائحة الجزاءات بدءاً باللوم الشفوي) تنبيه شفوي (ثم الإنذار الكتابي ثم الخصم من المرتب والوقف عن العمل ثم الحرمان من الترقية أو العلاوة السنوية وقد تشمل تخفيف الدرجة الوظيفية ثم الفصل من الخدمة.

لا يجوز الجمع بين أكثر من جزء مخالففة واحدة مهما كانت الأحوال.

تطبيق القواعد السابقة لا يعني إغفال الحق في إقامة الدعوى الجنائية أو الجنائية في حالات معينة.

لا يعفى المخالف من العقاب استناداً إلى أمر رئيسيه إلا إذا ثبت أن ارتكاب المخالففة كان تنفيذاً لأمر مكتوب صادر إليه من الرئيس) مع إبلاغ الرئيس كتابة بالمخالففة وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر.

لا يجوز استدعاء المخالف للتحقيق إلا بناء على تقرير مكتوب عن ارتكاب مخالففة لاحكام النظام الأساسي أو لوائح العمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

لا يجوز الاستدعاء للتحقيق في مخالففة مضى عليها ستة أشهر دون اتخاذ إجراءات التحقيق خلالها.

يخطر المخالف كتابة بالاستدعاء للتحقيق بالمخالفات المنسوبة إليه ويحدد التاريخ والساعة والتهم، وفي حالة عدم الحضور دون عذر مقبول يخطر مرة ثانية وفي حالة عدم الحضور للمرة الثانية دون عذر مقبول جاز للمحقق إجراء التحقيق -دون وجود المخالف- واقتراح العقوبة المناسبة.

إذا وجهت للموظف / العامل م لها الصفة الجنائية لا يجوز البدء في المسؤولية التأديبية إلا بعد انتهاء التحقيق في الشق الجنائي وثبتت الإدانة.

يتولى تدوين محاضر التحقيق كاتب ويجب التوقيع على هذا المحضر من أحراه ويعتبر التحقيق باطلًا إذا لم يوقع من كل من المحقق معه والمتحقق بالإضافة إلى كل من تم سماع أقواله من الشهود.

يخطر المخالف كتابة بنتيجة التحقيق والجزاء المقرر طبقاً للائحة الجزاءات وتسلم له صورة من الإخطار وتحفظ في ملف الخدمة.

من حق الموقع عليه عقوبة التظلم كتابة خلال ١٥ يوماً من تسلم إخطار العقوبة ويسقط حقه بعد ذلك، ومن حق جهة الإدارة الاعتراض على العقوبة أيضاً خلال ١٥ يوماً من الإخطار بالعقوبة ولا سقط حقها في المطالبة بتغليظ أو تعديل العقوبة.

## ☒ سلم رواتب موظفي الجمعية

الدرجات											مستوى	فترة	الأساس	العلاوة
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1					
1500	1450	1400	1350	1300	1250	1200	1150	1100	1050	50	1000	1	١	
2250	2175	2100	2025	1950	1875	1800	1725	1650	1575	75	1500	2		
1860	1798	1736	1674	1612	1550	1488	1426	1364	1302	62	1240	1	٢	
2790	2697	2604	2511	2418	2325	2232	2139	2046	1953	93	1860	2		
2280	2204	2128	2052	1976	1900	1824	1748	1672	1596	76	1520	1	٣	
3420	3306	3192	3078	2964	2850	2736	2622	2508	2394	114	2280	2		
3000	2900	2800	2700	2600	2500	2400	2300	2200	2100	100	2000	1	٤	
4500	4350	4200	4050	3900	3750	3600	3450	3300	3150	150	3000	2		
3780	3654	3528	3402	3276	3150	3024	2898	2772	2646	126	2520	1	٥	
5670	5481	5292	5103	4914	4725	4536	4347	4158	3969	189	3780	2		
4500	4350	4200	4050	3900	3750	3600	3450	3300	3150	150	3000	1	٦	
6750	6525	6300	6075	5850	5625	5400	5175	4950	4725	225	4500	2		

١- م = ثانوي

١) م = شهادة ابتدائي أو متوسط

٢- م = دبلوم بعد الثانوي

٣- م = خبرة + دبلوم أو جامعي

٣) م = دبلوم + جامعي

٤- م = خبرات نادرة ومميزة.

٤) م = خبرات نادرة + جامعي

٢) السلم يشمل فقط الموظفين الذين يعملون بنظام العقد السنوي والأجارة الشهري والدوام اليومي بساعات محددة

٣) يجوز بقرار من مجلس الإدارة منح الموظف علاوة سنوية ما لم يصل لآخر درجة بالمستوى

ويفكون منح العلاوة بناء على تقرير الأداء الوظيفي.

٤) يجوز لمجلس الإدارة نقل موظف من مستوى إلى مستوى أعلى إذا أُسنِدَ إليه مهام إضافية

خارج مهام عمله أو بتغيير طبيعة عمله بالجمعية لوظيفة أو مهام أعلى.

٥) يجوز لمجلس الإدارة منح الموظف الذي يصل إلى نهاية المستوى حافز مالي مقطوع حسب تقرير الداء الوظيفي.

٦) الخبرة المعتبرة هي خبرة ثلاثة سنوات فأكثـر وبممارسة نفس طبيعة العمل قبل التعيين بالجمعية.

٧) فترة (١) يعني دوام ٤ ساعات فقط . فترة (٢) يعني دوام فترتين بمجموع ٨ ساعات.

## ❖ لائحة العمالة المؤقتة

١. العمل المؤقت هو الذي يقتضي انجازه مدة محددة متفق عليها أو الذي ينتهي بانتهاء العمل المطلوب انجازه.
٢. العمل العرضي هو الذي لا يدخل فيما يزاوله الجمعية من أنشطة ولا يستغرق أكثر من ستة أشهر.
٣. العمل الموسمي هو الذي يتم في مواسم دورية منتظمة مثل الأعمال التي قد تطلب في فترة الحج.
٤. تسرى القواعد الخاصة بذلك على العمالة التي تستخدم في أعمال مؤقتة أو عرضية أو موسمية فيما لا يخالف ما جاء بالعقود البرمية معهم وما تقتضي به الأحكام الخاصة بقانون العمل لهذه الطوائف والمطبقة بالمملكة.
٥. تسرى القواعد المتعلقة بمنح بدل ظروف أو مخاطر الوظيفة المقررة للعمالة الدائمة على العمالة المؤقتة.
٦. يجوز إسناد الأعمال إلى عاملين بصفة مؤقتة محددة المدة في حالات التركيبات أو التوسعات أو الإنشاءات الجديدة أو إصلاح أو تلافي خسارة جسيمة أو تعويض العجز الناتج في العمالة الدائمة لفترات محددة ومؤقتة.
٧. يحدد مشرف الوحدات الاحتياجات المؤقتة من العاملين موضعين نوع العمل لكل عدد ، ويعرض الأمر على رؤساء مجموعات الوحدات للمراجعة ثم يعرض على المدير العام للاعتماد.
٨. تقوم وحدة شؤون الموظفين بتدبير العمالة الالزامية ويجوز لها أن تصدر إعلاناً داخلياً أو في الصحف عن حاجة الجمعية إلى عمالة مؤقتة ونوع العمل والشروط.
٩. لا تتجاوز مدة التعاقد سنة ، ويمكن تجديدها لسنة أخرى.
١٠. تسرى على العاملين المؤقتين لوائح وأنظمة العمل بالجمعية بشأن الواجبات والقواعد التأديبية والجزاءات ومواعيد العمل والإجازات وكل السياسات واللوائح المطبقة على العاملين الدائمين وذلك فيما لم يرد به نص خاص في عقودهم كما تسرى عليهم أنظمة الرعاية الصحية والاجتماعية.
١١. يحرر عقد العمل المؤقت من ثلاثة نسخ يعطي للعامل نسخة والثانية تودع في ملف الخدمة والثالثة لجهة التأمينات الاجتماعية . ويوضح في العقد نوع العمل والأجر المحدد والحالات التي يجوز فيها للجمعية فسخ العقد قبل انتهاء المدة مع الالتزام بحكم قانون العمل وبيوقع المدير العام عن الجمعية كطرف أول والعامل كطرف ثان.
١٢. تنتهي خدمة العامل المؤقت لأحد الأسباب التالية :
  ١. عدم اللياقه الصحيه.
  ٢. الاستقالة.
  ٣. الإخلال بأحد الالتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل.
  ٤. انتهاء مدة العقد أو العمل المؤقت.
  ٥. عدم الصلاحية الفنية للاستمرار في العمل.
  ٦. الانقطاع عن العمل لمدة أكثر من خمسة أيام متصلة أو عشرة أيام متقطعة على أن يسبق ذلك إنذار كتابي يوجه للعامل بعد ثلاثة أيام في الحالة الأولى وخمسة أيام في الحالة الثانية.
  ٧. الوفاة.

## ❖ لائحة تنظيم عمل الأجانب

١. يراعى عند تعيين الأجانب بالجمعية الالتزام بالأنظمة واللوائح الخاصة بالخبراء والعمال المنصوص عليها في قوانين المملكة.
٢. يجوز وبقرار من الجمعية العمومية تفويض مجلس الإدارة بإسناد أعمال إلى خبراء أو عاملين أجانب وفقاً لما تتطلبه مصلحة العمل ويفحدد القرار المكافأة الشاملة للخبراء الأجانب أو تطبيق لائحة الأجور العادلة.
٣. يراعى قبل إسناد الأعمال للأجانب الحصول على التراخيص الالزامية من الجهات المختصة ومراعاة نسبة السعودة والالتزام بتجديد التراخيص وفق القواعد.
٤. يراعى عند تشغيل خبراء أجانب أن تتطلب الأعمال المطلوب منهم إنجازها خبرة خاصة لا تتوافر في السعوديين ويجب تعيين مساعدين لهم من العاملين للتعلم منهم مع إعداد تقرير دوري عن مدى تقدم المساعدين.
٥. تقوم وحدة شؤون الموظفين بإعداد سجل بالعاملين الأجانب مدون به الاسم ولقب الجنسية والديانة والنوع وجواز السفر وتاريخ الميلاد، نوع العمل والوظيفة، المؤهلات، رقم وتاريخ التراخيص ومدة التراخيص، الأجر أو المكافأة، أسماء مساعديه الوطنيين.
٦. عند انتهاء عمل الأجنبي يجب إبلاغ الجهات المختصة وتسليم التراخيص الخاص به.
٧. لا تسرى على الخبراء السعوديين أنظمة الجمعية بل أحكم العقود البرمية معهم.
٨. يحرر عقد مع الخير الوطني يشمل الأعمال المطلوب قيامه والمرة المحددة لإنتهاء المهمة وقيمة المكافأة والحالات التي يجوز فيها للجمعية نسخ العقد قبل موعد المحددة مع الحفاظ على كافة حقوق الجمعية قبل الغير.

## **☒ عوامل الأمان والسلامة داخل الجمعية**

١. تتمثل العوام التي تضمن تحقيق الأمان والسلامة لكل من العاملين وال موجودات في التخطيط الجيد للعمل داخل الجمعية، بحيث يتم تحديد عدد ونوعية الأفراد المطلوبين للعمل، سواء بشكل دائم أو مؤقت خلال فترة ضغط العمل) مواسم العمرة وخلال فترة الحج. (تدريب العمالة الدائمة على الأعمال المخزنية وكيفية ترتيب وتخزين ونقل ومناولة التبرعات العينية وفقاً لطبيعة الخاصة بكل صنف. مع تدريبهم على الاستخدام السليم لمعدات النقل والمناولة الداخلية.
٢. توفير الإسعافات الأولية الضرورية ووضعها في أماكن بارزة في الجمعية وتدريب العاملين على كيفية إجراء الإسعافات الأولية في حالة وقوع حوادث خلال العمل.
٣. كتابة تقارير بأي حوادث تقع للعاملين بالجمعية تحدد اسم العامل المصابة وطبيعة الإصابة وسببها وقت وقوعها ونوع العلاج الذي أعطي لها، وتستخدم تلك التقارير في توفير معلومات التغذية العكسيّة اللازمه لتطوير وسائل الأمان داخل الجمعية وتلافي مسبيات حدوث الأخطار.
٤. التخزين المنظم مع ترك ممرات طولية تتيح الرؤية من بعد، وأن تكون تلك المرات خالية تماماً من المخزون لتحقيق الانسيابية في الحركة داخل المخزن. مع ضرورة توفير الإضاءة الكافية.
٥. المحافظة على النظافة الدائمة بالمخازن والتخلص من الفضلات وعزل السلع التالفة والتخلص منها أولاً بأول.
٦. توفير وسائل الإطفاء، ووضعها في أماكن واضحة، مع وضع علامات إرشادية توضح أماكن وجود تمديادات الكهرباء والمياه، وأرقام التليفونات الخاصة بالمطافئ والمستشفيات ومراكز الإسعاف. كما يجب تخصيص أماكن محددة لوضع معدات المناولة والنقل الداخلي بعد الانتهاء من استخدامها.
٧. قيام مدير الجمعية بالتفتيش الدوري المنتظم على أعمال الأمان والسلامة في المخزن ومشاهدة العاملين عند أداء العمل للتأكد من تنفيذ تعليمات الأمان والسلامة بدقة.

### **قواعد عامة**

- ١) يسري تطبيق اللائحة / اللوائح على العاملين بالجمعية اعتباراً من تاريخ الاعتماد من مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ٢) تعتبر القرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر التي يصدرها مجلس الإدارة فيما يتعلق بتنظيم العمل جزءاً متمماً لأحكام لوائح شؤون الموظفين.
- ٣) تسرى أحكام قوانين الضمان والتأمينات الاجتماعية المطبقة على العاملين بالجمعية.
- ٤) يكون حساب المدة المنصوص عليها في قواعد لوائح شؤون الموظفين بالتاريخ الهجري.
- ٥) يجوز للجمعية العمومية تعديل بعض أحكام هذه اللائحة إذا تطلب ظروف العمل ذلك.
- ٦) تعتمد كل القواعد الواردة في لوائح شؤون الموظفين على ما جاء بتوصيف الوظائف.

## **☒ مقدمة :**

- مواكبة للتطور التقني والتكنولوجي فإن الجمعية تعمل على برنامج محاسبي حاسوبي وله فوائد عظيمة خاصة بعد تطبيق المعيار المحاسبي المعتمد والتي منها :**
١. يتميز البرنامج بالسهولة واليسر.
  ٢. كما يتميز بالدقة والسرعة في الأداء.
  ٣. يستطيع البرنامج المقارنة بين عدة سنوات في آن واحد من حيث الميزانيات.
  ٤. الدليل المحاسبي للبرنامج مرن ويمكن التعديل عليه وفق تغير المعايير المحاسبية المتفق عليها.
  ٥. يغنى البرنامج الآلي المستخدم عن استخدام أي دفاتر ورقة أخرى تتبع الحسابات حيث به جميع السجلات والسنادات والدفاتر آلية الطباعة.
  ٦. يستطيع أي موظف ذو خبرة محدودة بالحسابات العمل على البرنامج بالتعاون مع المحاسب القانوني.
  ٧. يستطيع البرنامج تنفيذ جميع العمليات المحاسبية المختلفة وتحرير التقارير المختلفة والإلإلات وغيرها بمنتهى السرعة والدقة.
  ٨. يستطيع البرنامج العمل على أكثر من ميزانية وفرع وستة في وقت واحد.
  ٩. بعد تطبيق المعيار المحاسبي المعتمد على البرنامج أصبح البرنامج أكثر شمولية وموثوقاً ذات مصطلحات محاسبية دقيقة وصحيحة حيث أن المعيار المعتمد :
  - ليس به ما يتعارض مع الأحكام الشرعية.
  - ليس به ما يتعارض مع الأنظمة واللوائح.
  - يسهل تطبيقه عملياً بصورة لا تؤثر على جودة عملية المراجعة.
  - ليس به متطلبات يصعب فهمها.
  ١٠. كما أن المعيار المعتمد يهدف إلى :

وضع أساس العرض والإفصاح، لعناصر القوائم المالية ذات الغرض العام التي تصدرها المنشآت غير الهدافة للربح، وذلك بهدف تحسين ملائمتها، وزيادة إمكانية الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات، وزيادة قابليتها للفهم والمقارنة من جانب مستخدمي المعلومات الحاليين والمحتملين. كما يهدف إلى تقليل الفروق والاختلافات في الممارسات المحاسبية للمنشآت غير الهدافة للربح. يجب أن تشتمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية ذات الغرض العام التي تصدرها المنشآت غير الهدافة للربح على قائمة المركز المالي، وقائمة الأنشطة، وقائمة التدفقات النقدية، والإيضاحات المرفقة بها. ويراعى عند إعداد تلك القوائم المالية الالتزام بما ورد في معيار العرض والإفصاح العام فيما لم يتم التطرق له في هذا المعيار.

١١. كما أن المعيار المعتمد أوجب :

- أن تعرض قائمة المركز المالي التي تصدرها المنشأة غير الهدافة للربح جميع عناصر الأصول والخصوم، وصافي الأصول بوصفها وحدة ذات شخصية مستقلة، مع وصف كل تلك العناصر وصفاً صحيحاً (الفقرة ١٠٨) منه
- عرض مجموعات الأصول التالية في صلب قائمة المركز المالي، وفقاً للترتيب التالي:
  - الأصول المتداولة.
  - الاستثمارات والأصول المالية.
  - الأصول الثابتة.
  - الأصول غير الملموسة.
  - أصول الأوقاف. (الفقرة ١١١) منه
- عرض الأراضي والمباني التي يتم اقتناصها، بغض استخدامها في أغراض المنشأة ضمن الأصول الثابتة؛ أما الأصول التي يتم اقتناصها بغض الاستثمار، فتعرض ضمن الاستثمارات والأصول المالية. كما يجب عرض الأصول التي يتم الحصول عليها على أنها أوقاف بغض استخدامها أو استثمارها ضمن أصول الأوقاف. (الفقرة ١١٢) منه
- عرض بنود مجموعة صافي الأصول في صلب قائمة المركز المالي على أنها بنود مستقلة وفقاً للترتيب التالي:
  - صافي الأصول غير المقيدة.
  - صافي الأصول المقيدة.
  - صافي أصول الأوقاف. (الفقرة ١١٣) منه
- أن تعرض قائمة الأنشطة التي تصدرها المنشأة، غير الهدافة للربح، ثلاثة أنواع من التغيرات في صافي الأصول الناتجة عن ممارسة المنشآة لنشاطها خلال الفترة، والتغيرات التي تجري لصافي الأصول هي: التغير في صافي الأصول غير المقيدة، والتغير في صافي الأصول المقيدة، والتغير في صافي أصول الأوقاف. وتؤدي الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر، وإعادة التصنيف إلى زيادة صافي الأصول أو تخفيفها. (الفقرة ١١٤) منه
- عرض المعلومات عن الإيرادات والمصروفات على أساس وظيفي، طبقاً لأنواع المختلفة من البرامج المقدمة، والأنشطة المساعدة في صلب قائمة الأنشطة، أو الإفصاح عنها في الإيضاحات المرفقة بها. (الفقرة ١١٧) منه
- عرض المكاسب والخسائر المحققة من الاستثمارات والأصول الأخرى بوصفها زيادة أو نقص في صافي الأصول غير المقيدة، ما لم يكن استخدام تلك الاستثمارات والأصول الأخرى، مقيداً أو موقعاً من جانب المتبرع. (الفقرة ١١٨) منه
- إظهار التحويلات بين الفئات المختلفة لصافي الأصول بالقيمة الإجمالية في صلب قائمة الأنشطة على أنها عناصر مستقلة. وتنتمي التحويلات بين تلك الفئات في حال تحويل أصول مقيدة إلى أصول غير مقيدة، نتيجة الوفاء بالقيود المفروضة من جانب المتبرع، الذي يؤدي إلى زيادة فئة صافي الأصول غير المقيدة، ونقص فئة صافي الأصول المقيدة في الوقت نفسه، أو في حال تحويل الأصول غير المقيدة إلى أصول مقيدة بغض تمويل العجز في الأصول المقيدة، أو في حال تحويل دخل الأوقاف إلى أصول غير مقيدة، أو أصول مقيدة. (الفقرة ١١٩) منه
- إظهار التغيير في صافي الأصول في قائمة أنشطة ذات مرحلة واحدة، وينبغي أن توضح قائمة الأنشطة المكونات التالية - كل نشاط على حدة. كلما كان ذلك ملائماً:
- أ. التغيير في صافي الأصول الناتجة عن الأنشطة المستمرة.
- ب. التغيير في صافي الأصول الناتج عن الأنشطة غير المستمرة، ويقصد بها المكاسب، أو الخسائر المرتبطة على توقف العمل بهذه الأنشطة.
- ج. التغيير في صافي الأصول الناتج عن البنود الاستثنائية، ويقصد بها المكاسب، أو الخسائر الناجمة عن الكوارث أو الانقضاء الجيري لمدة الاستعمال للأصول؛ لأسباب لا ترتبط بأنشطة المنشأة غير الهدافة للربح. (الفقرة ١٢٠) منه
- أن يكون العنوان الأخير في قائمة الأنشطة دائماً (التغيير في صافي الأصول). (الفقرة ١٢٢) منه
- الإفصاح عن القيود المفروضة على أصول معينة في الإيضاحات المرفقة بالقواعد المالية. وتشتمل تلك القيود ما يلي:
  - قيود الاستخدام: التي تقضي باستخدام الأصول في أغراض محددة؛ مثل دعم أنشطة تشغيلية معينة، أو الاستثمار وفقاً لضوابط معينة، أو اقتناص أصول طويلة الأجل.بـ. قيود الوقت: وهي التي تقضي باستخدام الأصول في وقت لاحق، أو بعد تاريخ محدد.  
جـ. قيود استخدام والوقت معاً: تقضي باستخدام الأصول في أغراض محددة وفي وقت لاحق، أو بعد تاريخ محدد، كما في حال الهبات النقدية وغيرها من الأصول المقيد استثمارها؛ لتوفير مصدر للدخل لفترة محددة، مع استخدام هذا الدخل في أغراض محددة.  
دـ. القيود المفروضة على استخدام أصول الأوقاف في أغراض معينة، والمحافظة عليها، واستثمارها لتوفير مصدر دائم للدخل.

هالقيود الذاتية التي تفرضها إدارة المنشأة غير الهدافة للربح على نفسها، والتي قد ترجع إلى طبيعة المنشأة، أو أهدافها المحددة عند تأسيسها، كما في حال أتباع المنشأة سياسة مؤداها تخصيص دورى لنسبة معينة من الأصول غير المقيدة لتكون أصولاً أوقف. (الفقرة ١٢٧) منه

○ الإفصاح في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية عن ما يلي:

أ- سياسة المنشأة غير الهدافة للربح فيما يتعلق بتكوين مخصصات، وكيفية إقرارها، وسبل تكوينها.

ب- رفع القيد على موارد المنشأة، سواءً أكان ذلك نتيجة الوفاء بمتطلبات المترتب أم كان نتيجة لرفع القيد الذاتي وضعتها الإدارة. ج- وجود عجز جوهري في أي من بنود صافي الأصول. كما يجب الإفصاح عن الظروف التي أدت إلى وجود العجز، وتتفاصيل ما تم وضعه من إجراءات لتغطية العجز. (الفقرة ١٢٨) منه

○ الإفصاح عن المصروفات التشغيلية، مصنفة على أساس طبيعي؛ مثل الرواتب والإيجارات، والكهرباء، واستهلاك الأصول الثابتة، والمكافآت، والمنح للأخرين، والتعاب المهنية وغيرها، مبنوبة حسب البرامج والأنشطة، ضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية، وذلك في حال عدم عرضها في صلب قائمة الأنشطة. (الفقرة ١٢٩) منه

○ الإفصاح عمّا تم إنجازه من أنشطة خيرية تبيّن الأداء المحقق في مقابل الأهداف الموضوعة؛ إذ تستخدم المعلومات الكمية والوصفية في تقدير قيمة مخرجات الأنشطة. (الفقرة ١٣٠) منه

○ أن تتضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية ما يلي:

أ- ملخص لأهداف المنشأة غير الهدافة للربح، كما تم صياغتها في الوثائق المنشأة لعملها، مع توضيح أي تغييرات تسعى المنشأة لإجرائها على تلك الأهداف، من خلال ما تقوم به من أنشطة.

ب- تحليل الأنشطة والخدمات الرئيسية، التي توضح مدى تحقيق المنشأة غير الهدافة للربح لأهدافها، من خلال الرابط بين إيرادات النشاط المعين ومصروفاته، مثل الرابط بين إيرادات الرعاية السكنية، وتكاليف العناية بالمبني السكني.

ج- في حال القيام بأنشطة تمويلية رئيسية، يجب إدراج تفاصيل ما تم إنجازه من أداء في مقابلة ما تم وضعه من أهداف تمويلية، والتعليق على أي نفقات جوهرية تتعلق بتحقيق إيرادات مستقبلية، مع توضيح الأثر على عائد الأنشطة التمويلية للفترة الحالية، وتحقيق الإيرادات في الفترات المستقبلية.

د- في حال اقتضاء حجم كبير من الاستثمارات، يجب إدراج تفاصيل الأداء الاستثماري في مقابلة ما تم وضعه من أهداف استثمارية.

هـ- التعليق على تلك العوامل التي تقع داخل نطاق سيطرة المنشأة أو خارجها، والتي تؤثر على نجاح المنشأة في تحقيق أهدافها؛ وقد تشمل العلاقة مع الموظفين، والمستخدمين، والنتفعين، والممولين، ووضع المنشأة في المجتمع بشكل عام (الفقرة ١٣١) منه



## **☒ النظـام المحـاسـبـي**

### **❖ السياسـات المحـاسـبـية:**

■ المبادئ المحاسبية المعتمدة من قبل الجمعية تتوافق مع معايير المحاسبة السعودية، والمبادئ المحاسبية الخاصة بالمنظمات غير الاهادية للربح، مع مراعاة توافق هذه السياسات مع قانون المنظمات الأهلية

### **■ المسؤوليات والصلاحيات:**

١. أي تغيير على هذه الوثيقة يجب أن يتم بقرار من مجلس الإدارة
٢. مسؤولية تطبيق هذه السياسات تقع ضمن مسؤوليات المدير المالي والمحاسب.
٣. النظام المحاسبي الذي تعتمده الجمعية هو النظام النقدي المعدل.

### **❖ مفاهـيم العـناـصـر الأـسـاسـيـة لـلـقوـائـم الـمالـيـة:**

تعتبر القوائم المالية هي المخرجات الأساسية للنظام المحاسبي وهي الوسيلة الرئيسية التي تستخدم لإبلاغ الأطراف الداخلية والخارجية بالمعلومات التي تم إعدادها وتجميعها في الحسابات المالية بصورة دورية منتظمة. وتنقسم تلك المعلومات إلى نوعين رئيسيين كما يلي:

#### **أـ. أـرـصـدة تـرـتـبـط بـتـارـيخ معـينـ أبوـبـاحـظـة زـمـنـيـة معـيـنة:**

تتمثل في تلك المعلومات التي تتعلق بالمركز المالي للجمعية وتعتبر قائمة المركز المالي الوسيلة الرئيسية لإبلاغ تلك المعلومات. وتعتبر الأصول، الخصوم وأموال الجمعية العناصر الأساسية التي تصور المركز المالي للجمعية.

بد تدفقات ترتبط بفترة زمنية معينة: تشتمل على الآتي:

١. المعلومات التي تتبع بنتائج أعمال الجمعية خلال هذه الفترة، وتعتبر قائمة الإيرادات والمصروفات الوسيلة الرئيسية لإبلاغ هذه المعلومات كما تعتبر الإيرادات والمصروفات والفائض / العجز العناصر الأساسية التي تصور نتائج أعمال الجمعية خلال تلك الفترة الزمنية.
٢. المعلومات التي تتعلق بالتدفق النقدي للجمعية خلال فترة زمنية معينة، وتعتبر قائمة المقبولات والمدفوعات الوسيلة الرئيسية لإبلاغ هذه المعلومات. وتبين هذه القائمة كافة التغيرات التي تطرأ على الجمعية والتي من شأنها التأثير على النقد أو الموارد السائلة الأخرى.

ويتبين مما تقدم أن العناصر الأساسية للقوائم المالية للجمعية هي:

أـ. الأصول والخصوم وأموال الجمعية.

بـ. الإيرادات والمصروفات وزيادة الإيراد عن المتصروف أو العكس.

جـ. المقبولات والمدفوعات.

وتقع هذه العناصر في مجموعتين:

أـ. مجموعة المركز المالي وتشتمل على الأصول والخصوم.

بـ. مجموعة العناصر التي تمثل التغيرات في المركز المالي وتشتمل على العناصر الأخرى.

وترتبط عناصر المجموعتين ارتباطاً أساسياً نظراً لأن الأصول والخصوم وأموال الجمعية تتغير بفعل العناصر الأخرى كما أن الزيادة

(النقص) في أصل معين لا يمكن أن تحدث دون نقص أو زيادة مناظرة في أصل آخر أو في أحد الخصوم أو في أموال الجمعية.

### **❖ تعـريف العـناـصـر الرـئـيسـيـة لـلـقوـائـم الـمالـيـة:**

#### **أـ. الأـصـول:**

الأصل هو أي شيء له قدرة على تزويد الجمعية بالخدمات أو المنافع في المستقبل، اكتسبت الجمعية الحق فيه نتيجةً لأحداث وقعت تمت في الماضي شريطةً أن يكون قابلاً للقياس المالي بدرجة معقولة من الثقة وبشرط لا يكون مرتبط بصورة مباشرة بالتزام غير قابل للقياس.

بـ. الخصوم:

هو التزام حالي على الجمعية بتحويل أصول أو تقديم خدمات لوحدات أخرى في المستقبل نتيجةً لعمليات أو أحداث ماضية شريطةً أن يكون الالتزام قابلاً للقياس المالي حالياً بدرجة مقبولة من الثقة وبشرط لا يكون مرتبط بصورة مباشرة بحق غير قابل للقياس.

جـ. الإـيرـادـات:

مقدار زيادة الأصول أو نقص الخصوم نتيجةً تقديم الخدمات أو تأدية الأنشطة الرئيسية المستمرة بالجمعية.

دـ. المصـرـوفـات:

المصروف هو انقضاء أصل أو تحمل التزام - أو كلاهما معاً - خلال فترة زمنية معينة نتيجةً تأدية خدمات للغير وغير ذلك من الأنشطة الرئيسية المستمرة بالجمعية.

هـ. زـيـادـة الإـيرـادـ عنـ المصـرـوفـ أوـ العـكـسـ (ـالفـائـضـ /ـ العـجزـ):

الفائض أو العجز عن مدة زمنية معينة هو مقدار الزيادة أو النقص في أموال الجمعية وينتج من الإيرادات والمصروفات التي ترتبط بتلك الفترة الزمنية.

## **☒ فروض المحاسبة:**

### **أ. التكاليف التاريخية:**

يتم إثبات كافة المعاملات المالية بالجمعية على أساس التكاليف التاريخية وهي القيمة النقدية للمعاملة، وبالنسبة إلى الأصول الثابتة، يتم إثبات قيمة الأصل بتكلفة الاكتساب والتي تمثل في كافة التكاليف المتعلقة باكتساب الأصل وأية تكاليف أخرى تم تحملها لجعل الأصل قابل للاستخدام في الغرض المخصص له. وبالرغم من ذلك يجوز إثبات المعاملات بالقيمة السوقية في بعض الحالات الخاصة والتي سيتم مناقشتها في الفقرة الخاصة بتسجيل المعاملات.

### **بـ وحدة التقييس:**

تطلب القياس المحاسبي استخدام وحدة قياس الأصول والخصوم وأموال الجمعية ، الإيرادات، المدفوعات، المقبوضات والمدفوعات. وتعتبر الوحدة النقدية الوحدة العامة للتغيير عن القياس المحاسبي. وبينما عليه يجب توحيد الوحدة النقدية لتسجيل كافة المعاملات المالية بالجمعية وبالتالي توحيد عملية التسجيل بالدفاتر.

## **☒ إثبات وتسجيل المعاملات المالية بالجمعية:**

### **القييد المزدوج:**

يرتكز النظام المحاسبي على استخدام القيد المزدوج في تسجيل المعاملات المالية. ويكون القيد المزدوج من جانب مدين وجانباً دائناً حيث يتم إثبات كل معاملة محاسبية بنفس القيمة المالية لكل من الجانب المدين والجانب الدائني. وتعد الركيزة الأساسية في توصيف القيد المزدوج هو علاقته القاعدة الخاصة بالقيد المزدوج بالمعادلة المحاسبية التالية:

$$\text{إجمالي الأصول} = \text{إجمالي الخصوم} + \text{أموال الجمعية}$$

وبناء على تلك المعادلة المحاسبية فإن أيتاً زيادة أو نقص في الجانب الأيمن (الأصول) يجب أن تصاحبها زيادة أو نقص في الجانب الأيسر (اما في الخصوم او في أموال الجمعية). ووفقاً لنظام القيمة المزدوج يتم تسجيل الزيادة في الجانب الأيمن من المعادلة المحاسبية (جانب الأصول) كمدين و يتم تسجيل الزيادة في الجانب الأيسر من العادلة المحاسبية (جانب الخصوم + أموال الجمعية) كدائني. ويمكن تلخيص استخدام القيد المزدوج لتسجيل العمليات الحسابية على كل من الأصول والخصوم وأموال الجمعية فيما يلي:

حسابات الأصول		الخصوم وأموال الجمعية	
دائن	الزيادة	مدين	الزيادة
مدين	النقص	دائن	النقص

وحيث أنه كما سبق وأن ذكرنا في بيان المصروفات والإيرادات فإن تحقق الإيرادات يؤدي إلى زيادة أموال الجمعية وبالتالي يتم تسجيلها كدائني أما المصروفات فتؤدي إلى نقص أموال الجمعية وبالتالي يتم تسجيلها كمدين كما هو موضح فيما يلي:

حسابات المصروفات		الإيرادات	
دائن	الزيادة	مدين	الزيادة
مدين	النقص	دائن	النقص

### **❖ المستندات المحاسبية المستخدمة:**

فيما يلي عرض بعض المستندات المحاسبية المستخدمة بالجمعية:

المستند	الهدف
مستندات القبض: أذون توريد النقدية/ الشيك	تسجيل جميع المقبوضات النقدية والشيكات البنكية.
مستندات الصرف: ١- أذون صرف النقدية ٢- أذون صرف الشيك	تسجيل جميع المدفوعات التي تتم نقداً.
مستندات القيد: دفتر قيود اليومية:	تسجيل جميع المدفوعات التي تتم بشيكات بنكية
	تسجيل كافة المعاملات النقدية وغير النقدية من المستحقات والذمم وغيرها.

## **❖ السجلات المحاسبية:**

تقوم الجمعية بحفظ السجلات المحاسبية لمدة سنتين بعد انتهاء السنة المالية وبعدها تحفظ في أرشيف الجمعية لمدة أخرى تصل إلى 10 سنوات وفقاً للتعليمات قبل التخلص منها نهائياً، ويقتصر استخدام السجلات والسنادات المحاسبية على من هم معنيين بها. ومن السجلات المحاسبية الخاصة بالجمعية:

- اليومية الأمريكية.
- دفتر البنك.
- دفتر الأصول الثابتة.
- الإيرادات والمصروفات.

## **❖ إجراءات الرقابة المحاسبية:**

### **أـ إرشادات خاصة بالمدفوعات النقدية وشيكات:**

- ١ـ يجب إعداد إذن صرف نقدية أو شيكات لكل المدفوعات.
- ٢ـ يجب أن تتم كل المدفوعات بخلاف المصروفات النشرية عن طريق الشيكات.
- ٣ـ في جميع الأحوال لا يجوز الصرف من النقديّة المحصلة الموجودة بخزينة الجمعية.
- ٤ـ يجب أن يتم تحرير كل الشيكات باسم المستفيد وفي جميع الأحوال لا يجوز تحرير الشيك لحامله.
- ٥ـ في جميع الأحوال يجب أن يتم اعتماد الشيك بتوقيعين ولا يجوز اعتماد الشيك قبل الاطلاع على المستندات المؤيدة ولا يجوز اعتماد أي شيكات على بياض.
- ٦ـ يجب مراجعة كل أذون صرف النقديّة عن طريق إدارة الحسابات واعتمادها قبل الصرف.
- ٧ـ يجب ختم إذن صرف النقديّة وكذا جميع المستندات المؤيدة للصرف بختم «صرف» حتى لا يعاد استخدامها مرة أخرى.
- ٨ـ يجب التأشير على الشيكات الملغاة بكلمة «لاغي» وتحفظ في مكان محدد للرجوع إليها وقت الحاجة.
- ٩ـ يجب أن يقوم مستلم النقديّة أو الشيكات بالتوقيع بالاستلام على إذن صرف النقديّة أو تقديم إيصال يفيد استلام المبلغ.
- ١٠ـ يجب فصل مسؤولية إعداد الشيك وتسليمه عن وظيفة القيد بدفاتر البنك.
- ١١ـ يجب إعداد مذكرة تسوية البنك شهرياً عن طريق شخص آخر غير المسئول عن القيد بالدفاتر وأعداد الشيك واعتماده.

### **بـ إرشادات خاصة بالمقوضات النقدية:**

- ١ـ يجب إعداد سند قبض نقدية لكل المقوضات النقدية المحصلة ومن الأفضل أن يرفق مع أي مستندات مؤيدة متعلقة به.
- ٢ـ يجب أن يتم استخدام سند قبض نقدية مرقم ومطبوع ويجب أن يتم رقابة التسلسل من شخص مسئول. يجب التأشير على سندات قبض النقديّة الملغاة بكلمة «لاغي» وتحفظ في مكان محدد للرجوع إليها وقت الحاجة.
- ٣ـ يجب فصل وظيفة قبض الأموال وأعداد سند قبض النقديّة عن وظيفة القيد بالدفاتر الخاصة بالنقديّة.
- ٤ـ يجب الاحتفاظ بالنقديّة المحصلة بخزينة الجمعية أو إيداعها بالبنك.
- ٥ـ يجب إجراء جرد مفاجئ على الخزينة وفحص الاختلافات إن وجدت.

## **☒ تعريفات تختص بالتعامل مع الجهات المانحة:**

- **التكاليف الغير مسموح بها** تعني التكاليف المتعلقة بالمشروعات والتي تنص اللوائح والقوانين على عدم السماح بها.
- **المعدات** تعني المنقولات المادية والتي يزيد عمرها الافتراضي عن سنة وتكلفتها شرائها أكثر من ٥٠٠ ريال للوحدة فيما عدا الأثاث المكتبي كراسٍ ومحاسبٍ وكماتب .. الخ )
- **الموافقة المسبقة** تعني موافقة كتابية معتمدة من الموظف المسئول تدل على قبول مسبق.
- **فترة المشروع** تعني الفترة الزمنية المحددة باتفاقية المنحة والخاصة ببداية ونهاية المشروع.
- **فترة التمويل**: في حالة تحديد فترة التمويل يتم تحميل المشروع بالتكاليف المنفقة خلال فترة التمويل فقط

## **☒ التسويات البنكية الشهرية:**

تقوم الجمعية بإعداد التسوية البنكية شهرياً وذلك عند استلام كشف حساب البنك الشهري. يتم عمل التسوية البنكية لتحديد التسويات المطلوبة لرصيد النقديّة في السجلات.

إن التسوية البنكية توضح أسباب الفروق بين السجلات المحاسبية للجمعية والسجلات البنكية لرصيد النقديّة. وعند الانتهاء من التسوية البنكية يجب أن يكون رصيد النقديّة صحيحاً ومطابقاً لرصيد البنك. وتعتبر التسوية البنكية هي أحد الإجراءات للسيطرة على النقديّة ولتحقيق التوافق بين كشف البنك ورصيد النقديّة في السجلات.

## **☒ المقبوضات والمدفوعات**

### **الدورات المستندية:**

#### **١. الدورة المستندية للمدفوعات:**

- إذن صرف النقديّة، الشيكات.
- نموذج طلب السلفة المستديمة.
- مذكرة طلب السلفة المؤقتة.
- مذكرة تسوية السلفة المؤقتة.

#### **٢. الدورة المستندية للمقبوضات: النماذج المستخدمة في عمليات المقبوضات:**

- مستند قبض النقديّة.
- أمر التوريد.

### **❖ المصاريف النثيرة:**

- يتم استخدام صندوق للمصاريف النثيرة وذلك للدفع مقابل المصاريف الصغيرة المتكررة والتي لا يجب أن تزيد بأي حال من الأحوال عن ٥٠٠ ريال للدفع الواحدة.
- يحدد سقف هذا الصندوق بمبلغ ٢٠٠ ريال.
- يتم الاحتفاظ بصندوق المصاريف النثيرة من قبل شخص ليس له علاقة مباشرة بعمليات القبض والصرف والتسجيل في السجلات كالسكرتيرية. ويسمى هذا الشخص بأمين الخزينة.
- يتم الاحتفاظ بالنقد الخاص بهذه الصندوق في خزينة مغلقة يكون مفتاحها دائماً مع أمين الخزينة على الألا يختلط النقد الخاص بالمصاريف النثيرة العاديّة والمتكررة من قبل أمين الخزينة قبل عملية الصرف، على أن تعتمد سندات الصرف الخاصة بالمصاريف غير الاعتياديّة من قبل المدير التنفيذي.
- أي عملية صرف من صندوق المصاريف النثيرة يتم تعزيزها بفاتورة رسمية، وفي حالة عدم توافرها لطبيعة المصرفوف فإنه يجب توافر مستند بديل يدعم عملية الصرف.
- يقوم أمين الخزينة بتقديم طلب استعاضة صندوق المصاريف النثيرة عند انخفاض رصيد النقد في الصندوق إلى٪ ٣٠.
- يجب أن يحتوي كشف ملخص المصرفوفات النثيرة على التاريخ ورقم السند والبالغ وطبيعة المصرفوف والجهة المدفوع لها.
- يتم الاستفسار عن أي نقص أو زيادة في النقد الخاص بالصندوق، وفي حالة وجود أي نقص غير مبرر يتحمله أمين الخزينة.
- تتم الكتابة للمدير التنفيذي عن ضياع النقد بسبب الإهمال أو السرقة وذلك لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.
- يقوم المحاسب في حالة استقالة أمين الخزينة أو خروجه للإجازة ب مجرد الصندوق، ويقوم المدير التنفيذي وبالتنسيق مع المحاسب بتعيين شخص آخر ليكون مسؤولاً عن صندوق المصرفوفات النثيرة.
- وصف المهام:  
فيما يلي الإجراءات المتبعة عند القيام بعمليات الصرف النقدي:  
النماذج والوثائق المطلوبة:

  ١. مستند الصرف النقدي (إذن صرف النقدي).
  ٢. طلب تغذية صندوق المصرفوفات النثيرة.

الشخص المسؤول	الإجراء
المحاسب	يقوم بتحرير سند الصرف النقدي ويوقع تحت "إعداد".
المدير التنفيذي	يراجع سند الصرف والوثائق المؤيدة ويوقع تحت "موافقة" وذلك فيما يتعلق بالمصاريف الاعتياديّة.
أمين الخزينة	يقوم بدفع المبلغ المحدد في سند الصرف النقدي.
المدفوع له	يقوم بتوقيع سند الصرف تحت "استلم من قبل" بعد كتابة اسمه ورقم بطاقةه.
المحاسب	يقوم بختم سند الصرف بختم "دفع" ويقوم بالتسجيل في دفتر الصندوق.
المحاسب	يحتفظ بسندات الصرف النقدي والوثائق بمكان مغلق.
أمين الخزينة	يقوم بإعداد طلب استعاضة للسلفة، يلخص في الطلب المصاريف المدفوعة ويرفق المستندات الدالة المؤيدة ويوفر الطلب تحت "إعداد" ويرسله للمحاسب.
المحاسب	يراجع الطلب ويتأكد من دقتها الحسابية، ويراجع جميع سندات الصرف والمستندات المؤيدة ثم يوقع تحت "مراجعة" بعد التأكيد من الموافقة على المصاريف غير الاعتياديّة.
المدير التنفيذي	يقوم بتحضير سندات صرف بكمال المبلغ المطلوب ويحرر شيك بقيمة المبلغ.
أمين الصندوق	يراجع سند الصرف ليتأكد من معقولية مبلغه ومن توقيع المحاسب، ويوقع على السند للموافقة وعلى الشيك ومن ثم يعيده للمحاسب.
المحاسب	يسلم الشيك لأمين الخزينة بعد التوقيع على الاستلام ويقوم بحفظ سند الصرف في الدفاتر.

## ❖ المفهومات:

- يتم قبض أية أموال (نقداً - بشيكات) بموجب سندات قبض رسمية.
- يجب أن تكون سندات القبض مسلسلة الأرقام وتتألف من ثلاثة نسخ، نسخة للدفاعة (الأصلية) وأخرى كمستند محاسبي والثالثة تحفظ في الدفاتر.
- يتم إعداد سجل يبين عدد دفاتر سندات القبض وأرقامها التسلسلية، ويراجع هذا السجل دوريًا من قبل المحاسب ويقوم ب مجرد الدفاتر الموجودة فعلاً ومقارنتها النتائج مع الفعلي للتأكد من صحة البيانات.
- يقوم المحاسب بإعداد ملخص للأموال والشيكات المقبوضة ويجب أن يطابق هذا الملخص فيش الإيداع.
- يقوم المحاسب بإيداع هذه الأموال والشيكات بالحساب البنكي للجمعية.
- سندات القبض متسلسلة الأرقام التي بها خطاء تحفظ لدى المحاسب.
- تحفظ الجمعية بخزينة حديديّة أو صندوق محكم الغلق وأمن وذلك لحفظ الأموال والشيكات. ويكون الصندوق مراقب ومحكم من خلال مفتاحين يحفظ أحدهما مع المحاسب والأخر مع أمين الصندوق أو من ينوب عنه.

### ❖ النقديّة لدى البنك:

- بناء على توصية من أمين الصندوق يقوم مجلس إدارة الجمعية اختيار البنك المعامل معها والحصول على خدماتها، وتعامل الجمعية مع بنوك....
- يتم تقسيم حسابات الجمعية لدى البنك كالتالي:
  - حسابات بنكية خاصة بالمشروعات.
  - حسابات بنكية عامة للجمعية وتشمل الحسابات البنكية الخاصة بالمشروعات.
  - حسابات جارية.
- الأشخاص المفوضين بالتوقيع:
  ١. أمين الصندوق.
  ٢. رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.

## ☒ وصف المهام

### ❖ الإجراءات المتبعة في عمليات القبض والإيداع:

الشخص المسؤول	الإجراء
المحاسب	إعداد سندات القبض المسلسلة بيدويات من ثلاثة نسخ، ثم يقوم بادخال السند على النظام المحاسبي، يعد إدخال كافة البيانات المتعلقة بالقبض النقدي / استلام الشيكات.
المحاسب	يرسل نسخة للجهة الدافعة ويحتفظ بالثانية في السجلات المحاسبية، بينما تظل النسخة الأخيرة في دفتر السندات.
المحاسب	يودع النقد، الشيكات في البنك.
المحاسب	يعد فيشه الإيداع البنكي مختومة من البنك ويرفقها مع سند القبض ويحتفظ بها في الملفات المحاسبية.

### ❖ صرف الشيكات:

يجب عند القيام بعمليات صرف الشيكات مراعاة الأمور التالية:

١. دفاتر شيكات الجمعية يجب أن تحفظ في صندوق آمن من قبل المحاسب.
٢. جميع المدفوعات للموردين يجب أن تتم عن طريق شيكات بغض النظر عن المبلغ.
٣. يتم الاحتفاظ بالشيكات التي تم إلغاؤها بعد ختمها بـ "ملغي" وارفاقها مع كعب الشيك.
٤. المفوضون بالتوقيع لا يجوز لهم التوقيع على الشيكات غير المكتوبة (على بياض).

### ❖ الإجراءات التي تتبعها الجمعية عند القيام بعمليات صرف الشيكات:

النماذج والوثائق المستخدمة: مستند صرف الشيكات (اذن الصرف).

الشخص المسؤول	الإجراء
المحاسب	مراجعة الفواتير ومطابقتها مع الوثائق المؤيدة، والتتأكد من دقتها وذلك لتأكيد المبلغ الواجب دفعه.
المحاسب	إدخال البيانات المتعلقة بالدفعات على النظام المالي وإعداد سند الصرف المسلسل.
المحاسب	تحضير شيك باسم المورد أو الذمة المالية ويرفق معه سند الصرف والمستندات المؤيدة وذلك بعد شطب كلمة لأمر على الشيك.
المحاسب	يقوم بختم الفواتير الأصلية بختم دفع.
المحاسب	يحول الشيك ومستندات الصرف للمراجعة.
المدير التنفيذي	يراجع الشيك ويعيد كافة المستندات للمحاسب.
المحاسب	يسلم الشيك للمستفيد في الوقت المحدد بعد توقيع المستفيد على سند الصرف تأكيداً لاستلامه الشيك / الحصول على سند القبض.
المحاسب	يحفظ المستندات بالملفات وفقاً لتسلسل الأرقام.

#### ❖ إجراءات الغاء أو وقف صرف شيك:

يتم وقف الشيكات عن طريق ارسال خطاب من مجلس إدارة الجمعية ويعتمد بنفس التوقيعات المعتمدة بالنسبة للشيكات، ويكون الإلغاء بختم الشيك بخطم "ملغي" وارفق الشيك بالكتاب في دفتر الشيكات.

#### ❖ التسوييات البنكية:

يتم تحضير تسويات بنكية شهرية لجميع حسابات الجمعية لدى البنك وكذلك حسابات المشاريع بغض النظر عن نوع الحساب وعملته.

وتكون التسويات البنكية إحدى مهام المحاسب الذي يقوم بتحضير التسويات وارفاقها بكشوف حسابات البنك وعمل ما يلزم من قيود محاسبية. ويستخدم للتسوية البنكية نموذج خاص يحتوي على البنك ورقم الحساب والعملة والتاريخ في الأسبوع الأول من الشهر التالي.

#### ❖ الهدف من إعداد التسوية البنكية:

توضح التسويات البنكية الفروق بين السجلات المحاسبية للجمعية والسجلات البنكية لرصيد النقدية، وعادةً ما تنشأ هذه الفروق من الاختلافات التالية:

١. اختلافات في توقيت التسجيل.
٢. إيداعات لم تظهر بكشف الحساب البنكي.
٣. شيكات صادرة ولم تقدم للصرف.
٤. أخطاء في التسجيل من أحد الطرفين.
٥. الرسوم والمصروفات البنكية.

ويهدف إعداد التسويات البنكية إلى اعتماد إجراء رقابي على البنك، وأيضاً التأكد من أن السجلات المالية كامنة وشاملة لجميع الحركات التي تمت خلال الفترة المعدة عنها التسوية.

#### يجب عند إعداد التسويات البنكية مراعاة الآتي:

- إعداد التسوية بالعملة الأصلية للحساب البنكي.
- إعداد التسوية خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي المعدة عنه التسوية.
- إعداد التسوية البنكية من مسئوليات المحاسب.
- يقوم مراقب الحسابات دورياً بمراجعة التسويات البنكية ويوقع عليها للدلالة على مراجعته.
- يقوم المحاسب بإعداد مستندات القيد بالبالغ التي ظهرت في التسوية ولم يتم تسجيلها مثل المصروفات والرسوم البنكية والأخطاء في التسجيل.

## ☒ القواعد والإجراءات التنفيذية والرقابية على المقبولات.

### ١. أنواع المقبولات

- مقبولات من تبرعات نقدية
- مقبولات من تبرعات بشيكات

في حالة قبول تبرعات نقدية يتم فتح حساب جار للجمعية بأحد البنوك) الذي يحدده مجلس الإدارة (وتحول إليه التبرعات النقدية أولاً بأول وفقاً للإجراءات المقترحة).

### ٢. أسس الرقابة المالية على المقبولات من التبرعات النقدية

تم تصميم الإجراءات التنفيذية لعمليات قبض التبرعات نقداً أو بشيكات في ضوء مجموعة من الأسس الرقابية التي تضمن حماية النقدية وتتمثل في :

الفصل بين عمليات قبول التبرع النقدي، واستلامه وإيداعه بالبنك والتسجيل في الدفاتر المحاسبية.

المراجعة المستندية من خلال مراجعة ومطابقة المستندات لدى مدير التبرعات النقدية.

حماية النقدية من خلال توريدتها في نفس يوم التحصيل لحساب الجمعية بالبنك للمحافظة عليها وحمايتها من الضياع.

### ٣. الإجراءات التنفيذية والرقابية على المقبولات النقدية

١- يقوم المتبرع أو من ينوبه بتسلیم مبلغ التبرع وتجیهه) صدقة عامة، كفارة، زکاة،.... الخ (الأمين الصندوق الذي يحرر) إيصال استلام تبرع نقدي (من ، ) أصل وثلاث صور سواء كان التبرع نقدياً أو بشيك - ويوقع عليه أمين الصندوق بالاستلام . يسلم الأصل للمتبرع، وترفق الصورة الأولى مع أصل كشف التبرعات النقدية ، وترسل للمحاسب . وترفق الصورة الثانية مع صورة كشف التبرعات النقدية وترسل لمدير الجمعية . ويحتفظ أمين الصندوق بالصورة الثالثة.

٢. في حالة إرسال التبرع بالبريد يتولى أمين الصندوق تحرير إيصال استلام تبرع نقدi من أصل وثلاث صور ويوقع عليه، يرسل الأصل مع خطاب شكر للمتبرع، والصورة الثالثة يحتفظ أمين الصندوق في ملف التبرعات النقدية لديه، ويرفق الصورة الثانية مع كشف التبرعات النقدية وترسل للمحاسب، والصورة الأولى ترافق مع صورة كشف التبرعات النقدية وترسل لمدير الجمعية  
٣. للمراجعة والاعتماد.

٤. يقوم أمين الصندوق بتسجيل المبالغ المقبوسة أولاً بأول بكشف التبرعات النقدية من أصل وصورتين يحتفظ بصورة لديه  
٥. يتم توريد المبالغ النقدية والشيكات إلى البنك لإضافتها للحساب الجاري للجمعية لديه، ويسلم أمين الصندوق إيصال توريد من البنك.

٦. يرفق أصل كشف التبرع النقدي والصورة الأولى من إيصال استلام تبرع نقدi مع قسيمة إيداع البنك إلى محاسب الجمعية.  
٧. ترسل الصورة الأولى من كشف التبرعات النقدية مع الصورة الثانية من إيصالات استلام التبرعات النقدية إلى مدير الجمعية للمراجعة والاعتماد.

٨. يقوم محاسب الجمعية بمراجعة إيصال التوريد مع كشف التبرعات المقبوسة، وإيصالات استلام التبرع النقدية، ويفسر على الكشف بما يفيد المراجعة، ويتولى تسجيل التبرعات الواردة في دفتر يومية المقوسات، ويخصص هذا الدفتر لتسجيل التبرعات سواء نقداً أو بشيك أو بآجل من واقع كشف التبرعات وإيصالات الإيداع.

٩. في نهاية كل شهر يتم إعداد تقرير بقيمة التبرعات المقبوسة) من أصل وصورة (يحتفظ بصورة لديه ويرسل الأصل لمدير الجمعية

## **☒ القواعد والإجراءات التنفيذية والرقابية على المدفوعات**

### **١. أنواع المدفوعات**

- توزيعات نقدية على جهات الاستحقاق
- تمويل توزيعات عينية
- مصروفات تشغيلية

### **٢. أهداف الرقابة على المدفوعات**

٠. كفاءة عمليات الدفع وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات التي تضمن سرعة وسلامة التنفيذ، وتকفل في نفس الوقت حماية الموارد المالية، واستخدامها في الأغراض المخصصة لها.  
١. فعالية المدفوعات أي تحقيق أفضل استخدام للموارد المالية بما يحقق الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة.

### **٣. أسس الرقابة المالية على المدفوعات**

٠. التحديد المسبق للجهات المستحقة.  
١. تحديد المسؤول عن اعتماد عملية الصرف في ضوء التأكيد من سلامة الجهة المستحقة، والمبلغ المطلوب، والغرض من الصرف، ومدى توافقه مع أهداف الجمعية.  
٢. تحديد المسؤول عن التنفيذ.  
٣. ضمان التأكيد من سلامة التنفيذ.  
٤. الإثبات المستندي والدفتري لعمليات الصرف.  
٥. وجود إجراءات للرقابة على عمليات الصرف ومراجعةها.

### **٤. القواعد والإجراءات التنفيذية والرقابية على توزيع التبرعات**

#### **يوجد بدليان**

##### **○ البديل الأول**

إتباع مبدأ التخصص (التوزيع غير المباشر للتبرعات)، حيث يتم تحويل التبرعات المقبوسة إلى الجمعيات الخيرية المعتمدة والمختصة في أنشطة تت專س على الدعم المادي للمستحقين مثل الجمعيات التي تساعد الشباب على الزواج.. أو تلك التي تمول أنشطة خاصة تستدعي دعم مادي، كالجمعيات التي تقدم إعانات للعلاج الصحي أو الرعاية التعليمية. مع إبقاء جزء من التبرعات النقدية يكفي لتسهيل نشاط الجمعية.

#### **❖ الإجراءات التنفيذية والرقابية في حالة التوزيع الغير مباشر للتبرعات**

١. وضع واقرار سياسة توزيع التبرعات في حالة التوزيع غير المباشر  
٢. تحديد نسبة من التبرعات تجنب لتفطير المصروفات الازمة لتسهيل أنشطة الجمعية الخيري.  
٣. تحديد الجهات التي ستحوّل إليها التبرعات النقدية.  
٤. تحديد النسب التي ستوزع التبرعات النقدية على تلك الجهات.  
٥. إعداد قائمة بالجهات والنسبة المقررة لكل جهة وتعتمد من "مجلس الإدارة"، على أن تحدث تلك القائمة بشكل دوري في ضوء متابعة أنشطة تلك الجهات بما يكفل تحقيق الكفاءة والفعالية في استخدام التبرعات

## ❖ القواعد والإجراءات التنفيذية والرقابية المقترحة

١. يرسل الشيك مع إيصال "تبرعات نقدية مدفوعة" إلى المسؤول الإداري بالجهة المحول إليها التبرع، بخطاب مسجل، ويطلب منه التوقيع على الإيصال واعادته لإدارة الجمعية.
٢. يتولى المحاسب تسجيل التبرعات المدفوعة في يومية المدفوعات النقدية من واقع "كشف توزيع تبرعات نقدية" "صورة" إيصال تبرعات نقدية مدفوعة". وهو دفتر تحليلي بمثابة يومية وأستاذ في نفس الوقت، الهدف منه حصر ومراجعة المدفوعات التي تمت بشكل دوري.
٣. عند ورود الإيصال الواقع عليه بما يفيد الاستلام من الجهة المحول لها التبرع النقدي، يرفق مع كشف توزيع تبرعات نقدية لدى مدير الجمعية لأغراض المراجعة، بالمقارنة مع البيانات الواردة عن أرقام الشيكات المنصرفه من واقع كشوف الحساب الدوريات الواردة من البنك.
٤. عند ورود تبرعات نقدية، يعد "كشف توزيع تبرعات نقدية" من أصل وصورة في ضوء القائمة المعتمدة من مجلس الإدارة، ويعتمد من مدير الجمعية، ويحتفظ بصورة ويرسل الأصل إلى المحاسب.
٥. يتولى المحاسب إعداد شيك بالمبلغ المستحق لكل جهة وفقاً لما ورد في "كشف توزيع تبرعات نقدية" المحول إليه من مدير الجمعية، ويوقع على الشيكات" توقيع أول.
٦. يقوم المحاسب بتحريـر" إيصالات استلام تبرعات نقدية مدفوعة" من أصل وصورة، يحتفظ المحاسب بصورة ويرسل الأصل مرافق مع كل شيك إلى مدير الجمعية للتتوقيع على الشيكات" توقيع ثان."

### ○ البديل الثاني

بمقتضى هذا البديل تتولى إدارة الجمعية توزيع التبرعات على الجهات المستحقة مباشرة في ضوء سياسة التوزيع التي تقررها "مجلس الإدارة" وفي هذه الحالة يتطلب الأمر وضع إجراءات لتوزيع التبرعات تضمن تحقيق الكفاءة والفعالية من ناحية، وتتوافق مع طرق توزيع التبرعات من ناحية أخرى، حيث يتم التمييز بين نوعين من توزيع التبرعات

#### أولاً توزيع تبرعات نقدية

- أ. جهات مستحقة بناء على طلبات فردية مقدمة لإدارة الجمعية.
- ب. تبرعات توزع بشكل دوري أو شبه دوري لجهات مستحقة في ضوء المعلومات التي تجمعها إدارة الجمعية عن الجهات المستحقة للإعانات.

ج. تمويل تبرعات عينية.

#### ثانياً تغطية المصروفات الإدارية للجمعية

## ❖ الإجراءات التنفيذية والرقابية في حالة التوزيع المباشر للتبرعات النقدية

١. وضع وقارد سياسة توزيع التبرعات النقدية
٢. يتولى "مجلس الإدارة" بالاشتراك مع إدارة الجمعية وضع سياسة التوزيع المباشر للتبرعات حيث:
  - تحديد نسبة من التبرعات تجنب لتغطية المصروفات الازمة لتسهيل أنشطة الجمعية.
  - وضع قواعد التوزيع والشروط الواجب توافرها في الأفراد والجهات المستحقة للإعانة.
٣. تكون "لجنة دائمة لفحص طلبات الإعانة الواردة" سواء من الأفراد أو الجهات المستحقة للتأكد من توافر شروط الاستحقاق في ضوء القواعد التي أقرها" مجلس الإدارة" ، وجمع البيانات عن الجهات المستحقة للإعانات وتقديمها لإدارة الجمعية للاستعانت بها عند إجراء توزيعات للتبرعات النقدية الواردة للجمعية، ولا يتم إجراء أي توزيع إلا بموافقة لجنة الفحص.
٤. تتولى إدارة الجمعية وضع قائمة بالجهات المستحقة للإعانات في ضوء القواعد والشروط التي أقرها لجنتي الجمعية والفحص، وتعرض القائمة على مجلس الإدارة لاعتمادها.

#### القواعد والإجراءات التنفيذية والرقابية في حالة دفع تبرعات نقدية بناء على طلبات فردية مقدمة من الأفراد أو الجهات المستحقة :

١. يعرض الطلب على اللجنة المختصة للتأكد من استيفاء الشروط التي أقرها" مجلس الإدارة" وأحقية الطالب للتبرع، وتقرر اللجنة إما الموافقة أو عدم الموافقة على الطلب.
٢. في حالة الموافقة يحال الطلب لمدير الجمعية الخيري، والذي يحرر أمر دفع تبرع نقدی من أصل وصورتين، ويوقع عليه، ويحتفظ بصورة مع الطلب في ملف لديه، ويحيل الأصل بصورة إلى أمين الصندوق.
٣. يقوم أمين الصندوق بتحريـر شيك بقيمة التبرع ويسجل رقمه على أمر التبرع، ويحتفظ بصورة ويرسل الأصل مع الشيك للمحاسب.
٤. يقوم محاسب الجمعية بتتوقيع الشيك توقيع أول، وإعداد إيصال استلام تبرع نقدی من أصل وصورة، يرسل إلى مدير الجمعية للتتوقيع على الشيك توقيع ثان، ومراجعة قيمة الشيك مع أمر دفع التبرع النقدي.
٥. يسلم الشيك لطالب التبرع بعد توقيعه على إيصال استلام التبرع النقدي، ويحتفظ مدير بصورة ويرسل الأصل إلى المحاسب.
٦. يقوم المحاسب بتسجيل التبرع من واقع إيصال استلام التبرع النقدي في دفتر يومية المدفوعات النقدية التحليلي.

## **القواعد والإجراءات التنفيذية والرقابية حالة دفع تبرعات دورية لجهات محددة بناء على توصيات لجنة الفحص**

١. عند توافر مبالغ مالية من التبرعات الواردة للجمعية يقوم مدير الجمعية بتخصيص نسبة منها للجهات الواردة بقائمة المستحقين للتبرعات المعتمدة من لجنة الجمعية والفحص. واعداد "كشف توزيع تبرعات نقدية" "من أصل وثلاث صور (يتضمن اسم الجهة فرد أو أسرة أو مؤسسة خيرية (والبالغ المخصص لكل منها، ويوضع عليه ويحتفظ بصورة، ويرسل للجنة الفحص صورة للمتابعة، والأصل وصورة لأمين الصندوق).

٢. يقوم أمين الصندوق بتحرير شيكات بأسماء الجهات الواردة في كشف التوزيع بالبالغ المخصص لكل جهة، ويحرر إيصال استلام تبرع نقدى باسم الجهة والبالغ المخصص لها) من أصل وصورتين .(يحتفظ بصورة وصورة من كشف التوزيع لديه للتسجيل منها في كشف المدفوعات النقدية. ويرسل أصل وصورة الإيصالات مع الشيكات وأصل كشف التوزيع لحساب الجمعية.

٣. يقوم محاسب الجمعية بمراجعة الشيكات والإيصالات مع البيانات الواردة بكشف التوزيع، ويوقع على الشيكات توقيع أول وعلى الإيصالات بما يفيد المراجعة، ويحتفظ بأصل كشف التوزيع ، وترسل الشيكات مع أصول وصور الإيصالات إلى مدير الجمعية لتوقيعها منه.

٤. تسلم الشيكات لأصحابها بعد التوقيع على إيصالات الاستلام، يحتفظ مدير الجمعية بصورة الإيصال

٥. يقوم محاسب الجمعية بالتسجيل في دفتر يومية المدفوعات النقدية من واقع كشف التوزيع وإيصالات الاستلام.

## **القواعد والإجراءات التنفيذية والرقابية حالة تمويل تبرعات عينية**

٦. يحدد مدير الجمعية المبالغ الممكن تخصيصها لتمويل التبرعات العينية في ضوء ما توصي به "لجنة فحص طلبات الإنعام" وفقاً لاحتياجات الجهات المحددة في قائمة الجهات المستحقة، أو بناء على الطلبات الخاصة التي ترد من الأفراد أو الجهات المستحقة.

٧. في حالة الموافقة يتم تعبئته" طلب تمويل تبرع عيني "ويوقع عليه من مدير الجمعية، يحدد فيه اسم المتبرع له ومبلغ التبرع، والجهة التي سيدفع لها التبرع نيابة عن المستفيد والتاريخ من أصل وثلاث صور (يحتفظ المدير بصورة، ويرسل أخرى للجنة فحص طلبات الإنعامات، ويرسل الأصل وصورة إلى أمين الصندوق).

٨. يقوم أمين الصندوق بتحرير شيك بالبالغ الوارد في الطلب، ويحرر إيصال استلام تبرع نقدى من أصل وصورتين ويوقع عليه، ويحتفظ بصورة منه وصورة طلب

٩. التبرع ويرسل الشيك وأصل طلب التبرع وأصل وصورة إيصال استلام التبرع لحساب الجمعية. ويقوم أمين الصندوق بتسجيل المبالغ في كشف المدفوعات النقدية لديه) من أصل وصورة (يحتفظ بالصورة ويرسل الأصل إلى محاسب الجمعية للتسجيل من واقعه في الدفاتر المحاسبية.

١٠. يتولى محاسب الجمعية مراجعة الشيك مع طلب التبرع، وبيانات إيصال استلام تبرع نقدى، ويوقع على الشيك توقيع أول، ويحتفظ بأصل طلب التبرع ويرسل الشيك مع أصل وصورة إيصال التبرع لمدير الجمعية بعد التوقيع على إيصال استلام التبرع بما يفيد المراجعة.

١١. يتولى مدير الجمعية مراجعة الشيك مع بيانات إيصال استلام تبرع نقدى، ومقارنتهما بصورة" طلب تمويل تبرع عيني "الموجود لديه ويوقع على الشيك توقيع ثان.

١٢. تسلم الشيكات للجهة مقدمة الخدمة لطالب التبرع، بعد التوقيع على إيصال استلام تبرع نقدى) أو تقديم الفواتير أو المستندات الدالة على تقديم الخدمة لطالب التبرع).

١٣. يحتفظ مدير الجمعية بصورة إيصال استلام تبرع نقدى ويرسل الأصل الموقعة عليه من المستلم أو المرفق به المستندات الدالة على تقديم الخدمة (لمحاسب الجمعية للتسجيل من واقعه في دفتر يومية المدفوعات النقدية، بعد مراجعته مع البيانات الواردة في كشف المدفوعات النقدية الوارد من أمين الصندوق.

## **☒ المدفوعات الالزامية لتسهيل النشاط "مصروفات تشغيلية"**

يتطلب تسهيل نشاط الجمعية دفع بعض المصروفات كمكافأات العمال المؤقتة، ورواتب العاملين، وأجور عمال المناولة، ومصروفات الكهرباء والمياه، وتكليف صيانة ونظافة الجمعية، بالإضافة لمصروفات النقل والانتقالات، والمصروفات النشرية.. وغيرها. تغطي هذه المصروفات بجزء من التبرعات النقدية الواردة للجمعية، ونظرًا لتكرار بعض هذه المصروفات وصغر قيمتها، يتم تطبيق نظام السلفة المستديمة.

## **☒ القواعد والإجراءات التنفيذية والرقابية على المصروفات**

١. يقدر مدير الجمعية ما يتطلبه تسهيل النشاط خلال كل ثلاثة شهور؛ بناء على خبرته السابقة، ويعرض تقديراته على "مجلس الإدارة" لاعتمادها، وبناء عليه يحدد مقدار سلفة المستديمة عن كل ثلاثة شهور على لا تزيد عن خمسة آلاف ريال.

٢. يتم تحرير شيك بمبلغ السلفة في أول فترة باسم أمين الصندوق كسلفة مستديمة، للإنفاق منها خلال الثلاث شهور القادمة بناء على موافقة كتابية من مدير الجمعية. ويوضع على الشيك كل من مدير الجمعية والمحاسب.

٣. تسجل قيمة الشيك في يومية المدفوعات النقدية" كسلفة مستديمة طرف أمين الصندوق."

٤. عند الحاجة لصرف مبلغ معين، يستلم أمين الصندوق المستند المؤيد للصرف ويسجل من واقعه في كشف المصروفات التشغيلية التحليلي) أصل وصورتين.(نهاية الفترة، أو عند نفاذ مبلغ السلفة، يرفق أمين الصندوق المستندات الدالة على الصرف في حالة

وجودها " مع أصل كشف المصروفات التشغيلية والصورة الأولى ) ويحتفظ بالصورة الثانية لديه(، ويحرر شيك بمبلغ الاستعاضة، وترسل إلى محاسب الجمعية.

٥. يقوم المحاسب بمراجعة المصروفات المسجلة" بـ كشف المصروفات التشغيلية " مع مستندات الصرف، ويؤشر على الكشف بما

يفيد المراجعة، ويوقع على شيك الاستعاضة" توقيع أول " ويرسل صورة الكشف مع الشيك لمدير الجمعية.

٦. يتولى مدير الجمعية مراجعة بيانات كشف المصروفات التشغيلية، ويوقع على الشيك" توقيع ثان".

٧. تكرر الخطوات الخمس الأخيرة عند كل استعاضة للسلفة المستديمة

## ☒ التوزيعات النقدية على جهات الاستحقاق

١. يجب إعداد كشوف تفصيلية بأسماء الأشخاص الذين يفترض توزيع النقدية عليهم وموافقة الإدارة عليها كل حسب استحقاقه.

٢. يتم إصدار شيكات منفصلة لكل اسم مستحق له مبلغ نقدي من واقع الكشف المعتمد السابق الإشارة إليه مع قصر أحقيته صرف الشيك للمستفيد الأول فقط .

٣. يقوم أمين الصندوق بتسليم هذه الشيكات إلى مستحقيها وأخذ إيصال استلام منهم مع ملاحظة أن يتم كتابة اسم المستحق للنقدية على الشيك دون غيره.

٤. يقوم أمين الصندوق بتوجيه صور الاستلامات مع صور الشيكات إلى المحاسب الذي يقوم بدوره بإعداد قيد اليومية التالي من ح / المصروفات توزيعات نقدية) تبرعات )

إلى ح / البنك

٥. إثبات المبالغ الموزعة على المستحقين بموجب الكشف والمستندات المرفقة

٦. يقوم المحاسب بإثبات قيد اليومية السابق في اليومية العامة ومن ثم ترحيله إلى الأستاذ العام ودفاتر الأستاذ المساعدة **هناك حالات أخرى من التبرعات غير التبرعات النقدية وهي التبرعات العينية مثل :**

٧. الحصول على بعض من أنواع السلع التي تقوم بعض الشركات والأفراد بالتبرع للمحتاجين ، ونظراً لعدم درايتهم بأوجه التصرف فإنهم قد يتقومون بتوريدها إلى الجمعية ليقوم هو بتوزيعها على المحتاجين الذين يكونون معروفين مسبقاً ويوجد بحث شامل عنهم ومتوفّر لدى الجمعية ، وفي هذه الحالة يمكن الرقابة على مثل هذه التبرعات عن طريق الكميات بشرط توفير أماكن تخزين سليمة وصالحة لتخزين تلك السلع حتى يتم التصرف فيها على المحتاجين في مواعيدهما وحسب الكشوف المعتمدة من الإدارة ويبقى في هذه الحالة كيفية تسجيلها محاسبياً وعلى هذا يمكن كما ذكرنا سابقاً الرقابة عليها ككميات ولكن محاسبياً يجب اتباع الآتي :

١. إعداد كشف تفصيلي بالسلع الواردة من المتبرع يبين نوع السلعة وكمياتها .

٢. يتم احتساب قيمة معقولة لكل نوع من أنواع السلع بحيث يتم تحديدها إما بالعلبة أو الكرتون ويتم استخراج قيمة إجمالية لهذه السلع، ويمكن اللجوء إلى وضع قيمة رمزية في حال تعذر عمل تقدير مناسب أو في الحالات التي يتم فيها إدخال أو إخراج البضاعة في نفس الوقت.

٣. يتم إثبات هذه الكميات من واقع الكشف المعد لها وتسليمها إلى أمين الجمعية ) بموجب إذن استلام بضاعة)

٤. يتم توقيع أمين الجمعية باستلام هذه الأصناف وتخزينها بصورة سليمة مع إذن الاستلام من أصل وصورتين. الأصل يرافق به نسخة من كشف البضاعة الواردة ويوجه للحسابات يحتفظ بالصورة لدى أمين الجمعية مع صورة إذن الفحص والاستلام ويقوم بالتسجيل بموجبها بدفاتر المخازن ويحتفظ بالصورة الأخرى بالدفاتر

٥. يقوم المحاسب بتسجّيل هذه التبرعات بالدفاتر المحاسبية بالقيد المحاسبي التالي :

من ح / الحركة العينية بالمستودع

إلى ح / الإيرادات تبرعات عينية

٦. إثبات السلع الواردة من ..... كتبرع عيني وإدخالها إلى المخازن.

٧. عند ورود كشف معتمد من الإدارة بأسماء الأشخاص الذين يجب توزيع هذه البضائع عليهم والكمية المستحقة لكل شخص يتم تسليم هذا الكشف من أصل وصورة الأصل إلى أمين المخازن لصرفها على مستحقيها والصورة إلى الحسابات للرقابة .

٨. يقوم أمين الجمعية بصرف هذه الأصناف إلى مستحقيها بموجب إذن خروج بضاعة) فسح (بعد عمل إذن صرف لكل شخص يحدد به اسم الشخص ونوع البضاعة المنصرفة وكمياتها من أصل وصورتين ، الأصل يرسل إلى الحسابات

٩. بعدأخذ توقيع الاستلام من الشخص المستلم لهذه البضاعة والصورة يتم التسجيل من واقعها بدفاتر المخازن وصورة يحتفظ بالدفتر

١٠. يقوم المحاسب بإدراج القيمة النقدية للبضاعة المنصرفة والكميات المنصرفة والواردة في إذن الصرف وذلك من خلال الكشف الوارد به هذه البضاعة ومن ثم تجمع هذه الأذون وتحصر قيمتها ويتم إعداد قيد اليومية التالي :

من ح / المصروفات تبرعات عينية

إلى ح / حركة المواد العينية بالمستودع

١١. إثبات المنصرف من المخازن كتبرعات عينية بموجب المستندات المرفقة.
١٢. يقوم المحاسب بتسجيل القيد المحاسبي السابق بدفتر اليومية العامة ودفاتر الأستاذ المساعدة) أستاذ مساعد المخازن. (
١٣. يجب القيام بالجرد الدوري المفاجئ على المخازن وذلك للرقابة على الكميات الموجودة به بحيث يتم تكوين لجنة ولا يكون أمين الجمعية أحد أعضائها ويعمل هذا الجرد بكشف حصر للأصناف الموجودة بالمخازن وتقييمها من أعضاء اللجنة .
١٤. يقوم المحاسب بمطابقة محاضر الجرد والكميات الواردة به مع السجل بدفاتر المخازن وأستاذ مساعد المخازن الموجود لديه ومن ثم حصر الانحرافات واعداد تقريرها ورفعها إلى مدير الجمعية لاتخاذ القرارات اللازمة لذلك.
١٥. يجب التأكيد من تاريخ الصلاحية للسلع الموجودة بالمخازن وخصوصاً المواد الغذائية

### **[٤] إن العديد من الشركات أو الأفراد تحتاج إلى جهات تقوم بالنيابة عنها في توزيع :**

١. بعض المأكولات في خلال شهر رمضان المبارك أو في موسم الحج وقد يأتي ذلك إلى الجمعية بحيث تقوم هذه المؤسسات أو الشركات أو الأفراد بالتبرع بالمال بشرط استخدامه في توزيع تلك الوجبات أو المأكولات كما تجد إدارة الجمعية أنها تحتاج إلى شخص لديه خبرة ودرائية بعملية الشراء والإجراءات والدورة المستندية اللازمة لذلك وعلى ذلك فإن عملية الشراء غالباً ما تكون تقديرية وتكون كما يلي
٢. عملية تحصيل التبرع تسجل كما سبق ذكره في الأجزاء السابقة ولكن يحدد نوع التبرع.
٣. يجب توفير شخص مسؤول عن قسم المشتريات توفر فيه الشروط التالية :
٤. الأمانة . بـ الخبرة . جـ درائية كافية بالسوق السعودي
٥. يجب أن يكون بالجمعية بيان شامل بأماكن المؤسسات والشركات وأنواع السلع المتوفرة لديها.
٦. يتم توجيه خطاب بصورة طلب شراء من إدارة الجمعية) حسب البيانات الواردة
٧. لديها من المتبرع (إلى مسؤول المشتريات وفيه يحدد أنواع المواد المراد شراؤها وكذلك المواصفات الخاصة) مرفق ٤ (من أصل وثلاث صور، الأصل لمسؤول المشتريات وصورة للحسابات وصورة لدى مدير الجمعية وصورة لأمين المخازن.
٨. يقوم مسؤول المشتريات بالحصول على عروض أسعار لهذه المواد أو السلع من الجهات المتوفرة لديها هذه السلع ويتم عرضها على مدير الجمعية لاختيار أفضلها من حيث الجودة والأسعار.
٩. يتم اختيار أفضل الموردين عن طريق إدارة الجمعية ومسؤول المشتريات.
١٠. يقوم مسؤول المشتريات بإعداد أمر توريد) مرفق ٥ (من أصل وثلاث صور ، الأصل يوجه إلى الجهة التي تم اختيارها) المورد (والصورة إلى إدارة الحسابات والصورة الثانية إلى أمين المخازن والصورة الثالثة لدى مسؤول المشتريات.
١١. يتم توريد السلع والبضائع المشتراة إلى المخازن بحيث يقوم أمين المخازن بعمل الآتي التأكيد من صلاحية الأصناف المشتراة فعلياً .
١٢. مطابقة الكميات المستلمة مع الكميات المطلوبة من واقع طلب الشراء وأمر التوريد.
١٣. عمل إذن فحص واستلام بحيث يتم إثبات الكميات المستلمة وأنواعها ومواصفاتها .
١٤. يقوم باعتماد إذن الفحص والاستلام من أصل وثلاث صور ، الأصل للورد(يقدم لأمين الصندوق مع الفاتورة عند تحصيل القيمة (والصورة الأولى لمسؤول المشتريات وصورة للحسابات وصورة يتم التسجيل منها في سجلات المخازن لدى أمين المخازن.
١٥. يقوم المورد بتقديم الفاتورة إلى إدارة الحسابات لمطابقة الفاتورة مع طلب الشراء وإذن الفحص والاستلام وأمر التوريد والتأكيد من صحتها ومطابقتها للمواصفات مع اعتمادها بما يفيد ذلك.
١٦. يتمأخذ موافقة الصرف على الفاتورة من مدير الجمعية بالتوجيه إلى أمين الصندوق بالصرف
١٧. يقوم أمين الصندوق بإعداد شيك بالمبلغ المطلوب واعتماده من مدير الجمعية وتسلیمه إلى المورد على إذن صرف) شيكات.
١٨. تقدم صورة الشيك وإذن الصرف إلى إدارة الحسابات للتسجيل بالدفاتر المحاسبية بالقيد التالي  
من ح / المخازن مواد) .... النوع )

إلى ح / البنك

المشتريات الخاصة بالمتبرع) ..... اسم (بالفاتورة رقم ... والمستندات المرفقة  
يتم تسجيل القيد السابق باليومية العامة ودفاتر الأستاذ المساعدة .

يتم صرف هذه المواد بالمخازن كما ذكرنا سابقاً من واقع المستندات الواجب توافرها بذلك) إذن فحص بضاعة (وكشف الأفراد المستحقة لها).  
يتم استخدام طريقة المخزون المستمر في إثبات البضائع المشتراء بحيث يتم إثباتها بالمخازن مباشرة لمعرفة قيمة المخزون أولاً بأول  
وإحكام الرقابة الداخلية عليه.  
يجب الاحتفاظ بسجلات المخازن لدى أمين المخزن ليسجل فيها أولاً حسب الأنواع والأصناف والكميات فقط بحيث تكون على  
الوضع التالي نوع البطاقة  
الاحتفاظ بسجلات مراقبة مخازن لدى الحسابات بحيث يسجل فيها الكميات والقيمة

يجب القيام بالطابقة دورياً بين إدارة الحسابات والمخازن على الكميات بحيث يطلب المحاسب من أمين الجمعية إعداد بيان يحدد الأصناف المتوفرة لديه وكيمياته في تاريخه ويقوم بمقارنته ذلك مع المسجل في سجلات مراقبة المخازن وإعداد حصر للانحرافات لاتخاذ اللازم فيها مع إدارة المشروع.

يجب القيام بالجسر المفاجئ على المخازن وحصر الانحرافات واتخاذ القرارات الالزامية حيالها مع إثبات ذلك محاسبياً في الدفاتر المحاسبية وسجلات المخازن وسجلات مراقبة المخازن.

## **☒ الرواتب والأجور والمكافآت**

من خلال ما تبين لنا من النظام المعد أنه يوجد أشكال من التزامات الرواتب بحيث يوجد عماله معينه وعماله متقطعة) بدون رواتب (وعماله بمكافآت ، ومن خلال خطوة التوسيع في الجمعية مستقبلاً بمشيئة الله تعالى فإنه يجب إعداد نظام شامل للرواتب والأجور والمكافآت بحيث يكون على الصورة التالية :

١. يجب تعين شخص مسؤول لقسم شؤون الموظفين تتوافق فيه الخبرة والقدرة على تشغيل ذلك القسم وتوفير احتياجات الجمعية من العاملين ومسك ملفات وكيفية تعينهم.

٢. يجب على مسؤول شؤون الموظفين أن يعد ملفات خاصة بكل موظف تحتوي على الآتي  
عقد العمل .

صورة الحفيظة أو الجواز .

بيان بجميع المميزات) رواتب + بدلات . )  
بيان بالإجازات .

صورة الإقامة .

٣. يقوم المحاسب بإعداد كشف بأسماء العاملين تحدد فيه أرصدة السلف الواجب استقطاعها شهرياً من كل موظف وإرسالها إلى مسؤول شؤون الموظفين.

٤. يقوم مسؤول شؤون الموظفين بإعداد كشف المرتبات

٥. يعتمد كشف المرتبات من مسؤول شؤون الموظفين ويوجه إلى الحسابات للمراجعة والاعتماد ويقدم إلى مدير الجمعية لاعتماده.

٦. يقوم أمين الصندوق بإعداد شيكات الرواتب للموظفين كل موظف بشيك خاص

٧. يجب إعداد كرت عمل لكل موظف يحفظ لدى أمين الصندوق ويراجع كل نهاية شهر من إدارة الحسابات

٨. يتم تفريغ كشف الرواتب في جميع كروت العاملين شهرياً.

٩. يتم تسليم الموظف شيكه وأخذ توقيعه بالاستلام عن طريق أمين الصندوق.

١٠. يقوم أمين الصندوق بإعداد سند صرف نقدي لكل موظف ويرفق به صورة كشف المرتبات للحسابات الشيكات

١١. يتم إعداد القيد التالى عن طريق المحاسب تدعيم الصندوق لصرف الرواتب  
من ح / المصارف العمومية والإدارية رواتب

إلى ح / البنك

يسجل باليومية ويرحل لدفاتر الأستاذ المساعدة إثبات الرواتب

## **☒ الموجودات الثابتة**

من المفترض أنه ليس من أهداف الجمعية اقتناص الموجودات الثابتة عالية القيمة حيث أن النشاط هنا خيري وليس بغرض اقتناص الموجودات الثابتة واستخدامها ولكن يمكن مستقبلاً أن يكون من ضمن أوجه النشاط هو اقتناص هذه الموجودات لتوليد الإيراد الذي يخدم أهداف الجمعية ولذلك وحتى يتم احكام الرقابة الداخلية على الموجودات الثابتة يجب مراعاة ما يلي :

١. وضع موازنة تقديرية للإضافات الرأسمالية خلال العام .

٢. تحديد واضح للمسؤوليات والاختصاصات فيما يتعلق باعتماد شراء وبيع الموجودات الثابتة وتقرير الاستغناء عنها .

٣. ضرورة إعداد سجل للأصول الثابتة تضمن بياناً تفصيلياً عن كل مفردة من مفردات الأصول الثابتة بحيث يتضمن الآتي : تاريخ الشراء نوع الأصل رقم الأصل تكلفة الشراء الإضافات العمر الإنتاجي المقدر

معدل الاستهلاك السنوي الاستبعادات الاستهلاك العام معلم الاستهلاك صافي القيمة الدفترية في نهاية العام  
المسؤول عن الاحتياط بالأصل

## **☒ تنظيم حركة التبرعات الواردة والمنصرفة**

**أولاً فحص واستلام التبرعات الواردة.**

**ثانياً توزيع التبرعات على الجهات المستحقة.**

**أولاً فحص واستلام التبرعات الواردة**

**أنواع التبرعات العينية الواردة :**

▪ تبرعات عينية ترد من المتبرعين

▪ تبرعات عينية يتم تمويلها من التبرعات النقدية

**○ الإجراءات التنفيذية والرقابية على التبرعات العينية الواردة**

١. يقوم المتبرع أو من يننيبه بتعينه طلب تبرع عيني يتضمن اسم المتبرع وعنوانه والأصناف المراد التبرع بها وكميتها بالوحدات، وزن أو حجم الوحدة، والقيمة التقديريّة. ويحرر الطلب من أصل وصورتين، يعتمد من مدير الجمعية بما يفيد قبول التبرع، ويرسل الأصل بصورة إلى أمين الجمعية، ويحتفظ مدير الجمعية بالصورة في ملف لديه) يرتكب تاريχيا (وفي حالة قيام المتبرع باختصار مدير الجمعية تليفونيا أو بالفاكس بإرساله التبرعات، يتولى مدير الجمعية تعبيئة الطلب والتأشير عليه بما يفيد قبول التبرع

٢. يقوم أمين الجمعية بحفظ الأصل لديه ويرسل الصورة إلى قسم الاستلام والهدف من إرسالها هو إخبار قسم الاستلام بالتلبيبات للاستعداد لاستلامها.

٣. عند ورود التبرعات العينية يتولى قسم الاستلام مطابقة الكميات الواردة وأصنافها مع صورة طلب التبرع العيني لديه ويقوم بإعداد "إذن استلام تبرع عيني" من أصل وثلاث صور، ويوقع عليه أمين الجمعية بالاستلام. يسلم الأصل للمتبرع، وتحفظ الصورة الأولى بقسم الاستلام، وترسل الصورة الثانية لمحاسب الجمعية، ويحتفظ أمين الجمعية بالصورة الثالثة.

٤. يقوم أمين الصندوق الجمعية بتسجيل التبرعات العينية الواردة أولاً بأول بكشف التبرعات العينية الواردة من أصل وصورتين.  
-يحتفظ بصورة لديه.

-يرفق الأصل مع الصورة الأولى من "إذن استلام تبرعات عينية" وترسل إلى مدير الجمعية للمتابعة وأغراض المراجعة.

-يرسل الصورة الثانية من كشف التبرعات العينية الواردة مع الصورة الثانية من إذن استلام التبرعات العينية إلى محاسب الجمعية.

٥. يتولى محاسب الجمعية التسجيل من واقع إذن استلام التبرعات العينية وكشف التبرعات العينية الواردة في سجل تقويم التبرعات العينية الواردة ) وهو سجل إحصائي لأغراض تحديد قيمة التبرعات الخيري خلال العام وما ته توزيعه وما تبقى كرصيد لديه حتى نهاية العام وذلك لإدراج هذا البيان في التقرير السنوي، حيث يصعب الاعتماد على كميات التبرعات العينية الواردة في تقويم حجم نشاط الجمعية بسبب اختلاف وحدات قياسها.

-بطاقة الصنف بدفتر أستاذ المخازن حيث تسجل الكميات الواردة في خانة الوارد وتضاف للرصيد.

٦. يقوم أمين الجمعية بتسجيل الكميات الواردة في بطاقة الصنف الملحق به في مكان تخزينه، في خانة الوارد ويضيف الكمية للرصيد، ويؤشر على البطاقة بما يفيد الإضافة.

٧. في نهاية كل ثلاثة شهور يتولى محاسب الجمعية إعداد تقرير بالتلبيبات العينية الواردة) من أصل وصورة (يحتفظ بصورة لديه ويرسل الأصل لمدير الجمعية.

## **☒ أهداف الرقابة على توزيعات التبرعات العينية**

١. كفاءة عمليات التوزيع وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات التي تضمن سرعة وسلامة التنفيذ، وتكلف في نفس الوقت حماية التبرعات الواردة، وتوزيعها على الجهات المستحقة فعلاً.

٢. فعالية عمليات التوزيع أي تحقيق أفضل توزيع للتبرعات العينية بما يحقق الأهداف المحددة من قبل "مجلس الإدارة"

## **❖ أسس الرقابة على توزيعات التبرعات العينية**

١. التحديد المسبق للجهات المستفيدة

٢. تحديد المسؤول عن اعتماد عملية الصرف في ضوء التأكيد من سلامة الجهة المستحقة، والكمية المقرر صرفها.

٣. تحديد المسؤول عن التنفيذ

٤. الإثبات المستند والدفتري لعمليات الصرف

٥. وجود إجراءات للرقابة على عمليات التوزيع ومراجعتها

٦. الإجراءات التنفيذية والرقابية على توزيعات التبرعات العينية

٧. يقوم مدير الجمعية بإعداد "كشف توزيع تبرعات عينية" من أصل وصورتين، في ضوء أسس وقواعد التوزيع المعتمدة من "مجلس الإدارة" ويحتفظ بصورة لديه ويرسل صورة للمحاسب وأصل لأمين الجمعية.

٨. يقوم أمين الجمعية بـ"إذن صرف تبرعات عينية" من أصل وصورتين) بناء على ما ورد بـ"كشف التوزيع المحول إليه من مدير الجمعية" (يحتفظ بصورة)، ويرسل صورة لمحاسب، والأصل للمسؤول عن الصرف.

٩. يقوم المسؤول عن الصرف بـ"إيصالات تسليم تبرعات عينية" من أصل وصورتين، يوقع عليه مستلم التبرع، يرسل الأصل لأمين الجمعية وصورة لمحاسب الجمعية، والصورة الأخيرة تحفظ لديه.

١٠. يقوم أمين الجمعية بـ"تسجيل التبرعات العينية الموزعة في بطاقات الصنف الموجودة بجوار الصنف بالمخزن ويحدث الرصيد ويوقع عليها بما يفيد إتمام الصرف.

١١. يتولى المحاسب تسجيل التبرعات العينية الموزعة في

-بطاقة الصنف بدفتر أستاذ المخازن من واقع واقع "كشف توزيع تبرعات عينية" و "إذن صرف تبرعات عينية" ، وإيصالات تسليم تبرعات عينية.

-سجل تقويم التبرعات العينية الموزعة وهو سجل إحصائي يهدف لتقدير قيمة التوزيعات الموزعة خلال الفترة، لإدراجها في تقارير الأداء لتقويم اتجاهات النشاط بالجمعية وعرضها على مجلس الإدارة.

## ☒ التقارير المالية

تعتبر التقارير المالية من المخرجات الهامة التي تحتتمد عليها الجمعية في متابعة الأعمال والتقييم والتخطيط لذا فإن الهدف من هذه التقارير أساسا هو إمكانية الحصول على البيانات والمعلومات المطلوبة بحسب احتياج مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وكل من له علاقة بعمليات التقييم والمتابعة والتخطيط.

### ❖ وراغي عند اعداد التقارير المالية النقاط التالية:

- يتم تحضير التقارير المالية بشكل يخدم احتياجات مستخدميها وعلى أسس مناسبة يمكن الاعتماد عليها.
- يجب أن تحتوي التقارير المالية على معلومات دورية عن الجمعية ومصادر أموالها، ويجب أن تصدر في الوقت المناسب.
- يجب أن تعطي التقارير المالية للقارئ صورة واضحة و كاملة عن نشاطات الجمعية، وعملياتها المالية خلال الفترة التي يغطيها التقرير المالي وكذلك وضع الجمعية المالي في تاريخ التقرير.

هي تقارير تعد بشكل منتظم وبصورة دورية سواء كانت شهرية، ربع سنوية، نصف سنوية أو سنوية.  
ويكون اعداد هذه التقارير من مسؤوليات الادارة المالية على أن تراجع وتعتمد من أمين الصندوق أو رئيس مجلس الادارة، وتكون متاحة للمراقب الخارجي ويتم ارسال هذه التقارير إلى المعنيين بها وإلى الجهات الإدارية المختصة.

#### ○ التقارير المالية الشهرية:

- التسوية البنكية لكل حسابات الجمعية.
- ميزان المراجعة.
- تقرير الإيرادات والمصروفات.
- تقرير جرد الصندوق.

#### ○ التقارير المالية الربع سنوية والنصف سنوية:

- الميزانية العمومية.
- بيان الإيرادات والمصروفات.
- بيان المقبولات والمدفوعات.
- قائمة التدفق النقدي.

#### ○ التقرير السنوي:

هو تقرير السنة المالية للجمعية والتي تبدأ في أول محرم وتنتهي في آخر ذي الحجة من كل عام.

#### ✓ وتحتوي التقرير السنوي على:

- الميزانية العمومية والإيضاحات المتممة لها.
- بيان الإيرادات والمصروفات.
- بيان المقبولات والمدفوعات.
- بيان التدفقات النقدية.
- تقارير المشاريع المالية.
- ميزان المراجعة.
- تقرير الجرد السنوي للنقدية.
- التسويات البنكية.
- بيان الأصول الثابتة (الإضافية، الاستبعاد، الإهلاك، والتكمين).
- تقرير الجرد السنوي للأصول الثابتة.

#### ❖ البيانات المالية:

يتم مراجعة البيانات المالية السنوية من قبل أمين الصندوق ومجلس الادارة ومن ثم تعرض على المراقب الخارجي وذلك قبل التصديق عليها.

#### ○ تعديلات نهاية السنة:

جميع التعديلات المرحل لحسابات الميزانية العمومية وإعادة التصنيف يجب أن تصادق من رئيس مجلس الادارة، فإذا كانت التعديلات تتعلق بأمور غير اعتيادية فيجب اعتمادها من قبل مجلس الادارة، أما إذا كانت التعديلات روتينية فيتم اعتمادها من قبل المدير التنفيذي.

#### ○ حفظ البيانات:

تحفظ البيانات والمعلومات المحاسبية على الحاسوب الآلي مع نسخ احتياطي back up ، وتحفظ أقران النسخ الاحتياطية بمكان آمن بعيد عن مكان وجود الحاسوب الآلي الخاص بالمحاسبة وعن المستندات المؤيدة.

## **☒ لائحة التخطيط المالي**

### **(الموازنة التقديرية)**

- مدة الموازنات سنوية مالية تبدأ من أول محرم وتنتهي آخر ذي الحجة من كل عام.
- تراعي الإجراءات التالية عند إعداد الموازنة التقديرية للعام الجديد:
  - ١- تجتمع لجمعية التخطيط المالي بالجمعية قبل السنة المالية الجديدة بفترة كافية لتحديد أهداف ومؤشرات الموازنة ومشاريع الفترة القادمة، ويتم في هذا الاجتماع تحديد المسؤول عن إعداد الموازنة، وتنطبق نفس الإجراءات على إعداد مقتراحات مشروعات أثناء السنة المالية.
  - ٢- يجتمع مجلس الإدارة مع رؤساء الإدارات المختصة لتوضيح خطة التحرك وتوضيح أهداف ومؤشرات الموازنة عن السنة المالية حيث يتم مناقشة:
  - تقسيم الموازنة على المشاريع الفرعية التي يتم تحديدها طبقاً للخطة الموضوعة.
  - تحديد دور ومسؤولية كل طرف من أطراف العمل بالجمعية عن تنفيذ أهداف الموازنة في ضوء المشاريع المعتمدة ، وتم مناقشة تقديرات الموازنة عن كل مشروع.
  - تقوم الإدارة المالية بتزويد الإدارات والأطراف المختلفة بالبيانات التاريخية عن الأداء حتى يمكن الاستفادة بها في إعداد تقديرات الموازنات المقبلة نظراً لاعتماد التقديرات إما على البيانات التاريخية أو على الخبرات السابقة أو مدى توافر مصادر التمويل.

#### **○ إعداد مشروع الموازنة للمناقشة:**

يعتمد إعداد تقديرات مشروع الموازنة على عدة عناصر أساسية:

- الخبرة. التكلفة التاريخية. مصادر التمويل المتاحة.

#### **○ قواعد إعداد تقديرات عناصر المصرفات في الموازنة التقديرية:**

- المرتبات: (طبقاً لأعداد العاملين):

الراتب الاجمالي	مرتبات المنتدبون	مرتبات معينون على المشاريع	مرتبات معينون بالجمعية	الفئات

- الندوات واللقاءات والمؤتمرات:

يؤخذ في الاعتبار عند حساب تكلفة الحاضرات واللقاءات والندوات:

- ١) عدد اللقاءات أو الندوات.

- ٢) عدد الحاضرين.

- ٣) مكافأة الحاضر في المرة الواحدة (بالساعة / اليوم).

- ٤) النفقات الأخرى (مفاوضات ضيافة - إيجار فنادق - تعبير فريق الإعداد...)

ويتم تقدير مصروفات الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية على أساس:

- أتعاب المحاضرين = مكافأة المحاضرين في الساعة سلطان عدد الساعات سلطان عدد المحاضرين سلطان عدد الندوات) + النفقات الأخرى المتوقع صرفها.

▪ مصروفات الضيافة وغيرها = (تكلفة الفرد في ضوء الخبرات السابقة والزيادة).

- مكافآت على الخدمات: يتم تقدير هذه المكافآت المنوحة للعملة الخارجية المؤقتة التي تقدم للمؤسسة خدمات معينة و مباشرة على أساس طبيعة عمل كل مشروع ومدى الاستعانت بهذا النوع من العملة.

- مصروفات التطوير: يتم تقدير مصاريف التطوير على أساس خطة التطوير المعتمدة، وتقدر تكاليف التطوير حسب نوعيتها، وحسب طبيعة كل مشروع وتبنته، ثم تجمع وترصد وفقاً للبيانات الواردة بكشوف تجميع بيانات الموازنة.

- النشرات والمطبوعات: تقدر تكلفة إعداد النشرات والمطبوعات كالتالي:  
التكلفة = عدد النشرات ، المطبوعات سلطان متوسط التكلفة.

- الأثاث والتجهيزات: يتم الاسترشاد ببعض عروض الموردين إضافةً للبيانات التاريخية لتكلفة هذه الأصول ويتم إعداد التقرير التالي: (نوع الأثاث - التكلفة - الإجمالي)

- الإقامة الإعاشة: يتم تقدير تكاليف إقامة واعاشة المتدربين على أساس:

التكلفة = عدد الأفراد سلطان متوسط تكلفة إعاشة الفرد سلطان المدة

وذلك بالاسترشاد بلائحة السفر والانتقال المعمول بها في الجمعية وبالتشاور مع مراكز ومعاهد التدريب المتخصصة.

- الأدوات الكتابية: يستخدم متوسط الأدوات الكتابية عن الفترة التي تعد عنها الموازنة.

- تكلفة الإشراف: تقدر على الأساس التالي: التكلفة = عدد المشرفين سلطان مدة الإشراف سلطان تكلفة المشرف الواحد.

## **إجراءات اعتماد الميزانية:**

- بعد الانتهاء من إعداد مشروع الميزانية يعرض على الجمعية المختصة ويرفع إلى رئيس مجلس الإدارة للاعتماد.
- يعتمد مجلس الإدارة الميزانية التقديرية الفرعية بعد مناقشة ما جاء بها، وتعتبر موافقة مجلس الإدارة والجهات المولدة إلزاماً بتنفيذ ما جاء بها.

### **○ إجراءات متابعة تنفيذ الميزانية:**

- يقوم مدير المشروع بمتابعة إجراءات تنفيذ الميزانية وذلك بالتعاون مع الإدارة المالية على النحو التالي:
  - تتولى الإدارة المالية تحرير الشيكات بالبالغ اللازم لتنفيذ كل مشروع في ضوء الدفعات الواردة من الجهات المانحة.
  - يتم تذليل كافة المعوقات التي تواجه المشاريع عند تنفيذ بنود الميزانية.
  - عدم الانحراف عن الأولويات المستهدفة في كل مشروع.
  - المرونة في الإجراءات بحيث تعكس البرامج المنفذة للأولويات الضرورية لتنفيذ المشاريع وأهدافها.
  - متابعة التقارير اللازمة للجهات المانحة.
  - إعداد التقارير الختامية لكل مشروع.

## **المراجعة الخارجية**

- تهدف المراجعة الخارجية إلى قيام المراجع المعين بفحص حسابات الجمعية وفقاً لمعايير المراجعة السعودية بغرض تكوين رأي فيما إذا كانت حسابات الجمعية تعبّر بطريقة عادلة عن المركز المالي ونتيجة النشاطات وفقاً لمعايير المحاسبة السعودية.
- يتم تعيين مراقب مالي قانوني لمراجعة البيانات السنوية:
  - الميزانية العمومية
  - بيان الإيرادات والمصروفات
  - بيان المكبوضات والمدفوعات
- تقوم الجمعية بتسليم البيانات المالية السنوية مع كافة الجداول والمعلومات المطلوبة لأغراض المراجعة الخارجية إلى المراجع الخارجي، وذلك بما لا يتجاوز نهاية الشهر الأول من السنة التالية.
- يقوم كل من المحاسب وأمين الصندوق بمراجعة مسودة تقرير المراجعة ومطابقتها مع السجلات المحاسبية ومراجعة أي تعديلات تم إدخالها من قبل المراجع والتقرير بشأن اعتمادها من عدمه. ولهذا الغرض يجتمع كل من المحاسب وأمين الصندوق مع المراجع لمناقشة هذه الأمور والتقرير بشأنها.
- في حالة وجود مخالفات وملاحظات صحيحة للشئون الاجتماعية ولم ترد في تقرير المراقب الخارجي يتم إقالة المراقب المالي بقرار من مجلس الإدارة.

## **قواعد عامة**

- ٧) يسرى تطبيق هذه اللائحة بالجمعية اعتباراً من تاريخ الاعتماد من مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ٨) تعتبر القرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر التي يصدرها مجلس الإدارة فيما يتعلق بتنظيم العمل جزءاً متاماً لأحكام هذه اللائحة.
- ٩) تسرى أحكام قوانين الضمان والتأمينات الاجتماعية المطبقة على العاملين بالجمعية.
- ١٠) يكون حساب المدة المنصوص عليها في قواعد لوائح شؤون الموظفين بالتاريخ الهجري.
- ١١) يجوز للجمعية العمومية تعديل بعض أحكام هذه اللائحة إذا طلبت خروف العمل ذلك.
- ١٢) تعتمد كل القواعد الواردة في لوائح شؤون الموظفين على ما جاء بتوصيف الوظائف.

الرقم : .....  
 التاريخ : .....  
 المشفوعات : .....  
 الموضوع : ....



**المملكة العربية السعودية**  
**جمعية التنمية الأهلية بالسادة وتواجدها**  
**مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي**  
**برقم (4256) وتاريخ (1443/09/19هـ)**

## اعتماد أعضاء مجلس إدارة الجمعية

التوقيع	الصفة	الاسم	م
	رئيس المجلس	سالم بن عبد الله بن سالم البهدل	.١
	نائب الرئيس	عبد العزيز بن صالح بن علي الأحمد	.٢
	المشرف المالي	أحمد بن براهيم بن محمد الرسيني	.٣
	عضو	وليد بن محمد بن ناصر الغيث	.٤
	عضو	عبد الله بن محمد بن إبراهيم البصیر	.٥

